بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] مع ان الشيخ [illegible] لا يبعد ان [illegible] اذ لا يريد بالثواب [illegible] انه لا شك [illegible]
[illegible] النظر مع [illegible] بان الفرد المكروه او الفرد في جهة باعتبار [illegible] الثواب
[illegible] لفعل الصلوة مع قطع النظر عن كونها في [illegible] الواجب فيه ان [illegible]
[illegible] انه على ثواب الواجب لا بد وان [illegible] في الصلوة في المسجد [illegible]
[illegible] ان يكون الصلوة [illegible] مستحبة لا ان يكون الصلوة مكروهة [illegible] العبادة المكروهة [illegible]
[illegible] فيجب ان [illegible] الفرد الارجح [illegible] ذات النقص بالوجوب في الفقه [illegible]
[illegible] الفرد المرجوح الموجود في الخارج لا يقع [illegible] مطلوبية الترك لعدم [illegible] الفرد [illegible] الفرد
[illegible] فان الفرد المكروه لا يتصف في الخارج [illegible] مطلوبية الترك [illegible] عليه الاجوبة [illegible]
[illegible] عدم وقوع الفرد المكروه على صفة النقص المرجوحية خلاف [illegible] الا انه ربما [illegible] العبادات
[illegible] الادلة [illegible] مرجوحة بالاضافة الى الفرد الآخر [illegible] كما ذكره [illegible]
[illegible] وقد اعترف بعض المعاصرين [illegible]
[illegible] الثواب ثم انه ربما [illegible] توجيه الكراهة في العبادات [illegible] في العبادات المكروهة
[illegible] الصوم في السفر والتطوع في الاوقات المكروهة وفيه ان [illegible] العبادات [illegible] توجيه [illegible]
[illegible] الاصطلاحية [illegible] فان اجتماع الامر والنهي [illegible]
العبادات المكروهة [illegible] بالفرد [illegible] الصلوة في الحمام [illegible]
[illegible] الطبيعة الواجبة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] والسجدة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] ان الفعل [illegible] الفرد [illegible]
[illegible]
[illegible] واستحقاق الفاعل [illegible]

[illegible]

... القول [illegible] الا انه [illegible] بالاطاعة [illegible] ان [illegible] انه بقصد ارادة [illegible] ... [illegible]

[illegible] تحقق الاطاعة [illegible] الاطاعة [illegible] عليه سقوط الامر بالاطاعة [illegible]

[illegible] والمستحبة [illegible] لا [illegible] اجتماع [illegible] الاستحباب [illegible] ان [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] الاستحباب [illegible] اجتماعهما [illegible] اجتماعهما [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الواجب [illegible] المستحب [illegible] باب اجتماع [illegible]

[illegible] الامر الاستحبابي [illegible] الواجب [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... خارج [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] بالوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] ... الوجوب [illegible] الفعل [illegible] الواجب [illegible] المستحب [illegible]

بالوجوب والاستحباب [illegible] والاتحاد [illegible] وجه [illegible] ... وجوب

والمستحب [illegible] الاتحاد [illegible] الاباحة [illegible] ...

[illegible] الاستحباب [illegible] الاستحباب [illegible] ...

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] الواجب [illegible] ...

[illegible] ... [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] ...

[illegible] الاجتماع [illegible] بالاستحباب [illegible] ...

للاستحباب [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] ...

[illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب

[illegible] ... الاستحباب [illegible] الاباحة [illegible] بالوجوب [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] ... الصلوة [illegible] ... الاستحباب [illegible] ...

[illegible] الوجوب [illegible] الثواب [illegible] الصلوة [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] ... [illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible]

ان [illegible] زيادة [illegible] الاستحباب [illegible] ...

[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] على عنوان

[illegible] مع الواجب [illegible] ... [illegible] الصلوة [illegible]

عنوان [illegible] الفعل [illegible] بالافراد [illegible] عنوانا [illegible]

[illegible] مع الواجب [illegible] عنوان [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] جواز الترك [illegible] العبادة [illegible] ولا العبادة [illegible]

[illegible] بالاستحباب [illegible] الصلوة [illegible] ...

[illegible] بالاباحة [illegible] عنوانات [illegible] ...

والكراهة [illegible] العبادة [illegible] ...

[illegible] الدليل على [illegible] بعنوان [illegible]

[illegible] العبادة [illegible] العبادة [illegible] ...

المستحبات [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] التخيير [illegible] ذلك انه لا امر فيه [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] ترجيح الفعل على ترك [illegible]
[illegible] تركها على [illegible]
التخيير [illegible] ترك [illegible] على اختياره [illegible] النفسانية بالعينة
[illegible] الاحتياط [illegible] الازم [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] الاستحباب التخيير [illegible] الوجه [illegible]
عن الوجوب التخييري [illegible] الوجوب والاستحباب [illegible] الطلب [illegible]
الخلاف [illegible] ان الخلاف [illegible] الوجوب [illegible]
الفعل [illegible] الاجماع [illegible] الطلب [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الوجوب التخييري [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الترك [illegible]
[illegible] الترك [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الواجب التخييري [illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب التخييري [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الواجب التخييري [illegible] الاجماع [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الترك [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الوجوب التخييري [illegible]
التخيير [illegible] العبادة [illegible]
الطبيعة [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] الطبيعة [illegible] الاجزاء [illegible]
انتهى

[illegible] الطبيعة [illegible] الاوامر [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الاوامر [illegible]
[illegible] الاوامر [illegible] المنع [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] بالطبيعة [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التحريم [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الوجوب والتحريم [illegible] الاجماع [illegible] الطبيعة
[illegible] الوجوب التخييري [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الطبيعة المطلقة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الحقيقة الطبيعية [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الحقيقة الطبيعية [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الحقيقة الطبيعية [illegible]

مع ان يفيد حكم الافراد لان ذلك [illegible] من الخطابات العرفية [illegible] من الغالب [illegible] حكم الافراد اذا نهى ذلك [illegible]
كلام [illegible] الموضع [illegible] يتعلق بالامر والنهي [illegible] ملاحظة الافراد كلا او بعضا [illegible] القول في مادة الاجتماع
[illegible] الانعقاد [illegible] اخرى الان يتعلق الامر بالطبيعة [illegible] الافراد [illegible]
النهي [illegible] الافراد على سبيل الاستغراق [illegible] ان يكون ذلك الفرد الواحد [illegible] بالطبيعة [illegible]
انه [illegible] يتعلق بالافراد على سبيل البدلية [illegible] وقد عرفت المحقق [illegible] كلامه [illegible]
فالمتعلق الحكم بالفرد ابتداء والارادة تتعلق بها [illegible] والمرجع [illegible] ان الحكم يتعلق بالطبيعة باعتبار حصولها في ضمن
الافراد كما يدل عليه كلام [illegible] الطبيعة انما ترجع على الحكم للافراد [illegible] الامر [illegible] يتعلق
بالطبيعة تعلقه بالفرد اصلا بل لو كان كذلك لكان الحكم فردا [illegible] ان الواجب [illegible] بالفرد [illegible]
بان الحكم على فرد ما باعتبار تحققه في الخارج [illegible] الامر الاخرة [illegible] الوجوب بالافراد [illegible] ذكروا [illegible]
والدليل [illegible] كلام [illegible] يتعلق بالاحكام بالطبائع انما ذكروا في الاحكام الشرعية المتعلقة بالطبيعة
[illegible] للافراد [illegible] او بعضا او على وجه [illegible]
وكون ذلك [illegible] بكون الحكم للطبيعة [illegible] الافراد على وجه الاستغراق ولا للحكم [illegible]
يتعلق بالطبيعة ابتداء [illegible] ظاهر اللفظ واعراف [illegible]
[illegible] ذلك الحكم [illegible] بالطبيعة [illegible] الافراد ولا [illegible]
في الصدق [illegible] الطبيعة عليه [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] بالطبيعة [illegible] والعلوم [illegible]
ولا [illegible] في العلوم انها لا تنفع [illegible]
[illegible] لا تنفع [illegible]
[illegible] للطبيعة [illegible] الافراد [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
افراد [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الافراد [illegible]

للطالب

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

للطالب محصورة [illegible] ان الاحكام [illegible] الى الافراد وقد تكون سارية بالفعل كما في [illegible]
لطبيعة [illegible] وقد تكون [illegible] بعنوان الطبيعة [illegible] كانت [illegible] ايجادها [illegible]
كان [illegible] على الاباحة فان الاباحة سارية الى الافراد [illegible]
[illegible] الاباحة الفعلية وهذا القسم [illegible]
لان المراد بها [illegible] قطع النظر عن الوجود الذهني والخارجي
وقد [illegible] الاجتماع الامر والنهي بان الاوامر والنواهي مبنية على المصالح والمفاسد [illegible] الاجتماع
المصلحة والمفسدة فيه واذا [illegible] الامر [illegible] ولا [illegible] يكون الفعل [illegible]
وفيه مع ابتنائه على مذهب العدلية فلا ينفع على الاشاعرة [illegible] ان الامر والنهي [illegible] المصلحة والمفسدة [illegible]
[illegible] المأمور به والمنهي عنه ولا [illegible] جهة المصلحة [illegible] الامر والنهي [illegible] العدلية [illegible]
لا بأس [illegible] اجتماع المصلحة والمفسدة في مادة الاجتماع [illegible] جهة المفسدة [illegible] مادة
الاجتماع ولا الامر [illegible] الواحد [illegible] فلا قبح فيه [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] جهة المفسدة [illegible] الفرد [illegible]
[illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] الاجتماع [illegible]
والمفسدة [illegible] النهي [illegible] الاجتماع [illegible] المصلحة والمفسدة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible]
اجتماع المصلحة والمفسدة [illegible] اجتماع [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
الامر والنهي [illegible] اجتماع [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible]

بحر العلوم

فهرست ما في هذا الكتاب — نبذة من الكلام في اجتماع الامر والنهي — في مباحث المفهوم والمنطوق

في مباحث العام والخاص — نبذة من الكلام في الحكم الواقعي الظاهري — في مسألة الجاهل ومعاملة

في ذكر ما ذكره [illegible] في مقدمة الواجب — كلام في [illegible] — [illegible]

مسألة الصحيح والاعم — في اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده وعدمه — الكلام في الاستصحاب

الكلام في الاجتهاد والتقليد والخطر والتصويب

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اختلف كلمات [illegible] في ما اصطلح عليه بالمنطوق والمفهوم [illegible]

[illegible] في قسم المنطوق والمفهوم [illegible] العلامة في النهاية عدم [illegible]

[illegible] المفهوم والمدلول عليه بدلالة التنبيه والايماء والمدلول عليه بدلالة الاقتضاء والمدلول عليه بدلالة

[illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible] اللفظ [illegible] المنطوق [illegible]

[illegible] المنطوق بما دل عليه اللفظ [illegible] المنطوق والمفهوم

[illegible]

المذكور

فائدة الظاهر اختصاص محل النزاع في اجتماع الامر والنهي بما اذا تعلق الامر والنهي بعنوانين كالصلاة والغصب
سواء كان عنوان النهي اعم من وجه كقوله صلّ ولا تغصب او اخص مطلقا كقوله ولا تغصب في الصلاة ويظهر
من بعض اختصاصه بالاول ولا وجه له ظاهرا واما اذا كان عنوان النهي حصة من عنوان الامر كقوله صلّ
ولا تصلّ في مكان كذا فالظاهر خروجه عن محل هذا النزاع لان مرجع عنوان النهي حصة من عنوان الامر
كقولك صلّ ولا تصلّ الا ان العنوان مصاحب لتلك الخصوصية كالكون في مكان كذا وعليه ينبني ان محل
كلام من قال بكون الكراهة في العبادات كالصلاة في الحمام باقية على معناها المصطلح بان يراد من كراهتها
كراهتها بوصف عارض لها متحد معها في الوجود وان الكراهة نفس الحصة [illegible] مع وجود الطبيعة لكن الظاهر
من كلام بعض ان المنع عن نفس الحصة حيث قال ان متعلق الامر نفس الطبيعة التي يمكن وجودها في غير الحمام والنهي
الذي لامتناع المكلف عن الايقاع في الحمام فمتعلق الكراهة في الحقيقة هو الوصف اعني هيئة الفعل باعتبار كون
فاعله في هذا المكان على انه لا مانع من اتصاف ذات الفعل من حيث هي بالوجوب واتصافها مع الوصف
بالكراهة فقوله لا تصلّ في الحمام نهي عن المقيد او القيد وهو ان العبادة يجب ان تكون راجحة من جميع الجهات
وان لا يكون فيها جهة مرجوحة وان كانت قائمة بوصف خارج وهو لا شاهد لنا انتهى وقد سبقه
الى ذلك الباغنوي فاسكي عنه حيث حكم فيما اذا امر الامر بمطلق الخياطة ونهاه عن الخياطة

بسم الله الرحمن الرحيم

في الخياطة في الحرم بانه لم يطع ما هو [illegible] قال الا ان [illegible] والفه ولكيفية [illegible] اصله احد [illegible]
ولا تغصب [illegible] وصلاة ولا تغصب [illegible] فهو صلاة لا تغصب في المكان المغصوب [illegible] قوله صلاة ولا تغصب
في موضع التهمة لا في [illegible] ولا تغصب في موضع التهمة والفقد [illegible] قوله تحت النزاع هو ما كان في قبيل المثال الاول
والله [illegible] فيه [illegible] الا مثل الاخر [illegible] المثال الا [illegible] اختلفوا فيه [illegible] لبعض [illegible]
الى الوصف [illegible] اختلفا [illegible] احدها [illegible] الاول ان [illegible] باعتراف [illegible] الاجماع
[illegible] الوجوب [illegible] الصلاة في المكان المغصوب [illegible] في المكان المغصوب [illegible]
الفرد المذكور [illegible] بالمنع [illegible] الاول [illegible] الاول انا نستفاد
[illegible] المتعلق بالمنع [illegible] الاول [illegible] الاول [illegible] الفرد الموجود
[illegible] الفرد [illegible] واحد ولهذا [illegible] ان [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] لا [illegible]
[illegible] احد مأذون بالاول [illegible] المنع [illegible] لا حاجة
[illegible] الطبيعة [illegible] بانه [illegible] الفرد [illegible] الطبيعة [illegible] لان
الفرد [illegible] لان الفرد [illegible] الطبيعة [illegible] لان الفرد
[illegible] الطبيعة [illegible] المعينة [illegible] الطبيعة [illegible] الاول
الطبيعة لا [illegible] الخصوصية [illegible] الطبيعة [illegible] الا [illegible]
[illegible] الشيخ في التعبير [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المتعلق [illegible] الافراد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الطبيعة ان الفرد [illegible] بالوجوب [illegible] بالفرد [illegible]
انه لم يجز الاجماع [illegible] وقوع [illegible] والله العالم

الفعل لان الشرع عين افراد العبادة شرعا كالصلوة في [illegible] والصلوة في اوقات [illegible] في مواضع التهمة فان الفعل غير
كالقربة في متفاوتة مع الرجوب فالجامع الاول منه بدليل جواز الاجماع الثاني فان تعلقه بحرمة العبادة [illegible]
الثواب فلعله اولا ليس الصلاة في نفس الارادة بل الكلام من دلالة النهي الشرعي الذي مع طلب الترك ونحوها بان [illegible] الكلام
فيما يقطع فيه بالكراهة الاصطلاحية كالاشارة الى التاثير والثالث ان النهي [illegible] المعرفة لا اصطلاح
او للارشاد الى التحباب [illegible] او كان العقل والنقل نظرا على طلب ترك العمل فلا يكون ظاهرا على طلب ترك المضمون
[illegible] والثاني الطلب في الاية لا ارتياب في الشرع تحريما وكذا الكون في مواضع التهمة وما في [illegible] الثواب [illegible]
ليس بدون النهي قطعا فلا يخرج الا بالنهي على الارشاد ويكون فقد الثواب عليه النهي [illegible] يكون [illegible] الثواب
[illegible] بالنهي الارشاد وبتركه الثاني لا عبرة [illegible] لان [illegible] فان العقل حاكم
[illegible] الارشاد [illegible] افضل منه وكذا الشرع ولذا [illegible]
[illegible] ابتداء [illegible] الثواب [illegible] الارادة [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] النهي [illegible] الاوامر [illegible]
الثواب [illegible] العبادة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] المنقصة بان يترك الفعل [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
رجحان [illegible] الوجوب [illegible] الكراهة
[illegible] الفعل [illegible] الوجوب ان الارادة [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الفعل [illegible]
رجحان [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الرجحان والمرجوحية [illegible] طلب الفعل وارادته [illegible] القوة
[illegible] لا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النهي [illegible] الترك [illegible]
[illegible]

[illegible] المتعلق المذكور في الكلام متعلقا [illegible] الحكم [illegible] متعلقا [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] مفهوم [illegible] الا ان يكون [illegible] المذكور في الكلام [illegible]
[illegible] في الكلام متعلقا للحكم مفهوم [illegible] زيد [illegible] المفهوم [illegible] الاكرام
رجلا عالما [illegible] الرجل [illegible] العالم [illegible] جاءني زيد [illegible] الاكرام متعلقا [illegible]
متعلقا [illegible] المذكور [illegible] المفهوم هو الذي [illegible] الحكم [illegible] المذكور
[illegible] زيد [illegible] افادة [illegible]
زيد [illegible] الحكم بزيد [illegible] مفهوم [illegible] التوصيف المذكور [illegible] النهي [illegible]
[illegible] مفهوما لان الكلام [illegible] للافادة [illegible] التوصيف [illegible] الاحتراز [illegible]
اعتق رقبة مؤمنة [illegible] الوصف [illegible] التوصيف كان مفهوما [illegible]
حكم [illegible] مفهوما [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الاكرام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] وكان مفهوم [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] زيد [illegible] المذكور في الكلام [illegible] متعلقا [illegible]
[illegible] زيد [illegible] فانه [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] زيد [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] والمتعلق [illegible] المفهوم [illegible] متعلقا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] عليه [illegible] زيد [illegible]
[illegible] زيد [illegible] الكلام [illegible]
اكرم زيدا [illegible] زيد كان مفهوما [illegible] المفهوم [illegible] المذكور في الكلام متعلقا للحكم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

بدلالة الكلام ... ولهذا لا يجوز ... يتعلق بغير المذكور ... زيد ... [illegible]
بغير المذكور ... مطلق ... والتعقيب ... [illegible]
الاحوال ... مفهوم الشرط ... يتعلق ... [illegible]
... الاول ... مقصودة ... فانه قد لا ... [illegible]
... باللفظ ... مستقلا في الآخر متعلقا بمفهوم ... [illegible]
... الطلب المتعلق ... [illegible]
... متعلق ... [illegible]
... الصفة ... زيد عالم ... [illegible]
تعلق ... بالمتعلق المذكور لا على المنطق ... بالمتعلق ... [illegible]
... متعلق الحكم والعموم كتعريف الكلام ... [illegible]
وهو العلم متعلقا ... الكلام الدال ... زيد ... العلم الدال ... [illegible]
انه لا ... العلم ... زيد عالم ... زيد ... [illegible]
... العلم ... الصفة ... [illegible]
... الصفة ... زيد عالم ... [illegible]
... العلم ... العالم ... زيد ... [illegible]
... العالم ... الاتصاف ... [illegible]
... زيد عالم ... زيد ... [illegible]
... الاستثناء ... [illegible]
... الاتصاف ... [illegible]
... ما ذكره ... [illegible]
واعلم ان ... المنطوق ... [illegible]
... الالتزام ... المنطوق ... [illegible]
... التضمن والالتزام ... دلالة اللفظ على [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

... اللازم ... اللازم ... [illegible]
... سؤال ... [illegible]
... الكلام ... [illegible]
... العبارة ... [illegible]
... سؤال ... [illegible]
... سؤال ... [illegible]
... الذهن ... [illegible]
... الذهن ... [illegible]
... الذهن ... اللازم ... [illegible]
... اللازم ... [illegible]
... اللازم ... [illegible]
بدلالة اللفظ ... الوضع ... [illegible]
... الوضع ... [illegible]
... الاصطلاح ... [illegible]
... الاخبار ... [illegible]
... الدلالة ... والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

... التعليق ... التعليق ... [illegible]
... التعليق ... [illegible]
... [illegible]
... الكلام ... [illegible]
... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

الرابط

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] والمعيد [illegible] الكلام [illegible] ولا عدم [illegible] الا على الاثر اللفظ الموضوع [illegible] المتقيد كالمتقيد
[illegible] المقيدة على عدم اعتبارها في الحكم المتعلق بالمطلق كما في اعتق رقبة على التوالي [illegible]
[illegible] السلام [illegible] جريان [illegible] لان [illegible] وعدها [illegible] المقيدة للدلالة [illegible]
[illegible] الدالة [illegible] التعقيبية والحصرية [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الاعلية الاشتمال [illegible] الا [illegible] المتعددة واشتمال الجملة الشرطية [illegible]
[illegible] الاشتمال [illegible] المعينة المتحدة [illegible] الاستفادة الوقفية والترتيبية
عدم [illegible] التعارض [illegible] الاسباب المتعددة [illegible] للظهور [illegible] ثبوت الانتفاء عند الانتفاء
في اطلاق المنطوق [illegible] اطلاق ضعيف جدا [illegible] الظهور الاول والاخرة [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] فاذا [illegible] فانه لا [illegible] تعارض بينهما اصلا
[illegible] الحكم [illegible] انتفاء [illegible] المتعدد لاجل [illegible] بالتعارض
[illegible] ظاهرها فاما ان [illegible] ان الجملة اشتملت على التلازم الوجودي [illegible] ولازمه انتفاء
اللازم عند انتفاء الملزوم [illegible] وهو [illegible] مزوم آخر ولا ان [illegible] التقييد [illegible] لا [illegible] الذوق
السليم والطبع المستقيم [illegible] الشرطية [illegible] استعمالها في [illegible] استعمالها في المتقيد
ولا التقييد فلا بد من [illegible] اللفظ عن [illegible] الملازمة المستفادة في الجملة الشرطية [illegible] العلوم عدم لزوم
التقييد [illegible] المتقدم [illegible] دلالة الاطلاق على الانتفاء عند الانتفاء [illegible]
والتقييد [illegible] وضع الجملة لمطلق التلازم الوجودي [illegible] بملزوم آخر [illegible] انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم وان لم [illegible] عدم ملزوم آخر [illegible] بانتفاء اللازم عند انتفاء الملزوم [illegible] الوضع
[illegible] انه اذا [illegible] شرطا آخر [illegible] الشرط [illegible] استعمال [illegible] في مطلق [illegible] والتقييد والمتعدد
[illegible] الشرط الثالث لا مسببية [illegible] في الجملة [illegible]
[illegible] الا [illegible] في ثبوت [illegible] الدلالة اللفظية [illegible] الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء [illegible]
[illegible] قطع النظر [illegible] المتعلق [illegible]
كون السبب الاخر [illegible] الكلام [illegible] اللفظ [illegible] السبب الاخر [illegible] انتفاء السبب
احد السببين والثاني [illegible] الاخر [illegible] السبب [illegible] الا ان افادة المتعلق [illegible]

تابع

بسم الله الرحمن الرحيم

تابع [illegible] الشرطية الدالة على التلازم
[illegible] شرطين [illegible] الافادة البينة [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] شرطية واحدة [illegible] واحد منهما [illegible] المنطوق [illegible] الشرطين الاصليين
[illegible] فانه [illegible] الواجب [illegible] تعدد [illegible]
[illegible] الجملة الشرطية [illegible] التلازم الوجودي [illegible] الانتفاء عند الانتفاء [illegible] الشرطية
[illegible] الشرط [illegible] والعلة [illegible] الجملة الشرطية [illegible]
[illegible] الشرط والاسباب المتعددة التي [illegible] عدم [illegible]
الطرق المتعددة [illegible] الانتفاء عند الانتفاء [illegible] الاول [illegible] الواجب [illegible]
المنطوق [illegible] التخيير [illegible] المنطوق [illegible] استفادة التعيين [illegible]
[illegible] الوجوب التخييري [illegible] الوجوب [illegible] التعيينية
في الاطلاق [illegible] التقييد [illegible] الوجوب [illegible] التعيين والتخيير في اللفظ [illegible] التعيينية
[illegible] التقييد [illegible] بالمفهوم [illegible] الوجوب [illegible] المنطوق
[illegible] المنطوق [illegible] القاعدة في العموم انتفاء [illegible]
[illegible] الاول [illegible] على الشرط [illegible] انتفاء [illegible] الاول [illegible] المنع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] عدم [illegible] الشرط [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بالمفهوم على انتفاء [illegible] المنع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] العموم والخصوص [illegible] المنطوق [illegible] الاول [illegible]
ان [illegible] الافادة [illegible] الافادة فان [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الافادة [illegible]
اذا [illegible] الاخر [illegible]
ان الاطلاق [illegible] التعارض [illegible] دلالة الجملة الشرطية بالالتزام

بسم الله الرحمن الرحيم

زيد على تقدير فان قلت الجملة الشرطية كما تدل على ثبوت التالي عند ثبوت المقدم مع حكم الوجدان بالمفهوم المخالف لها مع المنافي للحكم فى الجملة الشرطية
قلت هذا والعلم الا مستقلا لكونه لكن مع الاحكام عقلا ودعوى التوقع قابلية المحل ودعوى بان التبع
وجه من الالفاظ التابعة هو قابلية المحل فان افادة الاولى التلازم المستقل لا نحو توقف على شرط وتخلف التالي بالتعدد المركب
هو مع ذلك فلا بد بالتالي الشرطي فرع الاستقلال لعدم مع ذلك فرض المنفى عن الاثر بغير الجلي ان يكون
الفعل او لا لو بعد الوجه عن الصورة الاولى قد وجد الاثر مع كل واحد مستقلا او مع قابلية المحل بلا ترتيب
بل قوله فرح زيد فقط وقول غير الخروج وحل دم ما لكله التابع المتقطع مع احتاج شرائط التابع فاذا وقع الشرط
عقيب الفعل او انتفاء مما يستلزم فلا يمنع من ثابت بكلا الواحد والملازم بلا الا اذا وقع الارتداد عقيب الاتلاف فالاتلاف ثابت
الاستقلال لا عدم قابلية المحل للتأثير آخر عن التابع الاول فان قلت اذا كان تاثير السبب حقيقة لا بصورة الكلام
تاثيره نوع من تقدم ربط الفعل للاول لا بد ان يكون للسبب اللاحق تاثير اصلا لخروج هذه الصورة عن عموم التاثير مع
ان من السبب اللاحق فوجب تأكد وجوب القتل مع جهة اخرى وانه لا ينافي القتل واحد بالعين ولذا تلك بعدم
امكان التأثير اذ لا اثر جهة وجه الاثر حصول من لطلب موجب سابق يمنع من تاثير اذ الاعتراض يمنع من تلك
الاثار جهتين كل منهما موثر لا الاخر ولا الحاصل من اجتماع شرح تاثير المقتضي اذ كان بوجه عدم المقتضي بالفعل فهو
موجب لا لغاء المقتضي واذ لا اثر جهة كما في تاثير المقتضي وكذا اذ لا ما يقبل التاكيد كالوجوب للاثر
والحدث والطهارة عنها ولكن فيه ثم القتل فان قلت ما ذكرت من السبب اللاحق لعدم خروجه عن عموم السببية
لعدم الاطلاق تأثيره الفعل عن جانب فاذا اجتمع السببان معا دفعة فان الحكم لخروج احدهما عن عموم
الدليل الدال على التاثير الفعلي تحكم وخروجهما معا يلزم منه عدم وجود المسبب معا مع وجود الاثر الحكم لكل
منهما واحد الدليل مع وجه لا مستقل الى لا تكاد والاثر فلا يتعدد التاثير فلك صورة الاجتماع خارجة عن الاستقلال
فى التاثير كان صورة التعاقب على عن اصل التاثير فيكون تقولك يعم قابلية المحل لغوا لا منهما فالحاصل الكلام
بدل على التاثير الفعل والاستقلال فيه الا اذا منع احدهما عقلا الى الاضافة فى جميع ما ذكرنا مطلقا الا ان
مدلول الجملة الشرطية العلية للسببية كقولك قدم زيد فى السفر فاضف وجوب الاضافة عند القدوم على وجه التبعية والتنوع لا
يحصل للتابعية الانفاقية فالمخصص الدال على ان المفهوم الفعل كان الوجوه لا بد ان يرد على اصل الوجود التربيعي
الوجه فيكون المعنى قولنا ان قدم زيد فاضف الا اذا كان كذا هو ثبوت وجوب الاضافة عند القدوم اذا كان كذا الا

بثبوت

بسم الله الرحمن الرحيم

بثبوت الاجازة عنده ونحو كون سبب آخر التقديم او يوثر مستقلا التقديم فى التاثير فيه الموجود فى المقصود من محل الكلام آخر
وجود السبب عقيب السبب او معه هو وجه السبب عند اللحوق الالتزام والتقارن لكل الاسباب عنه وما ينافيه بالمفهوم على الالزام
او منه ونحوه وعلى ذا فان الا يراد السابق بحاله وتقريره على وجه اوضح ان يقال اذ لا ظاهر الجملة الشرطية العلية السببية التامة
والسببية التامة مع الاستقلال فى التاثير الفعلي فيقول اذا زنى زيد فاقتله حقيقة او مجاز بالنسبة الى صورة وقوع الاثر عقيب سبب
آخر القتل وان فرق بين هذا الاستقلال وبين قولنا اذا زنى زيد فاجلده واذا قذف زيد فاجلده فان الجملة الشرطية فى ظاهر
الاستقلال من يتعدد من الوجه عنه الوجه مع تنوعه لكونه نائبا عن الشرط او عن شرط آخر يكون الشرط موجبا آخر لا يتاتى
كون شرط آخر ايضا موجبا له فلا يجب تعدد الى تعدده لعدا هو مقتضى الشرطية الا ان لا يكون الشرط والجزاء
فى التقارنات الاتفاقية لكنه بعد ان الشرط والجزاء انما يكون الشرط مستقلا فى التاثير ظاهر فاذا علم بوحدة الاثر فقد ان
معا فاة الطاهر السببية بهذا المعنى يمكن فى ضمن القتل اذا وقع الزنا عقيب آخر القتل والقذف للجلد فى الاستقلال الكافى
مستقلة فى الاستقلال هو معنى الحقيقة وفى التالى الاولى مستقلة فى كل معنى الحقيقة بل فى الوجه عنه الوجه لا على
السبب المستقل بقول هو المجاز الكاف بل الحقيقة تردده ووحدة التنوع الذى فيه فى الاستقلال الكافى والكاف على وجه
كان من الحلال المتقدم بهو غير مستقل لا التاثير على عدم الاستقلال فيه الا بالاثر المعلق على الجملة الشرطية والاخرى المخصص
بالاثر على عدم اللزوم فى قولنا اذا زنى زيد فاقتلوا اذا ارتد فخصصه بغير ذلك انه لا يجب فيكون قولنا الوالد لان الخصص
الوالد لوجب القتل عند الزنى لا لاجل الزنى بل للقتل وكان ارتداد ثبوت بايد على السببية الاجماعية
بان لا بقى الا سبب مستقل للقتل لا خرج كذا فالاول مع اليد كعدد السبب المخصص فى قبل الجملة الشرطية جرح او له سبب
الاسباب بل انها حقيقة عن النوع فالفعل المستقل كما بادر به الكلام او عدد الشرط السببية الاولى تسبب التاثير الا
انها مستقلة مع الوحدة ونحوه والوجه عنه الوجه فى وجود الاثر على تاثير السبب المخصص كما وقع لو اذا زنى زيد فاقتلوه بعد
اصل العلم بوجوب القتل عنده الا على وجه العموم على وجوب سبب واقع على كل للزنا واذا وقعت الردة فاقتله فوقع
فلا يعلم كون مرتب الاخر الحاج للزنا سببا آخر غير الشرط للارتداد مستقلا فى ذلك انها سببا واحدا او لوجود الشرط
نقيضه فما يلى الاجماع والوجه فى الاحتمال بقيد يقابل نفيه بالارتداد فقد لوجهين مع ثبات الحكم
مع وجه آخر وبعد ان بين الجملة الشرطية تدل على ثبوت الحكم او عنده الشرط على وجه السبب والتنوع بغير التخصيص فى ذلك
الفرق ان لا يحقق فى التنوع الا اذا حصول ما هو الحكم بوجود المسبب عند الشرط لان تحقق اصل الوجوب بغير قولنا

١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا زيد فاقتلا الا اذا كان كذا او ان ضرورة لو استفيد الوجوب المسبب الا انا فلا ينافي وجوب الفعل [illegible] يستقيم ما ذكرنا
من ان الاولى ... على اصل [illegible] النوال [illegible] كيفية استعمال الجملة الشرطية من الاسباب التي لا يتعدد المسبب بتعددها وان والكل
الى افادة الاستقلال في التاثير الفعل عقيبه كما لا يخفى نعم غرضنا اذا زيد فاقتله ان الوجوب مستقلا ضرورة
ان ما ذا الكل [illegible] عقلا كما ذكر من ضرورة تعقيد [illegible] موجب آخر للقتل متفرغ الوجوب الذي التنويع على ان
[illegible] اصل الوجوب بحيث [illegible] المتقدم لكن [illegible] بان هذا الوجه بوجوبه باب استفادة المفهوم الا على
الاطلاق من الجملة الشرطية لان غاية ما يدل عليه الجملة هو اشتغال [illegible] الوجوب [illegible] والمقصود في الكلام المفهوم اطلاقا
من اصل الوجوب الا ان يلتزم [illegible] يقع [illegible] الاسباب ثم انه قد يكون الصورة الثانية [illegible] الاولى اذا علم
من الخارج ملاحظة [illegible] حيث وحدة النوعية بان يكون كل منها سببا لاصل الطبيعة الواحدة [illegible] الى
[illegible] اجتماع التاثير بين المستقلين فيه لكن في ذلك يحتاج الى قرينة [illegible] على ظاهر اللفظ سببية كل
من [illegible] لاصل الطبيعة الواحدة [illegible] التوفيقية سببية كل منها لفرد في الطبيعة [illegible] اللفظ [illegible] الصورتين
[illegible] من الطبيعة الا ان [illegible] اجتماع السببين في طبيعة واحدة [illegible] التاثير المستقل الا ان [illegible]
تعدد الطبيعة من [illegible] لعدم [illegible] العقلي [illegible] كما وجد [illegible] الواحد [illegible]
كل من السببين [illegible] الواحد [illegible] لاستقلال الدلالة [illegible] او [illegible]
[illegible] عدم قابلية المحل لوحدة الشخصية او النوعية [illegible] الاسباب [illegible] قوله اذا اصابك [illegible]
[illegible] واذا اصابك [illegible] فاغسله [illegible] ظاهر [illegible] للسببية [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الغاية [illegible] الفعل [illegible] ان الغاية [illegible]
[illegible] لاجل [illegible] شرط [illegible] قابلية [illegible]
[illegible] ان [illegible] مستقلا الا انه [illegible]
الدليل [illegible] الواحد [illegible] الحدث [illegible]
رفعه فكان [illegible] لوجوب رفع الحدث [illegible]
[illegible] الغاية وضوء واحد رفع جميع الاحداث كان وجب رفع الحدث

الجـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المسبب [illegible] الاسباب [illegible] زيد المسبب [illegible] قابلية التعدد [illegible] الاسباب [illegible] المستقل
[illegible] الاسباب [illegible] عدم تداخل [illegible] الوجه [illegible] فانه [illegible] الا انه
[illegible] السببين [illegible] التاثير المستقل [illegible] السببين [illegible] الطبيعة الواحدة [illegible]
النوعية [illegible] ذلك [illegible] اطلاق التاثير [illegible] المستقل [illegible] الاسباب تعدد [illegible]
اذا [illegible] الطبيعة [illegible] الطبيعة [illegible] الطبيعة [illegible]
الامر [illegible] الغاية [illegible] الغاية [illegible] الغاية
[illegible] والغاية [illegible] الطلب [illegible] التكليف عنه
[illegible] الغاية [illegible] الغاية [illegible] مستقلا في
[illegible] التعدد [illegible] الامور [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] الغاية [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] العقلية [illegible] الغاية [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الطلب [illegible] الغاية [illegible] الغاية [illegible]
او الحكم [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] تعدد الغاية [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] اطلاق الطلب [illegible] الغاية [illegible] اطلاق الطلب الغاية فيه
[illegible] لان اطلاق الطلب [illegible] الكلام غاية
الامر [illegible] الطلب [illegible] الغاية [illegible] الواجب [illegible] الغاية [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] العقيدة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الطهارة [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] الغاية [illegible] اطلاق الطلب [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] الاطلاق [illegible] فان الاطلاق [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اطلاق المطلق تقييد الطلب مضافا الى ان الطلب غير معقول في الواقع فطلقا ما صار الاطلاق مع القطع بتقييد لا بالتقييد المذكور
في الكلام او بغيره كما ترى لكن الا ان [illegible] التمسك بالاطلاق مع تعقيبه لهذا القيد المردد بين الراجح لا اصل الطلب
غير صحيح فالراجح لا الامر العلية لا الكلية ثم ان جميع ما ذكرنا انما هو فيما اذا تعلق الامرين بمفهوم واحد ولا كان متعلقا
بمفهومين فان كان بينهما التباين فلا كلام في تعدد المفهوم المتعدد والاثار او بعدم التداخل صورة [illegible] الى صورة [illegible] سببين
والمتكلم بينهما التباين فقد عرفت خروج ذلك عن محل الكلام لعدم تعقل التداخل فيه لان لا تعدد [illegible] كما
الزكاة والخمس والفعل والغسل وسائر الكلام فيه وان كان بينهما عموم من وجه فالظاهر التداخل [illegible]
مسبب فان تعدد التكليف انما يقتضي تعدد المكلف به وهو هنا حاصل لان المزوج المتعدد ذهنا [illegible] التعدد
خارجا [illegible] ونية [illegible] الوجوب [illegible] العقل والاطلاق [illegible] الكلام [illegible]
زيادة [illegible] الكلام [illegible] قيد [illegible] للامر [illegible] وتحقق [illegible] معنا [illegible]
هنا ترى انه [illegible] الواجبات المتعددة والمستحبات المتعددة بعنوان واحد بل [illegible] الامر [illegible]
واضح ولا في [illegible] فلا تاثير لكل سبب [illegible] وبالاستقلال [illegible] العنوان الخاص [illegible]
[illegible] بعنوان [illegible] الاول [illegible] اذا [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
التداخل [illegible] الواحد [illegible] التعقيب [illegible]
[illegible] لا [illegible] القاعدة [illegible] التعدد [illegible]
[illegible] العنوان [illegible] السبب [illegible]
[illegible] العنوان [illegible] الغاية [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] التداخل [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] للمفهوم [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] للمكلفين [illegible]
[illegible] المعيار [illegible] بين [illegible]

كان وتو

بسم الله الرحمن الرحيم

كان [illegible] شيئا [illegible] الا [illegible] عنوان [illegible]
[illegible] بالتداخل [illegible] العنوان [illegible] جميع الاسباب [illegible] اتيان
الفعل [illegible] المتعددة [illegible] الاتيان [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] الموضوع [illegible] الاسباب [illegible] تداخل المسببات
[illegible] الاسباب المتعددة [illegible]
القاعدة [illegible] عدم [illegible] جميع الاسباب [illegible]
[illegible] والصداق [illegible] القصد [illegible] لا وجه للقول بتداخل الاسباب [illegible]
عدم تداخل الاسباب [illegible] بتداخل [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] تداخل [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] العنوان [illegible] العنوان [illegible]
[illegible] عنوان [illegible] التداخل [illegible]
[illegible] التداخل [illegible] التداخل [illegible] تداخل المسببات [illegible]
الاسباب [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] بالتداخل [illegible] الفعل [illegible] تداخل [illegible]
[illegible] تداخل الاسباب [illegible] الاتيان [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] واحد [illegible]
[illegible] تداخل [illegible] السببين [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الفعل الواحد [illegible] وجوب [illegible] الفعل [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] القبليا [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا [illegible] واحد [illegible] التعقيد والتعليق [illegible]

[illegible]

تم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة في مفهوم الغاية [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا كان المخرج من العام مجرورا بين الافراد والا فرع مع اندراج الافراد تحته للارادة حال ما كان الاشتباه من العامة فظ والمخصص غير مستقل كان

الكريم العلماء الا في قوله مع القطع بتعلق حكمهم وعدالة المتعلم والسلف ونادرا الظلم انما كان الحجة ح وعدم الحجية للاشتغال فيه

هذا العام ثبوت الحكم الايجابي للعام غير الفاسق والسلب للعالم الفاسق والمسلوب دو بين موضوع الحكمين كما بالقضية البيت

نعم لو او عن انفراد المشتبه الى معلوم الفسق بهو خارج عن تحت العام اولا اشتباه من مصاديق المخرج والكلام الا الاشتباه والمعلوم

والمخصص مستقلا كان ولم يكن العلماء افراد وبعد بدليل منفصل لا تحرم فسق العالم هذا الا فرع على حجية العام مخرج المجاز اشار على عدم

المخصص لمعلوم الفسق لخروجه عن الكلام كالمخرج بعدم المراد ان الشك ما لا يعلم الا باثبات الحكم المتعلق بالفرد والشك المخصص مسلب

للحكم عنه لان الفاسق المشتبه لا يرتفع الخروج فلا يسقط العام المجمل في عدد الافراد الواقع عليه من اختصاص خروج هذا الفرد المجمل فكذا لا

اصل قد يدفع بالاصل ولا كالة دليل على الاسقاط [illegible] العام وعلى العلم بعدم جواز العمل بالعام والشك في ان

عنوان المخصص المجمل بشبهات ان دخوله تحت العام [illegible] شمول العام له والا لم يختلف الحكم الشك حال الا غيبا له

لا فائدة في الصفة المغايرة لعنوان المخصص كالعدالة في ناحية حيث جواز الفقير بطرو شيء شيئا ونفي الحكم لعدم الدليل

خروج ما لا نعلم بانه لا حاجة للحكم بالتمسك والا مع ما لا يمنع مع التجرد عن مقتضيا لا عدم ثبوت المقتضي بالا ان عدم المانع

دون مع المانع بالاصل خروج عن حكم الكلام لانه تحصيل للمخرج [illegible] الموضوع والكلام مع اشتباه الموضوع فلعله لا يستدل بالعام

ومعه جريان الاصل في نفي الوصف العنوان للمخصص والا فالوصف العنوان المخصص قد لا يقبل الارتفاع بالاصل كالا ذا كان الصفة

مطابقة للاصل ولا بد كان في الاجمال في الافراد والمخصص غير مستقل كان في الاكرام العلماء الا العدول فيما على اجمال العدالة فتردد ما

بين الاسلام وعدم ظهور الفسق من المسلمة كما لا فرق بينه وبين الاجمال لان المتبادر في الحكم ما هو تعلق الحكم المتفرع على ما عدا

المفهوم فلا يعرفون بين اكرم العلماء الغير الفاسقين واكرم العلماء الا الفاسقين في عدم وجوب ثبوت شيء منها بالحجية وعدمها

ما كان العام مستقلا فان الحق بعد الخصوص او معناه الاجمال لان المجاز يتقيد بالقيد وقد ورد قرينة المجاز فلا يرجع

الا اذا قلنا باستعمال العام في معناه الحقيقي فانه تعتبر مع الاخراج علما عليه وبعد ما يكون ظهوره بما فيه

ولا يعارضها اصالة عدم تعلق الحكم المشتبه الشك لان للاصول الا ان الاصل بالاصلية لا الاصالة فيه اي اراده

بالاخراج الاخراج المتيقن فهو حجة علم ولو في الباقي [illegible] ان الاول المتيقن والثاني الكل لان الخروج للمتيقن الا الخروج الا اذا

المتيقن دون ارادة الاخراج الصدر لا هلاك المتكلم بارادة الاستثناء المقابل للعموم المشهور الحاصل من تعلق الحكم بظاهر

اللفظ على العام بعونه الذي والمراد منه والا كان معنى لفظ المشتبه الا بقيد الاطلاق الاخراج الا اذا كان المخرج مستقلا له

يتعين الشك في المتيقن واذا كان الاجمال في الافراد والمخصص مستقلا فالا قرينة عن مراد المتكلم بالعام في العدد لا بد على الا

لان

لان المخصص المستقل انما يرفع الشك بارادة العام بعد معارضته وليس المتصل فان المتكلم مشغول بالمخرج العام والخاص بعد ان المتيقن

شمول الحكم المخرج الا الا ان الظهور [illegible] بعد القدر المتيقن لعدم الرجوع في الاصول العملية لو لم يكن هناك عام لفظي مرجع العام

لا مرجع اليه ومرجع العام سقوط العام عن الحجية بما ساعد ما ذكره افادة ان يكون العام المخصص المستقل مجازا او الخاص لا ضرر للحقيقة

المقصودة والمجاز متعدد ويمكن ان يكون التجوز بما يصلح على الا فراد للحاصل بين مدلول العام والخاص الفرد من عدد المشترك

لو قيل ما بالقضية الا تعين بالمتيقن اولا ولان الدليل الخاص على الاصلا مثلا الا العام عليه سليمة عن المعارض من الاحتمال معارضة

للخاص على تقدير ارادة الاكثر منه لا يعتبر الاجماع العلماء والعقلاء على عدم رفع اليد عن الدليل المعتبر بمجرد احتمال المعارض

لو قلت لا يكفي التجوز والمخصص المنفصل لكن حيث ان في معنى مدلول العام وعدم القرينة المعارضة او الاجمال من الفرينة

والمجاز المخرج المتيقن بارادة المجاز بالالتزام بنحو الاقتصار على القدر المتيقن من معارضة المخصص العام فلذلك لو ان

والمخصص المتصل هو مدلول التجوز في العام والعام يتعلق الحكم على ما عدا المخرج ليس عليه اجمالا للشك في مدلول العام ومدلولها

خروج المخصص جماعة منها بل الحقيقة والنتيجة في العام وارادة الا خراج والمخرج بعينه بالوضع لتعلق الحكم ببعض

افراد العام وبما كان غاية الامر بعد التركيب التجوز ان تراد الاكثر والقدر المتيقن المستقل في ارادة ما عدا الا قل

وفي ارادة ما عدا الاكثر والقدر الثاني والحكم في تعلقه قرينة عينية لم يوجد الا ارادة المخصص بعينه الا كما في عدم جواز

الخروج بظهور العام بعد اخراج الاقل المتيقن لان العام الظاهر في خروج نفي الافراد من المعروف بالاصل ان يكون مرجعا

لبعض الخروج منه بما لا اخراج مع الشك مع اخراج والا المتيقن بدلالة وانه فليس بالحق لجريان الاصل في اللفظ المعروف

للكلام اوفق الحكم ان يكون قرينة لمنع ان المجاز [illegible] للفظ بعدم جواز التمسك باصالة الحقيقة فيه بطل الاجمال الواقع

من تخلص للوقوع العام المتعقب للتقييد الا مع المعنى في قوله والا مشا المتعقب للجمل المتعاطفة والمجاز المشهور

فان قلت ان المخصصات المنفصلة في الاوقات الا ربعة غالبا التي بالتقييد بمخصصه او ربما تبعه الحاجة

الخطاب وان قلنا بان التقييد والمتكلم لا يقدح لكون المقطع والاوقات الشرعية فكلما يتقطع واحد فالمخصص المنفصل كالمخصص

ما افراد العام المخصص منفصل بلا بد من الحكم بالاجمال فيه كما في العام المخصص بالمتصل قلت اولا لا يكشف المخصص المنفصل

عن مغايرة العام المخصص المنفصل بالمتصل انما هو مقدور ربما التفتح والا فالا المتصل على خروجه عن العام فان ورد الخبر

الحكم الظاهر ليكون عن قوله لا تكرم العلماء انه يكشف عن معارضة العام ما دل على خروج ارباب الملكة العدالة عن عموم المحكوم

الشهور عن الاكرام وليس الا على معارضته بهذا العنوان الظاهر من عنوان العدو لو ثبت بان في قوة معارضة العام بدليل

يحتمل أن يكون قرينة للتخصيص فيوجب الإجمال العام ويقطع عن الظهور [illegible] أجزاء الكلام

العام [illegible] المخاطب الخاص [illegible] العام [illegible] لا يوجب سراية الإجمال إلى العام [illegible]

[illegible] المخصص المنفصل [illegible] العام [illegible] العنوان الذي [illegible]

[illegible] العنوان المجمل [illegible]

[illegible]

بحاله

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

لا يحقق إلا بعد الوجوب [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

قلت [illegible] الكلام [illegible] ان [illegible] الحاج ان [illegible] العدد لا يجب [illegible] نقلها لعداوة بعض [illegible] كان حال
الرجل العلم والامكرم العالم الفاسق [illegible] جواز [illegible] حكم العام [illegible] العداوة [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] العدوان [illegible] حال [illegible] بالعموم [illegible] عدم العداوة [illegible]
لاحالة عدم التخصيص [illegible] العلماء [illegible] فاسق [illegible] العالم الفاسق [illegible]
[illegible] والعالم [illegible] لان الفاسق [illegible] العالم الفاسق [illegible]
[illegible] عرفت [illegible] ان العداوة [illegible] الكلام [illegible] وجب [illegible]
عدمها لاجل الحكم [illegible] الكلام [illegible] العام [illegible] العداوة [illegible] العموم
لزوم [illegible] التخصيص [illegible] الافراد [illegible]
بالرجوع [illegible] قلت [illegible] العداوة [illegible] عدم العداوة [illegible]
عاية الافراد العداوة [illegible] العام [illegible] الرجوع [illegible]
في العالم الفاسق [illegible] ان مطلق العالم [illegible] العام [illegible] العالم الفاسق

بسم الله الرحمن الرحيم

الامر [illegible] عدم جواز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اجمالا [illegible] المخصص [illegible] التي [illegible]
[illegible] الوثوق [illegible] عدم [illegible] المخصص [illegible] العام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العلم [illegible]
[illegible] عدة الاجماع [illegible]
[illegible] للظن بالعدم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم بعدم التخصيص [illegible]
[illegible] الاولة [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] العام المخصص [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] العلم [illegible] المخصص [illegible] الاولة [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] العلم الاجمالي [illegible]

التكليف

بسم الله الرحمن الرحيم

التكليف [illegible] الظن [illegible] العلم [illegible] الظن [illegible]
[illegible] العام [illegible] الظن [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] المخصص [illegible] الاولة
[illegible] المخصص [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] الاولة [illegible] الظن [illegible] المخصص [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] العلم [illegible] الاولة [illegible]
الاحكام الواقعية [illegible]
الاجمال [illegible]
[illegible] الظن فان قلت ان العلم الاجمالي [illegible] المخصص [illegible]
[illegible] العام المخصص [illegible] العلم [illegible] الظن بعدم المخصص مع العلم الاجمالي
برفع الظن [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] الظن [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الظن [illegible] التي [illegible] الاولة
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] المخصص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الظن [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
بالعدم العلم الاجمالي [illegible] الظن [illegible] المخصص [illegible] الظن [illegible] وراجع
المخصص [illegible] الظن بعدم [illegible] المخصص [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
بعدم [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاولة [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
التكليف [illegible] الظن [illegible]
اعتباره [illegible] التكليف [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

عنا وجعفا الاما هو تقتضيه القواعد العقلية والنقلية التي تحكم بالوجوب والعمل بما كلها ما اوجدها ودليلا علاوة ذلك كان
اما والعلم اقوى ولا يعرف الفحص [illegible] بالعلم بالحكم لان فيه ظنه بعدم وروده واحتمال عدم صدوره ولو رجوعا الى جهة احتمال عدم
ارادته لما هو [illegible] واحتمال ارادة خلافه ولا فرق في احتمال صدوره وتقيته على العمل الناس بعقيدته في هذه الاحكام الاولى [illegible]
كلما [illegible] الواحد صدقت الشبهة فلا يجوز الاقتصار على ذلك الالبلة الظن مع هذا الاحتمال لكان انه واجب العمل فكذلك الكلام في الاحكام
الواقعية فيكون هذه الشبهة التي هي [illegible] مما يدل على الاطمئنان [illegible] وجه العمل بعد جميع الكلام [illegible] ولا اعتداد بالظن [illegible]
وتقرر احتمال وروده وكلام [illegible] هو هذه الشبهة بما ذكرناه [illegible] احتمال اصلا وجه كلام [illegible] هذه الشبهة وحجة ما يدل كلامه
فالاجماع [illegible] الاصل [illegible] الفحص [illegible] واصالة البراءة لا يتبط [illegible] الشبهة وعبارته اخر الاوفق [illegible]
ما اوردنا على [illegible] الاصل واحتمال [illegible] الفحص [illegible] ما اذا تفحصنا كما [illegible] الشبهة [illegible]
كلما ما [illegible] هذه الشبهة واحتملنا وجهه [illegible] ما اذا وجدنا [illegible] العقلية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الفرق بينهما بجريان [illegible] الذي [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاصل اللفظي الذي لا يجوز [illegible] والظاهر [illegible] العمل قبل
الفحص [illegible] الحاصل [illegible] اذا كان الكلام [illegible]
[illegible] وظيفة [illegible] الكلام بالخصوص ولا اذا [illegible] وظيفة الواجب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشبهة [illegible] الاقتصار [illegible]
العقلاء يجوزون الاقتصار على [illegible] كلام واحد [illegible] ما [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ارادة المتكلم [illegible]
والاحكام [illegible] الكلام [illegible] الفحص [illegible] كان [illegible]
ارادة المتكلم [illegible] الكلام [illegible]
الكلام [illegible] الكلام [illegible] المخصوص [illegible]
الفحص [illegible] العقلاء وان الكلام [illegible] الكلام [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الفحص [illegible] العمل [illegible] النقية [illegible]
[illegible] الفحص [illegible] الفحص بل كان
[illegible] النقية [illegible] العمل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وعبارة

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] العقلاء [illegible] الفحص بقدر الوسع [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] وجه [illegible] بالاجماع [illegible] فكان [illegible] الظن [illegible] الطاقة والعمل [illegible]
بالاجماع العملي والعقلاء [illegible] الاجماع [illegible] والاجماع [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] بعد ورود التقييد بالعمل بما في ايدينا من الكتاب والسنة [illegible]
الظنون [illegible] بالعموم [illegible] وان لم [illegible] التقييد بوجوب العمل بالكلام
[illegible] على [illegible] ظواهر الكتاب والسنة [illegible] الظن
[illegible] الكلام [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] النظر [illegible] ورود التقييد [illegible] وجوب العمل [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] الاجماع [illegible] اطلاع [illegible]
انما يتحقق بعد تحصيل [illegible] عدم [illegible] المراد في هذه الظواهر [illegible] ولذلك [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الفحص بقدر الوسع [illegible] الفحص
[illegible] التكليف [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن
[illegible] العمل [illegible] ورود التقييد [illegible] العمل [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الفحص [illegible] الفحص [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الفحص [illegible] بعد الفحص [illegible]
[illegible] بعد الفحص [illegible] الفحص [illegible] العمل [illegible]
وبعد الفحص [illegible] العلم [illegible] الفحص [illegible]
[illegible] احتمال [illegible] الفحص [illegible] احتمال
[illegible] الفحص [illegible] قبل الفحص [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] العلماء [illegible] الاصول اللفظية [illegible] الفحص [illegible] الاجمالي [illegible] التكليف [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الاصول اللفظية [illegible] التكليف [illegible] العلم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة [illegible] الاقل والاكثر [illegible] الامتثال [illegible] التخيير بين الاقل والاكثر [illegible] التكليف [illegible] الاقل والاكثر [illegible] التخيير [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الاقل والاكثر [illegible] التخيير [illegible] التكليف [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الصلاة [illegible] التكليف [illegible]

دار الاربعين البرق الاول معناه والثاني في اصطلاح الحديث المروي عن الاخبار لكن بها لم يكن دليلا على حرف من الاخبار
والاربعين حرف حتم الاخبار وهي لم يراد في الكلام المحكوم عليه لعدم تحقق الوجه من جهة اعراض الكناية او كان او تمام
على طريق التجوز في الارادة او براده في نفسه نقل الاشارة على طريق الاستعارة او نحو المجاز اعراض بالنسبة او العجز او الكمال او التمام
والعلم ان اشارة على جزئية والتعريف فيه بالوجوه الثلاثة لعلي واقرب من الثاني في وجوه لا التعرض من الامور الثلاثة
او سطها لانه اقرب الثم ثم اذا دار الاربعين نقل الامور المذكورة اعني نقل التأثير او العجز او الكمال او التمام فالعلم ان
اهل الاولين اعلى في الاخرين للاقربية العرفية لا الاعتبارية لعدم اعتبارها واذا دار الاربعين بها فالاولى الفعل المتعين
ما يتضمن الصحة من الاثم والمشروعية كالعبادة والمعاملة بالنفي الاصلي والاقرب فانتفى الصحة فالاولى حمل الاربعين
مكان الاقرب نفي التأثير واذا دار الاربعين الاخرين فالعلم ان نفي الكمال اقرب عرفا واعتبارا لانه اشبه بنفي الصحة
فلما نفي التأثير في النفي الاثار الشرعية او بها التكليفية والاسباب شرعا والاثار العقلية للعادة فلا
فلا يشترط الا ان يكون الاثار العقلية اثار الحكم جعل من الفعل المنفي من اعراض الاصلية انما يحمل على نفي الصحة
مع ان الصحة بعد من لوازم الفعل العقلية التي لا تتخلف عنه من الصحة والفعل بعد من لوازم الاخر
لعبثاء الاحكام العقلية كما في ثان الصفتان في اللوازم العقلية لتعلق الاخر عدم الكمال والصحة والتمام
فيرجع نفي صحة الفعل الى الصلاة الموجودة مع الفاتحة مثلا الى نفي تعلق الاخر وكذا في الاعمال الابتدائية يرجع نفي الصحة لانه
يرجع الى نفي تعلق الطلب الذي يتوقف عليه الاتصاف بالصحة
اذا تعلق الحكم المتعلق بالاعيان فان تبادر من
الكلام سببية الحكم حال متعلق به كالمتبادر من علية الحكم في المتعلق
ولا وجه التفريع والابتداء برتبة في التعريف واما اذا لم يعلم الكلام في التبادر منه في تعلق الحكم بالاعيان
بنا على قابلية الكلام لارادة بعض الامور وكلها ففي الاربعين لارادة البعض او بين الاجمال
او يحكم بعموم بناء على انه اذا تعلق الحكم بفعل متعلق به فان فعل اخر يكون الفعل الاخر خلاف الصدق عليه
انه ليس مجازا بعموم باعتبار الفعل المفهوم من حيث عموم الفعل العلاقة قولنا انه ليس مجازا فيه العموم
مجاز الا في غير الاخر وقد يتعلق على العموم بالكلية لان ارادة البعض من البعض يوجب الاجمال
وفيه انه صحيح لو علم ورود في مقام البيان ومجرد علية البيان في النهاية لا يوجب حمله على ارادة البيان على الاجمال
ثم ان ما ذكر ما علم لو علم وروده في مقام البيان لم يحمل على العموم كلامه في مقام الشارع بعض القائلين
بالاجمال من جهة لكل الاحاد فاذا الكتاب الاخر ان الكلام زيادته وجب الدلالة الاصلية مجازا في التبعيض
والكل مجرد علقا لوروده في مقام البيان لا يوجب حمله على العموم اذ لو علم انه ورد في مقام بيان العموم كان ذلك
ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

ذلك العلم هو الدليل على ارادة العموم وان علم انه ورد في مقام البيان للمخاطب لكن لا يدري انه ورد في مقام بيان العموم او في مقام
بيان بعض الجهات فيدل على الاجمال ولا ينفع فيه العلم بوروده في مقام البيان فان قلت انه اذا ورد في الكلام الحكمي
وعلم انه في مقام البيان والمورد جاء انه بيان البعض كان ذلك دليلا على ارادة الكل او على العموم في مقام البيان
لا يخفى لان البيان بالقرينة ولعله احتمالا للاخر يكفي ذلك العرف للبيان قلت لا ريب في ان تعويل المتكلم على
كلامه المجمل لا يجوز ان يكون على مجرد ارادة كلامه في مقام البيان لان ارادة الكلام في مقام البيان مع نصب القرينة البينة لان
المورد في حال الكلام في دلالته عليه يكفي هو الذي لا يتحقق الا بعد نصب القرينة فيرجع القرينة الى الكلام في حال كون
المقام مقام البيان لا ينفع في حال اللفظ المجمل الوارد في ارادة الكل والبعض لمعنى العام لكلها على العموم الا العلم بانه
مقام بيان العموم فيتعلق الحكم بالعموم في مقام بيان البعض كان الناس يحتاج الى القرينة فحمله على الاول انما ورد بتا على اللفظ
ولا محل المفرد المعرف باللام على العموم بدليل الحكمة بناء على عدم افادته عموم الحكم في تعلق الحكم بالطبيعة المسلم والحكم
في مقام وجدت الطبيعة فلعلها في ضمن حال الالفاظ المحمولة على العموم من جهة الحكمة لان الحكم اذا تعلق بالطبيعة باعتبار وجودها
المراد بها جميع وجوداتها وبعضها في ان الصحيح في الحكمة العلاقة مطلقا فمتى الحكم المتعلق بالطبيعة
على الطبيعة المهملة بدليل الحكمة الاحتمالية في مقام البيان حيث انه المورد في الكلام في مقام البيان
عدم مدخلية وكذلك المحتملة الاخرى فاذا كان الحكم بعدم مدخلية الخصوصيات في التغيير والمتعلق
بالطبيعة بشرط الوحدة في غيره فعلية وجه حاصل ومعناه العموم والتوقف في دلالة المحمول من حيث الكلام
الدال على الموضوع ورود بيان الكل والبعض فيتعلق بموضوع بيان مقام البيان لا يدل على ارادة الكل او تكرار ارادة
احدها لا على الاستغراق بل في الارادة الاخرى بحيث ان اللفظ الاول ان يراد به احدها فكل الثواب حاصل وانه
الكل بعد الاخر خلاف المفرد الموضوع فان موضوع الحكم في القرينة اللفظية مجهول بل هو تعلق مع الطبيعة
والقائل بان الاجمال لاحتياج الى اللفظ الكلي في مقام البيان للحكم في تعلق الحكم على الطبيعة
ولي لفظ المفرد مستقلا في جميع الوجودات على الاول دون بعضها على النادر حيث حملا فان دلت الى الصحيح
دون الاخر لا يبطل الماهية للحكم عند انتفاء الاولية في مقام البيان لم يحمل على الطبيعة بخصوصية في سكت الكلام ونظر
المتكلم متعلقا بالطبيعة على اعتبار خصوصية والخصوصيات لكونها بالعموم في العام او الاستغراق بانه
او يطلق على الاستغراق او يتعلق النوع وكل الخصوصيات فالمقيد لكونه او كون حمله على الاول لعدم الغائب
يطلق على الاستغراق ولا ينافي ان العام اذا خرج منه شيء كان المراد هو الحكم عنوان خاص في الطبيعة
اللفظ وتعين لا يراد بها سواء كان المحمول الطبيعة او وجود اطلاق الاستغراق به والا فلا حاجة الى التخصيص

فيما نحن فيه والظاهر ان اللغة والعرف [illegible] ان الاوامر [illegible] مطلق الاشتغال [illegible]

[illegible]

وظاهر ان التعلق بغير المكلف قد يكون اجماله ذاتيا لغرض المتكلم افادة مجملا وقد يكون اجماله عرضيا لغرض كان

[illegible] على الاجمال [illegible] التكليف بالاجمال فيه [illegible] القسم الاول فاطلقوا عدم جواز التكليف

به والتحقيق [illegible] الاجمالي الى التفصيلي سواء كان اصل التكليف مجملا

[illegible]

ان كان

[illegible]

ان كان [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

وجب الاتيان [illegible] وجوب استقبال القبلة [illegible] الى ما علم [illegible] وجوب الصلاة
الى ما علم انها قبلة [illegible] وانما الكلام [illegible] تعلق الحكم [illegible] الواقعي [illegible] للحكم [illegible]
[illegible] مثلا [illegible] بالعلم [illegible] الكلام [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] العلم [illegible] ان الحكم [illegible]
العلم [illegible] ان العلم [illegible] الحكم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] تعلق الحكم [illegible] الاجمالي [illegible] العلم [illegible]
[illegible] اشتراط الحكم [illegible] الكلام [illegible] بالعلم بالوضع [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] التي [illegible] التكليف [illegible] العلم الاجمالي [illegible] التي [illegible]
[illegible] القطعية [illegible] تعلق [illegible]
التي [illegible] وجوب [illegible] القطعية [illegible] تعلق [illegible] اذا
علم [illegible] وجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ورود خطاب [illegible]
[illegible] الدليلين المتعارضين [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاجمالي [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
الدليلين المتعارضين [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] تعلق [illegible]
[illegible] العقلية [illegible] القطعية [illegible]
[illegible] تعلق التكليف [illegible] تكليف [illegible]
[illegible] بالاجمال [illegible] الواقع [illegible]
الواقعة القطعية [illegible] الاجمالي [illegible] وجوب
[illegible] وجوب الاحتياط [illegible]
[illegible] بالتخيير [illegible] الاحتياط [illegible]

الامر

الامر على قولين [illegible] الاحتياط [illegible] وجوب
[illegible] والاحتياط [illegible] اشتراط التكليف
بالعلم [illegible] المصداق [illegible] اشتراط التكليف بالعلم بالوضع [illegible]
[illegible] الاشتراط بالعلم [illegible] بالوضع [illegible]
واطلاق [illegible] العلم الاجمالي
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التفصيلي [illegible] بالاجمال [illegible]
بالتكليف [illegible] الاجمالي [illegible]
[illegible] الاجمالي [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] والعلم [illegible] التكليف

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] بالوضع [illegible] الاجمالي [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الاحكام العقلية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] التكليف
[illegible] الاجمالي [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالوضع [illegible]

الحكم

كالتقليد ثم يقطع بكونه العمل بالاجتهاد [illegible] مع حجية الاتفاق [illegible] الظنون الحكم او شكله او ما يرجع اليها [illegible]

التقليد والسببية [illegible] الحكم الظاهري [illegible] الواقع [illegible]

[illegible]

الاحكام [illegible] بملاحظة تعلق القطع او الجهل او الاخبار او الشهرة فاذا صار الموضوع

[illegible]

بالظن

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

فيه التفرع بعد الظن بحجية ... فالمصوبة يقولون ... الثابتة في حق المجتهد فعلا ظنه ... [illegible]

... في حق المجتهد ... والفرق ... [illegible] ... الواقع لا واجدا

[illegible]

[illegible] ... الاصابة والخطأ ... [illegible] ... العلاقة ... [illegible]

[illegible] ... العلم ... [illegible]

العالم ... [illegible] ... الدور ... [illegible]

[illegible] ... الدور ... [illegible] ... العلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... التكليف ... [illegible]

[illegible] ... التكليف ... العلم ... [illegible]

[illegible] ... المسألة ... الظن ...

المجتهد ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الواقعة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... المجتهد ... [illegible]

[illegible] ... القياس

والاستحسان ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الكتاب والسنة ...

[illegible] ... بالاحكام ... الامارات ...

الذريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الذريعة بقوله الاجتهاد ... الاجماع على بطلانه ... ابن العباس ان الاجتهاد ...

وتقدم ... [illegible] ... ويقولون اذا اجتمعت ...

سواء ... [illegible]

على المجتهد ... [illegible] ... المصوبة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع ... العلم

[illegible] ... التكليف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

فرق المجتهد الاخر اجنبية واقعا بالعقد [illegible] عليها الاول [illegible] ان [illegible] بالزوجية [illegible] المتعلق [illegible]
الاول زوجة [illegible] المجتهد الاخر [illegible] العاقد [illegible] العقد يجوز له المجتهد الاخر [illegible] ان [illegible]
وان يعطيها المهر والارث [illegible] الزوج [illegible] العقد [illegible] وذلك [illegible] المجتهد
بمنزلة الواقع [illegible] المجتهد الاخر [illegible] عليه [illegible] بمنزلة الواقع [illegible]
[illegible] بتقليده [illegible] العقد وزوجية العاقد المعقود عليها وان كان [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] لكون [illegible] المظنونة بمنزلة الواقعية بالنسبة [illegible] جميع المجتهدين [illegible] المجتهد المخالف [illegible]
ان يعتبر المجتهد المخالف [illegible] المعقود عليها بمنزلة الزوجة الواقعية للعاقد لا العقد صحيح [illegible] فاذا [illegible] عنده المجتهد
المخالف بمنزلة الزوجة الواقعية للعاقد [illegible] ان [illegible] عليه جميع اثار الزوجية [illegible] النظر [illegible] العقود [illegible]
الاثار [illegible] فان [illegible] المعقود عليها عنده المجتهد المخالف بمنزلة الزوجة الواقعية للعاقد [illegible] الواقع عنده
[illegible] وان [illegible] زوجة [illegible] لكن لا [illegible] المجتهد المخالف [illegible] الزوجة الواقعية [illegible]
[illegible] بمنزلة الزوجة الواقعية [illegible] الجواز [illegible] بالنسبة [illegible] المخالف [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الزوجية لانه [illegible] العاقد [illegible] بمنزلة الزوجة الواقعية
[illegible] بمنزلة الزوجة [illegible] الزوجة عليها [illegible] فان [illegible]
المجتهد الذي [illegible] المجتهد [illegible] منزلة الواقع [illegible] ان المجتهد [illegible] مظنونه
[illegible] المجتهد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المجتهد [illegible] العقد صحيح [illegible] والمعقودة زوجة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] العقد [illegible] ان [illegible] والعقد [illegible] لان الزوجية المظنونة بمنزلة الزوجية [illegible]
الاولية وان [illegible] بالنسبة [illegible] المظنونة بالنسبة [illegible]
[illegible] ان الاحكام الشرعية [illegible] متعددة [illegible] ظنون المجتهدين [illegible] القول [illegible]
المجتهد [illegible] العقد [illegible] القول [illegible] المذهب
[illegible] الاحكام المتعددة [illegible] الواقعية [illegible]
القول [illegible] ظنون المجتهدين [illegible] واحد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المجتهدين [illegible] العقد [illegible] المجتهد
الذي [illegible] العقد [illegible] والاباحة والاباحة [illegible]

فان

بسم الله الرحمن الرحيم

فان قلت [illegible] ان [illegible] المجتهد [illegible] للعقد [illegible] المجتهد المخالف [illegible] ان [illegible] المجتهد المخالف [illegible]
[illegible] المخالف [illegible] الاول [illegible] المجتهد [illegible] العقد
[illegible] المجتهد [illegible] العقد [illegible] الاجماع [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الحجة [illegible] المجتهد [illegible]
الاثر [illegible] ان يتعلق به [illegible] العقود [illegible]
[illegible] ان يتعلق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الذي [illegible] بالعقد الذي [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] العقد [illegible] المجتهد ان [illegible] تقليده [illegible]
الا ان المجتهد [illegible] المجتهد [illegible] الاحكام
[illegible] المجتهد [illegible] الاحكام الواقعية [illegible] المستقلة [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الذي [illegible] الاجتهاد
[illegible] المجتهد [illegible] المظنون بالنسبة [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] العقد [illegible] اثار العقد [illegible]
ان [illegible] الزوجية [illegible] العقد بالنسبة [illegible] صحيح والمعقود عليها زوجة [illegible]
زوجة [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] اثار [illegible]
[illegible] المظنونة [illegible] المجتهد [illegible] المخالف [illegible]
الاثار [illegible] بالنسبة [illegible] الظاهرية [illegible]
زوجة [illegible] المظنونة [illegible] ان [illegible] اثار [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] بالنسبة [illegible] الواقع [illegible]
بالنسبة [illegible] المجتهد [illegible] الاجماع

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قد ذكرنا ان الاقوى جواز عمل المتجزي بظنه اذا علم بحجية ظنه باجتهاده او بتقليده للحي [illegible] جواز التجزي [illegible] عدم [illegible] العلم [illegible]
بحجية اجتهاده لا يقدح [illegible] اجتهاده [illegible] العلم [illegible] العلم [illegible] لا الاول [illegible] اذا
استنباطاته اجتهادا [illegible] تقليد الغير [illegible] اجتهادا [illegible] وتقليد الا [illegible] الاول
فالحق فيه [illegible] لان الصورة الاولى [illegible] جواز التقليد [illegible] العالم [illegible] ولا اجتهاد [illegible] وجوب [illegible]
الا الاعلم [illegible] المطلق [illegible] المتجزي [illegible] الاعلم والاحق هو الاقوى [illegible] لا [illegible] الاعلم [illegible] احد
المطلقين [illegible] الصورة الثانية [illegible] التقليد [illegible] التكليف
[illegible] الاجتهاد والاحتياط [illegible] المتجزي [illegible]
[illegible] العقل [illegible] المطلق [illegible] اصل التجزي [illegible]
المتيقن [illegible] جائز [illegible] باجتهاده [illegible] التقليد [illegible]
المخالف [illegible] باجتهاده [illegible] المقلد [illegible] المطلق
وحاصل [illegible] العقل [illegible] المقلد [illegible] المطلق
[illegible] المقام الثاني [illegible] جواز التقليد [illegible] المطلق [illegible] المتجزي وان لم يكن
[illegible] الصورة الثانية [illegible] المتجزي [illegible] اجتهاده [illegible] جواز [illegible] الظن [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المجتهد [illegible]
عدم جواز [illegible] التقليد [illegible] المقلد ان يقلده [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الاعلم [illegible] المقلد ان يقلده [illegible] الاعلم [illegible] على عدم [illegible]
على تقليده [illegible] التقليد [illegible] جواز
ولا [illegible] المتجزي [illegible] جوازه [illegible] الصور المذكورة [illegible] جواز [illegible]
[illegible] الاعلم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم في عبادة الجاهل وعاملية و[illegible]

اعلم ان عبادة الجاهل [illegible] العبادة التي [illegible] العبادة [illegible]
ان يتعلق بالامور الخارجة المتعلقة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] تعليقا [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

والرقبة او خارجة والكلام يتبع تارة [illegible] العقاب [illegible] الاعادة [illegible]
والكلام [illegible] الاعادة [illegible] الكلام [illegible] العقاب
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الواقع [illegible] الاول
[illegible] العقاب [illegible] الاول [illegible] العقاب
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الصور [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] التكليف
[illegible] التكليف [illegible]
الا ان [illegible] العقاب [illegible] الجاهل [illegible] التكليف [illegible]
التعلق التكليف [illegible] التكليف
التكليف [illegible] العلم [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible]
[illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] القطع [illegible]
متعلق العلم [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] قطع [illegible] قطع [illegible] العلم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

العقل

بسم الله الرحمن الرحيم

الى كونه مكلفاً على السعادة لو ابطل الامارات والاسباب الظاهرية والاصل ان الحكم الظاهري [illegible] طريقاً

للتكليف ومرحلة [illegible] والشخص القاطع انما [illegible] طريقاً [illegible] الطرق الواقعي

والاعتقاد [illegible] بالطرق [illegible] ان المقصود [illegible] بالطرق [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل الواقع [illegible] ان الشرط [illegible] والاحكام العمل الواقع [illegible] الواقع [illegible] الواقع ان ترتيب [illegible]

[illegible] العقد [illegible] اجتهاداً او تقليداً [illegible] العقد بالفارسية [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الطلاق والموت [illegible] العقد المشروط بالاجتهاد

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كما لا يخفى على من راجع اوله ... فلك الاطلاق ... [illegible]

... بالبينة ... [illegible]

بالموضوعات ... [illegible]

ترتيب الآثار مشروط بدوام الاجتهاد ... [illegible]

[illegible]

باستقبال

بالدليل

بسم الله الرحمن الرحيم

بالدليل اللاحق ليس ... [illegible]

القطع ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

بان ذلك [illegible] رجوع [illegible] الموضوع وهو لا يقف بالاجتهاد على الاطلاق بل ما دام باقياً على اجتهاده [illegible] المرجح

والافعال المتعلقة المترتبة على الاجتهاد السابق [illegible] لا استصحاب عنوان الموضوع كما في الملازمات [illegible] لا المتوهمة

على حكم الموضوع كالعدالة والعقد [illegible] حكم الموضوع [illegible] في كلام المفصل [illegible] خطبه [illegible]

[illegible] للمفصل بين القطع بالفساد والظن الا فساد وبين المفصل بين الوقائع [illegible] ولا اعتداد

[illegible] القطع [illegible] بالامارات الظنية [illegible] القطع وعدم الدليل على تاثير الاجتهاد [illegible] والتحقيق

[illegible] بالاستصحاب وان [illegible] بعض الصلاح [illegible] الاحكام بالاستصحاب اذ القطع بالفساد [illegible] الاول [illegible] بالاطلاق

[illegible] القطع [illegible] الاول في القطع [illegible] لا [illegible] عليه [illegible] بالصلاح [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الظن [illegible] الواحد المتقدم لان العقد الفارسي فاسد

[illegible] العقد الفارسي [illegible] والاحكام بعدم [illegible] الظن [illegible]

[illegible] الواقعة للاجتهاد [illegible] الكلام [illegible] الظن

[illegible] العقد [illegible] الفارسية [illegible] الاجتهاد والسابق

[illegible] اجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] العقد المذكور [illegible] الاجتهاد السابق او اللاحق [illegible]

على تاثير الاجتهاد [illegible] الواقعة [illegible] العقد [illegible] اجتهاد آخر [illegible] بالاستصحاب [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] الاستصحاب [illegible] الآثار [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الاثار [illegible] الزوجية الملكية [illegible] العقد الفارسي [illegible] آثارها [illegible]

[illegible] الآثار [illegible] الاجتهاد [illegible] العقد الفارسي [illegible] الافعال [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible] العقد

العقد الفارسي [illegible] الزوجية [illegible] الاستصحاب [illegible] الاجتهاد [illegible] الزوجية الملكية

[illegible] لا [illegible] الاستصحاب [illegible] الاجتهاد [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] المنسوخ [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] للآثار الواقعة [illegible] نسخ [illegible] العقد [illegible] استيناف [illegible]

[illegible] الآثار المترتبة [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الآثار [illegible]

على الظن

بسم الله الرحمن الرحيم

على المدام الاجتهاد [illegible] بالشهود والاعمال [illegible] العبادات [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقود والايقاعات [illegible] صحة البيع [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الطلاق والعتق [illegible]

[illegible] للطهارة الشرعية [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] وحقيقة [illegible] الدالة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] القاعدة [illegible] الاول [illegible]

بالقاعدة [illegible] الاثر [illegible]

[illegible] الآثار [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]

[illegible] العقد والايقاع [illegible] الاثر [illegible]

صحة العقد [illegible] العقود والايقاعات [illegible] الظن الاجتهادي [illegible] العقد والايقاع

[illegible] العقد الفارسي [illegible] الطلاق [illegible] صحة الصلح [illegible] الظن الاجتهادي

[illegible] الموضوع لتعلق العقد والايقاع [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الظن

[illegible] الاثر [illegible] الظن

الاجتهاد [illegible] الموضوع [illegible] العقد [illegible] الظن [illegible] الموضوع المتعلق

العقد [illegible] العقد [illegible] الظن [illegible] الطهارة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم

اذا ظن المجتهد [illegible] الصلوة [illegible] السورة [illegible] الظن المجتهد [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] العبادة [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] القطع [illegible] الظن [illegible]

ظن المجتهد [illegible] العقد [illegible] الفعل [illegible] الظن [illegible]

[illegible] الظنون [illegible] الافعال [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

عاميا فان بنى على الحظ على وجه القطع فالظاهر وجوب اعادة الفعل على الوجه الذي يترتب على الامر الموجود من الحكم الواقعي كما وقع [illegible]
وقد علم بعد علمه بانه لم يجد المقتضاه والوقت باق فلا يرتفع ذلك الحكم وجوب الاتيان به مطلقا اذا علم ببطلان الصلاة بدون السورة
بان الواجب كان في الصلاة بوجوب السورة والموضوعي انما [illegible] والوقت باق بعنوان الوجوب [illegible] من زوال الوقت
الاخر باق [illegible] ذلك الا من علم بان الصلاة مع السورة واجبة عليه من الآن ولا يرتفع وجوب الامتثال [illegible]
والبطلان على وجوب الاتيان والامتثال كان منافيا لوجوب الصلاة مع السورة عليه [illegible] الوقت ومنافيا لبقاء الوقت
لبقاء اصل الحكم [illegible] او لبقاء المكلف على الصفات المعتبرة [illegible] فلا يكلف [illegible] ذلك
[illegible] باتيانه بعد السورة في الصلاة الواقعية [illegible] كان [illegible]
باصل [illegible] اذا تبين خلافه بالظن الاجتهادي [illegible] او لا يكلف بوجود الظن بالخلاف [illegible] الواقع
[illegible] المكلف [illegible] عدم تكليف المكلف [illegible] بالحكم الواقعي كما او صورة القطع بالخلاف [illegible] بالظن الاجتهادي
لا وجوب الامتثال [illegible] الواقعي بطريق الظن [illegible] بالخلاف [illegible] بالظن
[illegible] وجوب العمل بالظن اللاحق [illegible] الظن [illegible] الواقعية
بعينه هو الاول [illegible] العمل بالظن السابق [illegible]
[illegible] بالقطع [illegible] الاطاعة بل
[illegible] بالظن اللاحق [illegible] الظن [illegible]
[illegible] بالظن [illegible] ان [illegible]
[illegible] والدواء [illegible] النهار [illegible]
[illegible] بالظن اللاحق [illegible] بالعمل [illegible]
[illegible] بالطريقة [illegible] الظن [illegible] الخلاف فالظاهر [illegible]
ان [illegible] العمل بالظن [illegible] الموضوعية [illegible]
[illegible] الطريقية [illegible] فائدة اذا قطع [illegible]
[illegible] بالقطع [illegible] الظن اللاحق [illegible]
بالاصل [illegible] الاستصحاب [illegible]
ولا [illegible] اعتقاد [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] ان زوال الاعتقاد والقطع او الظن [illegible]

في افادة

بسم الله الرحمن الرحيم

في افادة الاعتقاد وكما او حصول القطع [illegible] جابة او [illegible] او حصول الظن [illegible]
او [illegible] العقلاء [illegible] القطع او الظن [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] المذكورة مع زوال الاعتقاد [illegible] باعتبار [illegible] القطع او
الظن [illegible] الاعتقاد [illegible] الاعتبار [illegible]
الاعتقاد [illegible]
اعتقاد [illegible] الاعتقاد [illegible] قطعا او ظنا [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] الاعتقاد
[illegible] افادة الاعتقاد [illegible]
[illegible] القطع او الظن [illegible] الاعتقاد
[illegible] لافادة الاعتقاد [illegible] الاعتقاد [illegible]
الصحيح [illegible] افادته الاعتقاد [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] افادة الاعتقاد [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] افادة [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] القطعية [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الدليل [illegible] القطع [illegible] الواقع [illegible]
الواقع [illegible] الامارات [illegible] الظن [illegible] الاعتقاد [illegible]
الاعتقاد [illegible] الادلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الظن [illegible]
[illegible] اللاحق [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاصول [illegible]
باستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] اللاحق [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

وان اريد استحقاق ... الظاهر ... محقق ... [illegible]

للدليل ... [illegible] ... الاعتقاد ... [illegible]

لا ... الاجتهاد وبعد ... [illegible] ... النظر ... المجتهد اذا ... [illegible]

بالشك ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة على ... محمد وآله ... [illegible]

المقدمة ... الواجب ... [illegible]

... [illegible] ... ان القدر ... [illegible]

بان الواجب ... [illegible] ... المقدمة ... [illegible]

... المقدمة ... الواجب ... [illegible] ... المقدمة ... [illegible]

... [illegible] ... المقدمة ... [illegible] ... الارادة ... [illegible]

واراده ... المقدمة ... الواجب ... [illegible]

... المقدمة ... [illegible]

استحقاق الثواب والعقاب ... [illegible]

والعقاب ... [illegible] ... الارادة ... المقدمة

... العقاب ... [illegible]

... المقدمة ... [illegible]

... [illegible] ... ترك المقدمة ... [illegible]

... المقدمة ... [illegible] ... المحقق ... [illegible]

... [illegible] ... استحقاق العقاب ... [illegible]

... [illegible] ... العقل ... [illegible]

... [illegible] ... المحقق ... [illegible]

... [illegible] ... والله ... [illegible]

... [illegible] ... القول ... [illegible]

بالوجوب ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

... [illegible] ... المقدمة ... الحلال ... [illegible]

... [illegible] ... ترك المقدمة ... العقاب ... [illegible]

... [illegible] ... العقل ... [illegible]

... [illegible] ... القول ... [illegible]

... [illegible] ... المقدمة ... [illegible]

... [illegible] ... الواجب ... [illegible]

الارادة ... [illegible]

... [illegible] ... الكراهة ... [illegible]

... [illegible] ... استحقاق ... [illegible]

... [illegible] ... القول ... المقدمة ... [illegible]

... [illegible] ... المحقق ... [illegible]

... [illegible] ... استحقاق العقاب ... [illegible]

لحيث استحقاق العقاب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ترك المقدمات ... [illegible]

المقدمة ... الواقع ... الزمان المستقبل ... [illegible]

انه ان اريد ... استحقاق العقاب ... ترك المقدمة ... [illegible]

استحقاق العقاب على ترك المقدمة ... [illegible]

... ترك المقدمة ... الواقع ... الزمان ... [illegible]

... ترك المقدمة ... الزمان المستقبل ... [illegible]

... الزمان ... [illegible] ... المقدمة ... [illegible]

... المقدمة ... الزمان ... [illegible]

... [illegible] ... الواجب ... [illegible]

... المقدمة ... [illegible]

... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الذي ان الحرمة [illegible] المقدمة [illegible] ترك المقدمة مستلزمة للاعدام [illegible] هذه المقدمة [illegible]

العارف [illegible] العقل [illegible] زمانه [illegible] الا [illegible] قدرة [illegible] فالترك [illegible]

[illegible] العقاب عليه [illegible] المحقق [illegible] العارف [illegible]

[illegible] الثاني ان استحقاق العقاب [illegible] ترك المقدمة [illegible] القبح عقلا [illegible]

المقدمة [illegible] الاتفاق [illegible] اختياره [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] عقابا [illegible]

له المقدمة [illegible] الواجب [illegible] العقاب [illegible] الاختيار [illegible] العقاب

[illegible] فالاستحقاق [illegible] ترك المقدمة هو استحقاق العقاب [illegible]

[illegible] العقاب [illegible] تقبيح العقلاء [illegible]

المعصية [illegible] اختيار المكلف [illegible] استحقاق [illegible] الطاعة [illegible]

[illegible] اختيار المكلف [illegible] العقلاء [illegible]

[illegible] القبح [illegible] المقدمات [illegible] المقدمة

[illegible] باستحقاق [illegible] العقاب [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] المقدمة الواجبة [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] واجب [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] استحقاق العقاب [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] استحقاق العقاب [illegible]

[illegible] العقاب [illegible] ترك المقدمة [illegible] استحقاق العقاب [illegible]

[illegible] استحقاق [illegible] ترك المقدمة [illegible] التكليف [illegible]

وجوب المقدمة [illegible] الواجب المطلق [illegible] التكليف [illegible]

المقدمة [illegible] العقاب [illegible] التكليف [illegible] التكليف عند ترك

[illegible] اختيار المكلف [illegible] العقاب [illegible] الواجب المطلق [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة [illegible] العقاب [illegible] المشهور [illegible] التصرف [illegible]

[illegible] التصرف [illegible]

[illegible] التصرف [illegible] العقاب [illegible] الصلاة [illegible]

الصلاة [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] العقاب [illegible]

[illegible] القبح [illegible] ترك [illegible] المقدمة

[illegible] المقدمة [illegible] استحقاق العقاب [illegible] استحقاق العقاب على ترك المقدمة [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] ترك المقدمة [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] التامة [illegible]

[illegible] التصرف عند [illegible]

التصرف [illegible] على ترك [illegible] على التصرف [illegible]

[illegible] وجوب المقدمة [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] القبح [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] العقلاء [illegible]

[illegible] القبيح [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الاختيار [illegible] واجب [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

بالصلاة [illegible] الركوع والسجود [illegible] الاجماع [illegible]

الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المشهور ان [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

مع اللزوم كما الغصب حيث لا علم [illegible] العاجز [illegible] التصرف في المغصوب [illegible]
مع الغصب [illegible] الخارج كالايان الاركوع والسجود [illegible] الغصب [illegible] بالعلم [illegible]
[illegible] فان النهي [illegible] الا الى [illegible] الاشتغال [illegible] للخارج [illegible] المغصوب [illegible]
والسجود [illegible] والاعتبار [illegible] المغصوب [illegible] الى [illegible]
الجاهل المقصر [illegible] الغافل المقصر [illegible] العلم [illegible] النهي [illegible] الفعل [illegible]
المقدور [illegible] بالاطلاق [illegible] العاجز [illegible] التصرف في المغصوب [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] العاجز [illegible] بالاطلاق [illegible] مع التقصير بالجاهل المقصر [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الفرق بين الجاهل المقصر والعاجز [illegible] الخروج [illegible] المغصوب بان العاجز
[illegible] بالصلوة [illegible] الاشتغال [illegible] التصرف [illegible] الخروج [illegible] بالصلوة قادر
[illegible] الغصب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الامر [illegible] الاشتغال
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] بالنهي [illegible] العلم [illegible] الصلوة [illegible] التقصير [illegible]
بالصلوة الا العاجز [illegible]
على القول بوجوب المقدمة [illegible] القول [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
اذا توقف [illegible] المقدمة [illegible] الايراد عليه بان [illegible] وجوب [illegible]
والمزوجي [illegible] التوقف [illegible] وجود الامر به
خلافه [illegible] المزوجي
والاستحباب [illegible] الامر [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الصلوة [illegible]

ظاهري

بسم الله الرحمن الرحيم

على [illegible] التعبد [illegible] الايتان به [illegible] ان اتيان المقدمة [illegible]
الواجب [illegible] المقدمة [illegible] الواجب [illegible] افعال [illegible]
التعبد [illegible] التعبد [illegible] بالفعل [illegible] المقدمة [illegible]
المقدمة [illegible] المقدمة والمزوجي ان الافعال [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] التقرب [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] اعتبار
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] الكلام [illegible] المقدمة [illegible]
به [illegible] التقرب [illegible] للمقدمة [illegible] المقدمة التقرب
[illegible] المقدمة [illegible] التقرب [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] والمزوجي [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المتعلق بالطهارة [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] بالفعل [illegible] المقدمة [illegible]
الموجودة [illegible] المقدمة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] المتعلق بالمقدمة [illegible] المتعلق بالطهارة [illegible]
المقدمة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الكلام [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

وجوبها وعدمه تابع للاطلاق [illegible]

[illegible]

الوصف

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

شروط التكليف ... الامر قبل الفعل ... التكليف ... ان يكون الوجوب ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمات ... المقدمة ... وجوب المقدمات ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة المقام الثاني في [illegible] الا انه [illegible] المقدمة [illegible] بالوجوب [illegible] يصح [illegible] بالوجوب لكن [illegible]
مقدمة الواجب [illegible] بالوجوب مع توقفه على الحرام [illegible] الواجب وله طرق [illegible] كما سلكه [illegible]
المقدمة [illegible] وتوجه ان المقدمة [illegible] المقدمة [illegible] كان [illegible] لم يشرع [illegible] من [illegible] المطلوبية الذاتية
لان المقدمة وان [illegible] التوصل الى [illegible] المقدمة [illegible] فنفس المقدمة [illegible] الكلام [illegible]
وجه [illegible] المقدمة [illegible] الموصوف [illegible] المقدمة [illegible] بالمطلوبية [illegible] ان
تلك المطلوبية العارضة لذي المقدمة بالذات [illegible] للمقدمة بالتبع [illegible] مطلوبية [illegible] المقدمة
ولا [illegible] المحقق [illegible] في رسالته ان وجوب مقدمة الواجب [illegible] الواجب [illegible] انه كان [illegible] الواجب
له [illegible] الا [illegible] صاحب الواجب [illegible] الواجب [illegible] المقدمة
[illegible] باعتبار [illegible] التوصل [illegible] المقدمة [illegible] حقيقة [illegible] المقدمة [illegible]
بالمطلوبية الذاتية [illegible] بالارادة التبعية [illegible] بالسكون [illegible]
النهي [illegible] الصلاة [illegible] الواجب [illegible] الوجوب [illegible]
للصلوة [illegible] المانع [illegible] مقدمة الواجب [illegible] الذاتية [illegible]
الامتثال [illegible] التبعية [illegible] الواجب [illegible] الصلاة [illegible] التوصل [illegible]
[illegible] اضداده في زمان [illegible] فاذا توصل اليه بمقدمة محرمة [illegible]
الامتثال [illegible] الواجب [illegible] الامتناع [illegible] الامر [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] لا [illegible]
وجوب المقدمة [illegible] للتوصل [illegible] الارادة [illegible] الارادة [illegible] الارادة المتعلقة [illegible]
متعلق بها [illegible] اليه [illegible] المقدمة [illegible] ان [illegible] ثبوت [illegible] في زمان [illegible]
الازالة [illegible] وجوب [illegible] المقدمة [illegible] الازالة [illegible] التوصل [illegible] الصلوة [illegible] المقدمة
المباحة [illegible] الصلوة [illegible] الازالة [illegible] المقدمات المباحة [illegible] الازالة [illegible] الصلوة [illegible]
باب وجوب المقدمة المباحة في زمان التكليف [illegible] الازالة [illegible] وجوب الصلوة [illegible] في زمان [illegible] التكليف [illegible]
بالصلوة [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب بالمقدمة المباحة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المقدمة في زمان الواحد [illegible] مباحة [illegible]
المباحة [illegible] الاباحة [illegible] الصلوة [illegible] المباحة [illegible] الصلوة [illegible]

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المطلقة ولا [illegible] الواجب في زمان لا يتحقق الا بالجزء [illegible] في زمان آخر لا يتحقق الا بالمباح [illegible] الزمان الاول [illegible]
[illegible] الامر المطلق [illegible] الصلوة [illegible] بان الامر لا [illegible] المطلوب [illegible] الصلوة [illegible]
المقدمة [illegible] ازالة النجاسة فاذا [illegible] المطلق [illegible] الواقع [illegible] الزمان [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الصلوة لان [illegible] مقدمة [illegible] فان [illegible]
[illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible] ولهذا [illegible] قلت [illegible] الواجب
[illegible] المنتهي بالزمان [illegible] الوجوب [illegible] مقدمة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الازمنة [illegible] المطلق [illegible] في [illegible] الازمنة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الزمان [illegible] المطلق [illegible] المطلق [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الترتيب [illegible] وجوب [illegible] الرافع [illegible]
او وجوب الفعل المطلق [illegible] المقيد [illegible] في زمان [illegible] الفعل الواقع [illegible] الواجب [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] الامر [illegible] بالوجوب
[illegible] المتحققة [illegible] اجتماع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] الامر [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] المقدمة
[illegible] عقلا [illegible] مقدمة [illegible] بعد
[illegible] المقدمة [illegible] القطع [illegible] الوجوب بعد القطع [illegible]
[illegible] فلا [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] بالاجزاء [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المولوي [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الصلوة
[illegible] المحقق [illegible] الفاضل [illegible] القضاء [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الامر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

الارادة

في قولو استعمال اللفظ في معنيين مجازيين في المذهب فهذا لا يكون مجازا او [illegible] فقد الوحدة فلو كان مجازا [illegible]
العلاقة بين المسبوك والمسبوك منه هو علاقة الكل والجزء لكن المفروض ان هذه العلاقة من العلاقات المجوزة لاستعمال الكل
[illegible] ان يراد [illegible] والمفروض [illegible] ان كلا من المجازيين [illegible] بعد [illegible] فيه الوحدة جزء استعمل فيه اللفظ الموضوع
بالوضع المجازي للكل و هو كل من المجازيين مع قيد الوحدة فيكون [illegible] او لا [illegible] بعدم الجواز [illegible] لا اعتبار قيد الوحدة
[illegible] العلاقة المجوزة للتجوز فلو كان باعتبار الوحدة في الوضع المجازي [illegible] سلم [illegible] الا فلا [illegible] نقول بالجواز [illegible]
التجوز [illegible] و[illegible] المجاز [illegible] حقيقة واحدة [illegible] على اعتبار الوحدة في الاوضاع المجازية ولا استعمال اللفظ و[illegible]
في معناه الحقيقي فان [illegible] اريد به [illegible] بارادة واحدة [illegible] معنى واحدا [illegible] بالمدلول [illegible] فهذا [illegible]
العلاقة المجوزة [illegible] في [illegible] فلا يتوهم ان [illegible] جزء [illegible] الجزء بالوضع [illegible] وان كان كل منهما بارادة
مستقلة [illegible] ان لم يتحقق الا علاقة لان هذا راجع الى الاستعمال لا الى المستعمل فيه [illegible] مجازا كما [illegible] الاربع
في ان استعمال اللفظ في معنيين [illegible] خلاف الوضع [illegible] مجازا بل هو استعمال [illegible] ارادة [illegible]
بالاستقلال [illegible] لارادة [illegible] في المانع [illegible] بجواز [illegible] الاستعمال [illegible] هو دخول [illegible] الوضع
[illegible] غير ارادة الوضع [illegible] بارادتين مستقلتين [illegible] فانه [illegible] يراد [illegible] اثبات
بارادتين مستقلتين وان قلنا بجواز استعمال اللفظ في معنيين ولا اللفظ الموضوع للماهية [illegible] استعمال وارادة [illegible]
بالخصوص بارادة واحدة مجازا [illegible] مجازا اذ لا فرق [illegible] الكلي وارادة الخصوصية مجازا بين الواحد والمتعدد [illegible]
بارادتين مستقلتين [illegible] الاستعمال في معنيين مجازيين [illegible] كما قد [illegible] وجوب [illegible]
مباح او محرم [illegible] وجوبه [illegible] ذلك الا [illegible] يتوقف الواجب على مقدمة وجودية [illegible] مقدورة [illegible] التكليف
بحصولها [illegible] تعلق الوجوب [illegible] الشخص [illegible] وكان [illegible] تعلقه فالذي [illegible] عليه الواجب
الثابتة [illegible] الشخص [illegible] وهذا [illegible] الوجوب فان تحقق [illegible] والا [illegible] المعلق عليه
[illegible] العقد [illegible] لم يتحقق الوجوب [illegible] المعلق عليه الوجوب لا [illegible] الاستحالة [illegible] المشروط على الشرط
[illegible] كان [illegible] شرطا [illegible] الشرط [illegible] الحقيقة [illegible] الشرط المتعقل [illegible] تحقق [illegible] العقد
الطلق [illegible] العقد [illegible] بالاجازة [illegible] الكشف الحقيقي [illegible] وجوب [illegible]
مقدور [illegible] فلا يتحقق الوجوب [illegible] ولا فرق بين كونه [illegible] مباحا او محرما [illegible] مقدمة
وجودية [illegible] ان كان وجوب [illegible] بالوطء [illegible] الشرط [illegible] المتعقل [illegible] الوجوب
[illegible] الشرط [illegible] هو كون [illegible] الامر [illegible] والفعل [illegible]

فلاتح

فلا يتحقق [illegible] التكليف [illegible] الفعل مقدمة وجوبية [illegible] الا ان [illegible] الشرط [illegible] ان [illegible] الاوقات [illegible]
الشرط يتحقق [illegible] لا يتحقق الشرط [illegible] التصدق [illegible] الشخص عند [illegible] علم [illegible]
يجب عليه الان التصدق عند الوجوب [illegible] مقدمة [illegible] الوجوب [illegible] المقدمات [illegible]
مقدمات [illegible] المقدور [illegible] المعلق [illegible] الاختيار [illegible] المقدمة [illegible]
وجوب [illegible] الوجوب [illegible] الاختيار [illegible] التكليف [illegible] مقدور [illegible]
المقدور المحرم [illegible] مقدمة وجودية [illegible] التصدق [illegible] التكليف [illegible]
في الان الفعل [illegible] التكليف [illegible] لا [illegible]
يتوقف الواجب [illegible] المحرم مقدمة وجودية [illegible] للجواز [illegible] انه [illegible]
وجوب الواجب على تقدير [illegible] مقدور [illegible] على تقدير [illegible] على تقدير [illegible]
يكون واجبا [illegible] المقدمة [illegible] الواجب [illegible]
تقدير حصول تلك المقدمة لانه شرط [illegible] يتوقف [illegible] على [illegible]
الاداء والمعصية [illegible] فعل الصلاة مع ترك الازالة [illegible] علم وجوب الواجب [illegible]
حرمة مقدمة الشغل [illegible] التكليف [illegible] على تقدير اتيان المقدمة [illegible]
ولا [illegible] على تقدير الاتيان بها [illegible] فلا [illegible] اطلاق الامر [illegible] فان [illegible]
المعلق عليه [illegible] الاتيان بالمقدمة والامر بالواجب قبل الاتيان بل المعلق عليه هو كونه [illegible]
[illegible] قبل الاتيان الا انه لا يعلم الا [illegible] ذلك [illegible] المقدمة [illegible]
العلم [illegible] الواجب [illegible] تلك المقدمة المحرمة [illegible] العلم بالاتيان بالمقدمة [illegible]
[illegible] العصيان [illegible] المقدمة المحرمة [illegible] العقاب [illegible] وجوب
الكفارة [illegible] الشرط [illegible] بعد [illegible] جميع الشرائط [illegible] المقدمة
[illegible] للاجازة [illegible] فان كان الاول فلا يتحقق الوجوب الا بعد [illegible]
المحرمة [illegible] الوجوب [illegible] المقدمات
[illegible] الحكم [illegible] الان [illegible] وجوب المقدمات [illegible] التكليف [illegible] ان [illegible]
[illegible] وجوب المقدمة [illegible] فوات الواجب [illegible] المقدمة [illegible] فوات الواجب [illegible]

التصدق

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

انه اذا جعل المقدمة بتقدير وجود ذلك الشرط لفعل تركه حريته العقلاء في تركه ويلزم بايجاده فهو كمقدمات الحج الا صلة
على الامر بعد القدرة [illegible] بان غاية الامر عدم وجوب المقدمة [illegible] كما اذا فرض [illegible] والمقدمة
[illegible] الشرع الاتي [illegible] الا ان [illegible] الشرع [illegible]
الوجوب [illegible] ذلك [illegible]
ذلك الا انه [illegible] الاعبه الا ثبوته وجوب الاجد [illegible]
[illegible] ادلة الوجوب [illegible] المقدمة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين [illegible]

اصل اختلف العلماء في ان الالفاظ التي [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان [illegible] النقيصة

[illegible]

زمانا

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الشارع [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]

[illegible]

ص ٤٨ [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاطلاق

الامر لا يطلقون البيع على ما يكون فاسدا عندهم مثل بيع النائم [illegible] فهو اسم [illegible]
الاثر عليه لا يطلقون لفظ البيع عليها [illegible] لا يطلقوا عليها لفظ البيع فلا يكون نفس البيع [illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
دليل شرعا على اعتبار [illegible] العاقد [illegible] الوقف [illegible]
ترتب الاثر عليه شرعا [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]

[illegible]

للعقد

[illegible]

ببطلا

[illegible]

ان النزاع انما هو في الاجزاء ... [illegible] ... الشرائط ... [illegible] ... بالصحيحة ... [illegible]

[illegible]

دار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لازم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فريضة الأصول الثلاثة [illegible]

[illegible]

[illegible] لكثرة التقييدات [illegible]

[illegible] الإطلاقات [illegible] بواسطة كثرة [illegible]

[illegible]

ومنها ما ذكره [illegible]
على [illegible] القطع [illegible]
بجواز احراز صدق اسم الصلوة [illegible]
الاتيان [illegible]
بالصلوة [illegible]
الاتيان [illegible]
[illegible]
بالتفصيل [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
التفتيش [illegible]
[illegible]
[illegible]

متعلق النذر [illegible]
[illegible]
[illegible]

فالتزم ... [illegible] ... من اللفظ ... [illegible] ... الشرط ... [illegible] ... الشهادة

[illegible] ... الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... الاجزاء ... [illegible] ... الصلاة والصوم ... [illegible]

كان ... [illegible] ... فالصلاة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ماهية ...

[illegible]

[illegible]

صادق للعبادة المطلوبة [illegible]

[illegible] العبادات [illegible] الاشارات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البقية

الانعقاد

[illegible]

بلى

بلى المأمور به [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

القول

هو زمان الوجوب وهو مستند الى الركن الاول والآن الثالث هو زمان الركن الثاني وهو مستند الى الوجوب والآن الباقي ...

المتوسط بين الزمانين موقوف على الاول موقوف عليه للثاني ... [illegible]

[illegible]

٤٩

لو وقع بين الافعال الاختيارية ... كما اراد زيد الصلوة مع فعل الارادة فان الصلوة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مستند الى وجود المانع اعني الضد الآخر الذي هو احد الثلاثة مثلا كالوجوب [illegible] فلا يلزم [illegible] المانع [illegible]

عليه [illegible] الدور [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

و حينئذ يقتضي [illegible] ما هو الاهم وقد يتفصل بان الضدين [illegible] كليهما [illegible] الله او [illegible] الناس [illegible] فهو ضيق [illegible]

[illegible] ١٢٠

[illegible] الكلام [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] المضيق [illegible] الموسع [illegible]

[illegible] الاحوال [illegible] النهي [illegible]

[illegible] الواقعة [illegible] سبيل الضيق [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] اخره [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] المضيق [illegible]

[illegible] الاربع [illegible] المضيق [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible] الموسع [illegible]

عنوان [illegible] الموسع [illegible] المضيق [illegible]

[illegible] المامور [illegible] سبيل الضيق [illegible]

[illegible] الموسع [illegible] المضيق [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] المامور به [illegible]

[illegible] الواجبات [illegible] الاقتضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ٦٨

لا بعد فقد ان المقتضي [illegible]

[illegible]

والاباحة

والاباحة وقاعدة الاشتغال [illegible] ان الارتباطي الجزء [illegible] بالتقييد [illegible] الاباحة [illegible] الترجيح فلا تتعين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو القول الاصح [illegible]

[illegible]

[illegible] اللغوية [illegible] النهي المتعلق [illegible] بالمعنى [illegible] والوجدان [illegible]

[illegible]

الاعراض

[illegible]

المقارنة

[illegible]

امتنع ان يثبت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا امير المؤمنين ادركني

الكلام في الاستصحاب الذي هو من الاصول العملية [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما اختاره الاستاذ دام ظله العالي من انه ابقاء ما [illegible] و هذا اجود التقارير [illegible] حاضرها طردا و عكسا و لا يرد
[illegible]
لان الاذن [illegible] الوجود [illegible] انه لما كان [illegible] ان كلمات الاصحاب [illegible] و اطباقهم
على الحكم بحجية الاستصحاب و ان اختلف عباراتهم في الباب [illegible]
كان ذلك [illegible] من الردود [illegible]
[illegible] باب الاستصحاب [illegible]
الاستصحاب [illegible] الحكم بتقدم ما علم وجوده [illegible] ان يكون زمان الشك متقدما على زمان اليقين [illegible]
الاستصحاب [illegible] الحكم من الزمن المتاخر الى الزمن المتقدم كما اذا وجد اللفظ بمعناه [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] المعنى و هذا [illegible] الاستصحاب [illegible] عدم الانطباق [illegible]
من الوجوه [illegible] عدم النقل فيثبت بها انه [illegible] و منها الاستصحاب
في مورد [illegible] الزمن السابق ثم شك [illegible]
كان مطابقا للواقع ام لا [illegible]
كلام [illegible] ان الاعمال [illegible] اليقين السابق [illegible]
اليقين [illegible]
فقطع بزوال الحجة [illegible]
بين الجوانب الملوثة [illegible] الولادة [illegible]
[illegible] النجاسة و طهارته [illegible] النجاسة [illegible] ان كان [illegible] النجاسة
الوجه [illegible] القطع بزواله و ان كان النجاسة [illegible]
الاستصحاب في الاحكام [illegible]
لا البيان [illegible] ان الاحكام [illegible]
ان [illegible] الاستصحاب [illegible]
و جميع الجهات [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] تبدل الموضوع [illegible]
و كون ذلك [illegible] ان الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الموضوع الاول [illegible] الموضوع الاخر [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] و لعل تفصيل الكلام في هذه الموارد [illegible]
[illegible] لكون [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] حكم العقل [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
حكم العقل [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الفائدة [illegible]
[illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible] القواعد الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible]

لا ينافي [illegible] بين كونه دليلا وبين كونه مدلول الدليل الاخر ان خبر الواحد دليل مع انه مدلول للكتاب
الدال على حجيته لانا نقول لا يمكن ان الشرع قد يكون في نفسه ناظرا الى الواقع ومن انه رفع الدليل الشرعي باعتباره
كاشفا كخبر الواحد والكتاب في نحو ذلك من الادلة الشرعية باعتبار [illegible] القطع وقد لا يكون كذلك بل يكون
نفس الحكم من دون جهة نظر له الى الواقع ونحو الدليل الشرعي الدال على ذلك الحكم على طريق القضية الكلية
فيها جميع الجزئيات على سبيل الاجمال كوجوب الوفاء بالعقود الا انه مدلول لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقاعدة
الضرر المستفاد من قوله لا ضرر ولا ضرار وقاعدة نفي الحرج المستنبطة من قوله وما جعل عليكم في الدين
من حرج ونحو ذلك فالقسم الاول يكون دليلا وما دل على اعتباره دليل الدليل والقسم الثاني لا يكون كالقاعدة الاولى
[illegible] دليلا [illegible] من قبيل الثاني [illegible] في باب الاصول [illegible]
من باب [illegible] من قبيل الادلة او من جهة الاخبار فيكون من القواعد [illegible] الثاني [illegible] من القواعد
[illegible] من المسائل الاصولية او الفرعية فان العلم [illegible] المسائل الاصولية او الفرعية فيتحقق
[illegible] الا انه [illegible] ان كان [illegible] متعلقا بالامور [illegible]
[illegible] بالموضوعات [illegible] او التجارة او [illegible]
[illegible] من المسائل الفرعية لصدق حد الفرع عليه ووجود موضوعه [illegible]
هو فعل المكلف [illegible] بالموضوعات الكلية المسماة بالموضوعات المستنبطة او بالاحكام الكلية [illegible]
كونه من الاصولية او الفرعية [illegible] وهو ان معرفة كون المسئلة من مسائل العلم [illegible]
[illegible] معرفة الموضوع وحقيقة المسئلة كما هو المعروف من ان [illegible] العلوم [illegible]
فكل مسئلة كان الموضوع فيها موضوع العلم او جزئيا من جزئياته او جزء من اجزائه كانت [illegible] العلم [illegible]
معرفة [illegible] معرفة الموضوع [illegible] لا يتيسر [illegible] ان البحث
عن حجية الادلة الاربعة من المسائل الاصولية [illegible] ام لا فان قلنا ان موضوع علم الاصول ذوات
هذه الادلة من حيث هي مع قطع النظر عن حجيتها ودليليتها فيكون البحث عن حجيتها من مسائل الاصول [illegible]
[illegible] وان قلنا ان موضوعه هذه الادلة [illegible] فتكون خارجة عنه لان [illegible]

الدليل

الدليل [illegible] الكتاب [illegible] والاخبار [illegible] المقرر من ان البحث [illegible] فلا يعقل
كونه [illegible] لا يمكن ان يكون موضوع الاصول ذوات [illegible] الادلة مع كونها من مسائل [illegible]
من الاصول [illegible] في الكتاب [illegible] او غيره [illegible] العوارض العارضة
لها [illegible] من الاصول لا نقول المراد من كون ذوات [illegible] موضوع الاصول [illegible] الدليلية لا
ان ذواتها [illegible] جميع القيود [illegible] عبارة اخرى الموضوع للاصول هذه الادلة الاربعة
من حيث استنباط الاحكام الشرعية منها [illegible] فتحقيق المسائل
المذكورة [illegible] العلم فان [illegible]
عليها وجود موضوعه فيها [illegible] المسائل المذكورة لصدق عليها انها من القواعد الممهدة لاستنباط
الاحكام الشرعية [illegible] المسائل الفرعية [illegible]
[illegible] الموضوع الادلة الاربعة [illegible]
[illegible]
[illegible] ان المسئلة من ذلك العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الاحكام الادلة خلاف [illegible]
[illegible] العلم [illegible] المسئلة من ذلك العلم [illegible]
[illegible] المسئلة الاجتهاد [illegible] المسائل [illegible]
وهذه [illegible] وجود الموضوع فيها [illegible] الدرج اذا لم يكن
[illegible] الموضوع واذا وجد
ذلك [illegible] من المسائل الفرعية [illegible] الاصول عليها
[illegible] الفروع [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]
فذلك [illegible] من المسائل الفرعية [illegible]

فيه وهو بيان مسئلة من الاصول فانه [illegible] انها من [illegible] ان يذكر واما في العلم بما ليس منه
كون [illegible] عنها واحتمال ملاحظة ادلة [illegible] ذلك في بادي الراي [illegible]
جعلوا المعيار لتميز الاصول عن الفروع ان كل مسئلة يتمكن المقلد من الانتفاع بها بعد تنقيحها واعطائها اياه فهي من الفروع
كمسئلة البناء على الاربع في صورة الشك بين الثلث والاربع فانه لو قيل للمقلد كلما شككت بين الثلث والاربع
فابن على الاربع ينتفع به قطعا ونحو ذلك مما لا يحصى وكل مسئلة لم يقدر على الانتفاع بها بعد التنقيح فهي من المسائل
الاصولية كوجوب العمل بالادلة [illegible] فانه لو سمع من المجتهد ان الكتاب حجة لا ينتفع بذلك لعدم تمكنه من تتبع
المعارض وغيره مما لا يقدر على احرازه في الدليل سوى المجتهد ومن الواضح ان مسئلة الاستصحاب من قبيل الاخير
اذ لو قيل للمقلد [illegible] زوال الحكم بعد العلم به [illegible] لا يكون ذلك [illegible]
واحراز فقد الدليل فان [illegible] مجرد عدم قدرة المقلد على الانتفاع [illegible] كون المسئلة [illegible]
[illegible] تحقيق الموضوع في بعض المسائل الفقهية [illegible] والنجاسة ونحو ذلك مما لا يعرفه [illegible]
[illegible] المقلد والمجتهد في [illegible]
[illegible] تحقيق الموضوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] المستنبط [illegible] العقود [illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible] القواعد المذكورة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] المعارض
والعلاج ومن ذلك [illegible] حال سائر الاصول [illegible] الاشتغال والبرائة والتخيير
[illegible] الموضوعات [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] كليات الاحكام [illegible] مسائل الاصول [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] في استنباط [illegible] الثابت [illegible] بدليل [illegible]
كان ذلك [illegible] الحكم [illegible] المقلد [illegible] تحصيل العلم بالمطلوب [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
ان الكبرى [illegible] الاستصحاب وانه حجة [illegible] اثبات الصغرى في ذلك ومعلوم ان اثباتها [illegible]
لمن تمكن من [illegible] المجتهد فان المقلد وان كان [illegible]
في وجود الدليل [illegible] الادلة والياس [illegible] المجتهد
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] اثبات الصغرى [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] المسائل التي لا يتمكن من اثبات الصغرى فيها الا المجتهد
[illegible]
[illegible] المقامات [illegible] المجتهد [illegible] تحصيل العلم بالحكم
الشرعي [illegible] تحصيل العلم [illegible]
[illegible] المقلد والمجتهد [illegible] القواعد [illegible]
في الاستصحاب [illegible] الموضوعات او الاحكام [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] مسئلة اصولية او فرعية [illegible] استنباط
الاحكام الجزئية المتعلقة بالموضوعات [illegible] استنباط الاحكام
الكلية [illegible] المسائل الاصولية [illegible]

لما ثبت من المعيار ... فظهر ان القول بكون مدركه الاخبار ... في المسائل الفرعية لعدم التعويل على المعيار [illegible]
يستلزم لغوية ذكره في الاصول مع انه خلاف طريقة الاجلاء وما تحقق من التوضيح انه في علم الاصول اللهم الا ان
يكون في ذكره في الاصول استنباط بعض الاحكام الاصولية منه كالشك في الجواز بعد نسخ الوجوب واستصحاب حجية خبر الواحد
الا انه يرد عليه ان هذه الاحكام الاصولية المستنبطة منه على تقدير جريانه فيها غاية القلة بحيث لا يبعد دعوى القطع
بعدم كون الغرض من تمهيده استنباطها منه بل الظاهر ان الغرض منه ليس الا استنباط الاحكام الشرعية الكلية ومعلوم
انها مسئلة واحدة يمكن تدوينها في علوم كثيرة ولا يلاحظ في كل علم تعنونها فيه واستنباط ما يتعلق بها
كلا او جلا او بعضا كما نرى في مفهوم الشرط وغيره من المفاهيم وكذا الاوامر والنواهي ونحو ذلك كما يذكر فيها
في علم المعاني وفي علم الاصول نعم يشترط ان يكون المسائل التي يمكن استنباطها من تلك المسئلة مقدار المعتد به
ولا يكفي في ذلك استنباط بعض المسائل النادرة والا فكل مسئلة من المسائل النحوية يمكن ترتب بعض الاحكام
الفرعية عليها كما يظهر من كتاب تمهيد القواعد للشهيد الثاني المفصلة التي في الاشارة الى
تقاسيم الاستصحاب باعتبارات مختلفة الى اقسام عديدة فينقسم باعتبار المستصحب الى استصحاب حال العقل
والى استصحاب حال الشرع كما صرح به جماعة من قدماء الاصحاب ومرادهم من استصحاب حال العقل
ههنا وجوه منها ان يكون المراد باستصحاب حال العقل ما ينفي به الامور العدمية من الاحكام الكلية والجزئية وتسميته
بحال العقل انما هو باعتبار ان الاصل عدم ... فالعدم قبل حكم الشرع
اتفاق العدم مع العقل ... العدم ... العدم المنفي المعلوم بحكم
الشرع استصحاب الاحكام الوجودية الكلية او الجزئية ... فالظهر ... ما يخالف
الثاني ... الموضوعات ... المفهوم والاجمال ... الاحكام المتعلقة بها كما
كان ... في الموضوعات ... الا اذا ...
وكذا ... مع الاجتهاد ... نجاسته ... وضع علم ... الى
... الوضوء ... نجاسته ... المتعلق بها
... ذلك بحكم نجاسته ... الفروع ...
... المسمى ... التعليقة ...

في الاحكام الكلية الوجودية الفقهية فهذا يمكن ان يكون [illegible] ... الاستصحاب في الاوقات [illegible]
الى الاجتهاد والاجتهاد والاجمال في حكم الحقوق ... ومنها ان يكون المراد بالاستصحاب
حال العموم ... الاستصحاب حال العموم حال الصغر واثبات الاشياء
في ابان ... المقصد ... الشرع ... المقرر في حال الجزء ... الوجوبية اذا ... نحو ذلك
ومنها في الباب الاخر ... استصحاب ... ثبوت التكليف اذا ...
الكلية ... اوحي ... لعدم الرفع ... الكلية ... واستصحاب
حال الشرع ... تكليف ... الاستصحاب حال الاجماع او غيره كما
... وذلك ... الصحة ... صاحب ... فقد
من ... وكذا ... المعنى ... القول ... حال النقل ...
الاحكام الكلية العدمية وباستصحاب حال الشرع استصحاب الاحكام الكلية الوجودية ... الكلية فيكون الحكم
هو الاحكام ... في الموضوعات ... الاحكام الوجودية الفقهية
... ذلك ... حال العموم ... كما صرح به ...
وغيره ... الاصطلاح ... ان الاستصحاب ...
... الموضوعات ...
... الموضوعات ... حال ...
... الاحكام ... حال ... المراد
... استصحاب ... الاستصحاب ...
الذي ... في الاحكام الفقهية الوجودية ... الحكم ... حال ...
في حكم ... الموضوع ... الشرعية ...
... الحكم ... موضوعه ...
... موضوع ... الاول ... الموضوع ...
... الحكم ... حكم موضوع ...
... الاستصحاب ...

بالاجماع المفيد للقطع مثل [illegible] بخلاف الا [illegible] التغير الذي انعقد الاجماع عليها فيما اذا دار التغير [illegible]
ان التغير لما قيد الموضوع حتى يرجع الى الموضوع ولا زاد عنه الحكم حتى يكون باقيا فيما [illegible] ان يحكم العقل القاطع
بحكمه برهان وليس محكمة في الزمان الذي [illegible] فلا فرق بين العقل والاجماع في ذلك فان كلا منهما
المفيدة للقطع قلت الفرق بينهما في كمال الوضوح لان الاجماع لما لم يكن [illegible] بحكم الشرع [illegible]
المكشوف عنه [illegible] وجه الاجمال والاهمال بخلاف الاجماع [illegible] ان الموضوع ما ذا هو
ذات المطلقة عن الزمان او المقيدة بزمان دون زمان [illegible]
الاجمال والاهمال في حكم العقل [illegible] لحكم العقل وذلك ان الحكم الذي يصدر عن العقل [illegible] الواسطة [illegible]
لا الواسطة الذي هو علة العلم بثبوت الاكبر للاصغر [illegible] الموضوع [illegible]
ثبوت المحمول له كما في البديهيات الاولية لقولنا الكل اعظم من الجزء [illegible] فان اثبات عظم الكل من الجزء
لا واسطة ولقولنا الظلم قبيح والاحسان حسن وامثال ذلك من الاوليات فان مرجعها [illegible] بالدليل ولا نقول
[illegible] واما ان يكون [illegible] بواسطة [illegible] لثبوت الحكم للاصغر [illegible] الحدوث للعالم [illegible]
[illegible] التغير الذي [illegible] الاكبر [illegible] الظلم [illegible] قبيح [illegible]
الاكبر للاصغر [illegible] ان يكون [illegible] عند العقل [illegible] ابتداء او بالذات [illegible]
لا البديهيات [illegible] النظر [illegible] الدور [illegible] التسلسل [illegible]
الاهمال والاجمال عند العقل المتقدس [illegible] البداهة [illegible]
واما [illegible] ثبوت الاكبر للاصغر [illegible] للاوسط [illegible] لنفس الاوسط [illegible]
فيه الحيثية المذكورة تقييدية [illegible] فان كان القيد المذكور [illegible] فيقطع [illegible] الحكم [illegible]
الموضوع [illegible] وان كان [illegible] الحكم [illegible] تخلف المعلول عن العلة [illegible]
لا يجري [illegible] الاستصحاب [illegible] فان [illegible]
لا [illegible] الاستصحاب [illegible] العقل [illegible] حاكم ام لا [illegible] نقول [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
كان [illegible] الاوسط [illegible] الملازمة بين العقل والشرع [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
وظهر [illegible] التقريب المذكور [illegible] ان الحكم الشرعي [illegible] الملازمة [illegible]
[illegible]

العقل والشرع [illegible] العقل [illegible] الموضوع الذي [illegible] العقل [illegible] فيكون [illegible] الاستصحاب [illegible]
حكم العقل الذي [illegible] والحسن [illegible] الاحكام العقلية [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible] التصرف [illegible]
الاباحة [illegible] ان [illegible] الاحكام العقلية [illegible] المعاني
[illegible] العقل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشبهات
الموضوعية [illegible] الاحكام العقلية [illegible] الاستصحاب [illegible] العقل [illegible]
عدم [illegible] الموضوع [illegible] الاستصحاب في الحكم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الملازمة بين حكم العقل والشرع [illegible] نقول ان [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الاستصحاب في الاحكام [illegible]
العقلية [illegible] الاستصحاب في الاحكام العقلية [illegible]
[illegible] العقلية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] الاستصحاب في الاحكام [illegible]
العقلية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] العقل [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]

بين الصورتين اصلا العقل المرجح لعدم التكليف فاذا زال الصغر وحصل الكبر لا يلزم انتفاء عدم التكليف بوجود
لان عدم القدرة ايضا من جملة تلك العلل وكذا السهو والنسيان ونحوهما فاذا تخلف واحد [illegible] الاحكام الوجودية [illegible]
فان العدم الوجودي لا بد من تحقق جميع اجزاء المقتضي وفقد الموانع باجمعها والمعدات فاذا فقد شرط [illegible]
وح يستصحب هذا [illegible] القول بافتقار العدم الى العلة كما يراه جماعة من اهل المعقول واما على القول بعدم افتقاره
الى [illegible] فالامر [illegible] الاستصحاب [illegible] لا يقضي به العدم الخاص المستند [illegible] عن عدم العلة [illegible]
المستند [illegible] الصغر مثلا لو قلنا بجواز الاعدام لكنه خلاف التحقيق كما بين في محله [illegible]
العدم الازلي فيما اذا فرض جواز العقد الذي يرد [illegible] العدم الازلي مداره ثبوتا ونفيا كما اذا كان عدم التكليف [illegible]
السهو مثلا او النسيان او كونه من الاعذار وكان جميع شرائط التكليف مقتضية [illegible] فاذا زال العذر [illegible]
العذر لا يمكن استصحاب عدم التكليف الذي كان ثابتا حال وجود العذر المذكور ومن هنا ظهر فساد ما ذكره الفاضل القمي ره
في مسئلة الاجزاء من التمسك بالاستصحاب في مثل ذلك [illegible] كما ذكرنا [illegible] هذا الكلام [illegible]
ويقسم باعتبار المستصحب ايضا تارة الى الوجودي والعدمي [illegible] القسم الاول [illegible]
[illegible] وتارة الى استصحاب الحكم التكليفي باقسامه والوضعي كذلك وباعتبار دليل المستصحب الى استصحاب حال النص الى
[illegible] النسخ واستصحاب حال العموم الى ان يثبت المخصص واستصحاب حال الاجماع كاستصحاب [illegible]
في اثناء الصلوة وباعتبار منشا الشك الى الشك في الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية وتارة الى [illegible]
في المقتضي [illegible] الشك في المانع [illegible]
الاول وعدم الثاني او بالعكس [illegible]
الثاني الحكم اما الشك في المقتضي او في المانع اما الشك في المقتضي فينقسم [illegible] اقسام [illegible]
لا يجعل الشك في مقدار [illegible] بقاء [illegible]
خيار العيب [illegible]
فيعين ذلك الاثر الموجود بعد ملاحظة استعداد الاشياء [illegible]
استعداد الفرس [illegible] ومقدار استعداد [illegible]
حيوان الموجود في هذه القرية [illegible]

هذا

ذلك الاثر بعد معلومية [illegible] ومعلومية استعداد [illegible] مثلا نعلم ان في الدار فرسا ونعلم ان الفرس يعيش [illegible] سنة ولكن
شك في بقائه من جهة الشك في اول زمان ولادته واما الشك في المانع فهو [illegible] فالاول ان يكون الشك
في حدوث المانع [illegible]
[illegible] الثاني ان يكون الشك في مانعية [illegible] الموجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٨٣

في اقل باستصحاب النفي ... ومنها ما يظهر من الشهيد ره في الذكرى حيث قال الاصل الرابع دليل العقل وهو قسمان
قسم لا يتوقف على الخطاب وهو خمسة الاول ما يستفاد من قضية العقل كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب
الاحسان وكراهة منع اقتباس النار واباحة تناول المنافع الخالية عن المضار سواء علم ذلك بالضرورة او النظر كالصدق
النافع والضار وورود السمع في هذه مؤكد الثاني التمسك باصل البراءة عند عدم الدليل وهو عام الورود في هذا الباب
كنفي الغسل ... والفريضة الزائدة في اليوم ونفي وجوب الوتر ويسمى ذلك استصحاب حال العقل وقد نبه
عليه في الحديث ... كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ...
فتنقح ... يستعمل الاصحاب ... الاصل البراءة الرابع الاخذ بالاقل عند فقد دليل على
الاكثر ... الخامس اصالة بقاء ما كان ويسمى استصحاب حال
الشرع وحال الاجماع في محل الخلاف ... [illegible]
... انتهى كلامه ره ... [illegible]
بالقسم الاخير ... الاول ... استصحاب حال العقل ... [illegible]
في النهاية ... [illegible]
انتهى ... [illegible]
... [illegible]
البراءة ... [illegible]
ومنها ... [illegible]
العدم ... [illegible]
ان ... [illegible]
في ... [illegible]
الدليل دليل العدم ... [illegible]
... [illegible]
وجوه اخر ... [illegible]
... الاستصحاب ... [illegible]

٢٨١

والدليل على ذلك ... ان ... التكليف ... العقل ... باستقلاله
في التكليف ... استقلال العقل في الحكم بالبراءة في
... ~~بالتكليف~~ ثم ان ... الاجماع في المقام ان الاصحاب ... عدم التكليف ... مع
اللازم ... البراءة ... فيما ... عن ... ان ...
في المقام ... الدلالة على المراد ... ذلك ... الاستدلال
... الاجماع ... استصحاب ... الاعتراض على ... العلامة ره
... اتفاقهم ... القياس ... الاجماع
... القياس ... استصحاب ... اتفاقهم
... النزاع ... الاشهر ... المعارج ... ذلك ... الفقهاء
... الدليل ... الاستصحاب ... الدليل ...
... الاستصحاب ... انهم ... ذلك ...
... النزاع ... استصحاب البراءة ... النزاع ...
... الفقه ... الوجوديات ... والتحقيق في المقام ... ما افاده الاستاد
... استصحاب البراءة ... النقيض ...
في جميع اقسام الاستصحاب ... [illegible]
... التفصيل ... المحقق ... الاستصحاب ... [illegible]
... العقل ... البراءة ... عدم الدليل ... دليل العقل
... الشرع ... [illegible]
... العلم ... [illegible]
... استصحاب البراءة ... [illegible]
في ... الاحتياط ... البراءة ... [illegible]
ان الدليل على ذلك ... الدليل ... [illegible]

٨٤

[illegible]

الا ان يقر الكافر بمعتبرته و دليلا على بقاء الاحكام اى زمان ينزم لم يكن محل لهذا الكلام معروفا ان [illegible] اى كم
بالنفر او بالبراءة الاصلية لا ينفك دعواه عن الدليل بعد معلومية و احتمال ان المراد به احتياج اثبات الدليل في خصوص
ما اذا كان الحكم العدم المعترض سابقا لا ريب في سديده لان وجوب اقامة الدليل في هذا المورد يعني ان نبا لا يخلو في توضيح
تنزيل الكلام الى [illegible] عليه و منها احتج بهم بان ما ثبت دام فانه عام شامل للبراءة الاصلية من مطلق العدميات اذ المراد
بالثبوت ليس ما يقابل النفي بل مجرد التحقق والتقرر والتعبير بالاثبات اما للتسامح او لضيق العبارة و منه يظهر
ما اورد على هذا الاستدلال بانه اخص من المدعى لعدم شموله للاستصحابات العدمية غير صحيح و في هذا الايراد ايضا تأييد لما
ذكرنا اذ لو كانت البراءة الاصلية والاستصحابات العدمية خارجة عن محل النزاع لما كان لدعوى اخصية الدليل عن المدعى
و منها ما تمسك به المرتضى [illegible] من عدم اعتبار الاستصحاب من استلزام القول به للتسوية بين الحالين في غيره و لانه
فانه يعم بعمومه البراءة الاصلية و منها ما تمسك به جماعة من القول [illegible] البهائي [illegible] لو كان حجة لحكم بتقديم
بينة الداخل على بينة الخارج لموافقة الاولى للبراءة الاصلية و منها ما ذكره [illegible] مشروطا بالفحص
الى تحصيل القطع بعدم الدليل [illegible] فانه ظاهر في ان التعويل في الاستصحاب على القطع او الظن
الحاصلين بعد الفحص لا على نفس الاستصحاب بمجرد [illegible] واحتمال ان يكون
لاجل [illegible] لدفع [illegible] لان افادته [illegible] و ظهوره [illegible]
[illegible] لا يجتمع مع القول باشتراط القطع لوضوح ان القول [illegible] لا يجامع افادة القطع اختلف
و ظهوره في القول [illegible] و منها ما ذكره المحقق [illegible] في تقسيم [illegible] الحكم الى ما ثبت
في [illegible] و مثل للاول بجواز [illegible] و قال [illegible]
حجية القسم الاول فقط [illegible] البراءة الاصلية [illegible]
مثل [illegible] التخصيص و التقييد [illegible] ان جميع ذلك [illegible]
[illegible] من [illegible] التنبيه [illegible] في محل النزاع [illegible]
[illegible] فظهر من جميع ما ذكرنا ان التحقيق [illegible] محل النزاع [illegible] البراءة الاصلية و ان الاستصحاب البراءة [illegible]
و [illegible] البحث و [illegible] بالاجماع [illegible] و الله اعلم

[illegible]

لا يجري بناء على [illegible] ان المراد انه لم يكن الاستصحاب حجة لم يرد بها الاجماع فهو [illegible] على العقل

و[illegible] وهذا ظاهر فان الخصم [illegible] حجة هذا القسم [illegible] الاحتمال فلا يبعد ان يكون [illegible]

ومع التنزل يمكن المناقشة فيه من وجوه [illegible] ما ذكره في المناقشة في دعوى الاجماع على حجية الاستصحاب

النفي المعبر عنه بالبراءة الاصلية [illegible] ان اريد ثبوت الاجماع بثبوته في اصالة العدم من حيث كونها استصحاب

العدم فاول الدعوى [illegible] بثبوته في حجية فسلم ولكن [illegible] الاحتمال ان يكون [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] المصادقة مع اصالة العدم [illegible] ان يكون الظن المطلق عندهم حجة في [illegible]

فلا يمكن [illegible] ان [illegible] المعبر عن المعرف [illegible] الاجماع في اصالة عدم النجاسة [illegible]

و[illegible] اصالة عدم النقل [illegible] القول بالتفصيل [illegible]

و[illegible] كلمات العلماء في [illegible] اصالة النفي المعبر بالبراءة الاصلية [illegible] محل النزاع [illegible]

[illegible] دعوى الاجماع على حجيتها [illegible] محل النزاع و[illegible]

وكذلك [illegible] اصالة العدم [illegible] [illegible]

والنظر [illegible] عليه [illegible] وكيف كان [illegible] الاجماع على حجية [illegible]

العدم [illegible] كان [illegible] اجماعا [illegible] حجية الاستصحاب [illegible] الوجود [illegible]

وجود [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الوجود [illegible] حجية الاستصحاب [illegible]

[illegible] اذا [illegible] الصلاة [illegible] الاستصحاب [illegible] الطهارة [illegible]

واجب [illegible] ان هذا الاصل [illegible] وحجيته [illegible] القاعدة [illegible] الاستصحاب في الموضوعات [illegible]

[illegible] حجية الاستصحاب [illegible] حجية التعبد [illegible] حجية الاصل المثبت لان التعبد الملازم

[illegible] التعبد [illegible] باللازم [illegible] العادي ولكن [illegible] الحجية من حيث الظن [illegible]

[illegible] القول بحجية الاصل المثبت لان الظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم الا ان يقال ان الظن الحاصل [illegible]

[illegible] بادلته ولكن الظن الحاصل [illegible] المستفيض [illegible] حجيته والفضل [illegible]

[illegible] حجية [illegible] لا يستلزم حجية الاخر [illegible] الظن بالقبلة [illegible] يستلزم الظن [illegible]

[illegible] عن الحاجب [illegible] مستقبلا القبلة مع ان هذا الظن [illegible] كون هذا الاصل [illegible]

[illegible] بعض اللوازم الشرعية كاللوازم العقلية والعادية وكون الطهارة [illegible] من اللوازم

الشرعية لعدم الحدث فلا مانع من اثباتها [illegible] عدم الحدث [illegible] من قبيل

[illegible] اصالة العدم واصالة [illegible] في محل النزاع [illegible]

[illegible] في محل النزاع [illegible] اصالة العدم في محل النزاع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] ان مرادنا [illegible] في محل النزاع انه خلافه [illegible] مع كونها [illegible]

الاجماع [illegible] عدم الخلاف [illegible] الاستصحاب [illegible] الوجود والعدم واما بالنسبة [illegible]

والموضوعات [illegible] والمراد بالموضوع [illegible] الحكم [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] وهو موضوع خارجي [illegible] عليه [illegible] ان لا يكون [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] الاستصحاب في الموضوعات عن محل النزاع [illegible] ان [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الاصول [illegible] الاحكام الكلية لا الموضوعات الخارجية [illegible]

ان المراد [illegible] الاستصحاب في [illegible] هو الاستصحاب في الاحكام الكلية والاستصحاب في الموضوعات الخارجية خارج

عن محل الكلام [illegible] بان الاستصحاب في الموضوعات [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ان حجية الاستصحاب في الموضوعات الخارجية [illegible]

[illegible] الاجماع على حجية الاستصحاب في الموضوعات [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] فوائد [illegible] ان الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] والنافين [illegible] الاثبات والنفي [illegible]

في الموضوعات و[illegible] اختصاص الاستصحاب في الاحكام الكلية [illegible]

ومن ادلة النافين ان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم وشرائط الترجيح [illegible] واضحة [illegible]
فتحقق الاستصحاب في العبادات على ما يعم من الاستصحاب في الاحكام الكلية والموضوعات الخارجية ولكن نقول
ان الغرض من [illegible] في الكتب الاصولية حجية الاستصحاب في الاحكام الكلية كما نقول ان مسئلة ان الامر [illegible]
لا يختص بالاوامر الشرعية بل يعم الاوامر العرفية الا ان [illegible] الغرض [illegible] حصول [illegible]
وهذا المخرج عن المسئلة اللغوية ويدخل في مسائل الاصول فتم واما [illegible] انقسام الاستصحاب
بالنظر الى الشك في المقتضي بنفسه والشك في المانع باقسامه فيظهر من كلام المحقق ره على ما اخذه صاحب [illegible]
والفاضل [illegible] ان الاستصحاب اذا كان الشك في المانع [illegible] محل النزاع فانه ره
بعد ان ذكر في اول كلامه ان العمل بالاستصحاب [illegible] وقال انا المختار واستدل بادلته وذكر حجة
المانع والجواب عنها قال والذي نختاره ان ننظر في الدليل المقتضي لذلك الحكم فان كان يقتضيه مطلقا وجب
القضاء باستمرار الحكم كعقد النكاح مثلا فانه يوجب حل الوطي مطلقا فاذا وقع الخلاف في الالفاظ التي يقع
بها الطلاق كقوله انت خلية وبرية فان المستدل على ان الطلاق لا يقع بها لو قال حل الوطي ثابت قبل
النطق بهذه فيجب ان يكون ثابتا بعدها لكان استدلالا صحيحا لان المقتضي للتحليل وهو العقد اقتضاه مطلقا
ولا نعلم ان الالفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء فيكون الحكم ثابتا عملا بالمقتضي لا يقال ان
المقتضي هو العقد ولم يثبت انه باق فلم يثبت الحكم لانا نقول وقوع العقد اقتضى حل الوطي لا مقيدا بوقت
فلزم دوام الحل نظرا الى وقوع المقتضي لا الى دوامه فيجب ان يثبت الحل حتى يثبت الرافع فان كان الخصم يعني
بالاستصحاب ما اشرنا اليه فليس ذلك عملا بغير دليل وان كان يعني امرا وراء ذلك فنحن مضربون عنه
قال صاحب المعالم ره وهذا الكلام جيد لكنه عند التحقيق رجوع عما اختاره اولا ومصير الى القول الاخر
كما [illegible] لموضع النزاع [illegible] وتفصيح عن حجة المرتضى فكانه استشعر ما يرد على احتجاجه من المناقشة
فاستدرك بهذا الكلام وقد اختار في المعتبر قول المرتضى وهو الاقرب وقال الفاضل الجواد ره وهو جيد
لكنه في الحقيقة اختيار لقول المرتضى [illegible] قوة دليله انتهى كلامه [illegible] والقول الثالث [illegible]
تفصيل ان يكون [illegible] لان المرتضى ره كان [illegible] الحجية [illegible] في الشك في المانع فهذا دليل

على الاستصحاب في الشك في المانع لا خلاف في حجيته [illegible] المرتضى ره فانه لو كان كذلك لكان مختار المحقق بعينه مختار المرتضى
وهذا [illegible] اعتراف صاحب المعالم والفاضل الجواد [illegible] فان [illegible] دليل عليه [illegible]
[illegible] عدم الخلاف في الاستصحاب في خصوص الشك في المانع [illegible]
اقسام الشك في المانع [illegible] قلت لما يكون هذا القسم [illegible] الا انه اخص بالنسبة الى [illegible]
[illegible] بحجية الاستصحاب في سائر اقسام الشك في المانع [illegible] بالحجية في هذا القسم ولا عكس [illegible]
[illegible] هذا القسم [illegible] محل النزاع [illegible] واما بالنسبة الى ان الحجية هل هي من [illegible]
والظن [illegible] فيظهر [illegible] ان محل النزاع في حجيته من حيث الظن [illegible]
[illegible] بالادلة الشرعية [illegible] في الشك [illegible]
انما ذكر [illegible] بالاخبار في حجية الاستصحاب الشيخ حسين ره [illegible]
وبعد ان كان [illegible] من جهة الظن [illegible] الظن الحاصل [illegible] اعتبار الظن
الشخصي [illegible]
[illegible]
العادات [illegible] والاستصحاب من حيث [illegible] اليقين [illegible]
عن الحدث [illegible] هذه التقييدات [illegible] الظن الشخصي [illegible]
[illegible] تفصيل [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible]
وبيان الاستصحاب [illegible] الظن بالبقاء [illegible] الكبرى [illegible]
فان [illegible] صاحب [illegible] قال [illegible]
الظن بالبقاء [illegible] ما ثبت [illegible]
بحجية الظن [illegible] الا ان [illegible] بالدليل [illegible]

الاخبار بحجية نقل الحجة مطلقا الا ما اخرجه الدليل ... وكيف كان فبنا على ان الحجية من جهة التعبد فمن حجة من جهة التعبد

الشرعي كان التعبد بها ثابتا بالعموم مع تحقق ما كان عندنا ثابتا ... ولو لم يكن ... من جهة التعبد العقلا

وبنائهم كونهم مضطرون ... [illegible] ... ولا يرجع رفعه

فربما يدعي الاتفاق ويشهد له ... ان الشهيد الاول ... بان المقتضي للحكم الاول ثابت والعارض غير ثابت

والعارض فيجب الحكم بثبوته في الآن الثاني ... مقتضي الحكم الاول ثابت فلانا نتكلم على هذا التقدير واما ان

العارض لا يصلح رافعا فلان العارض انما هو احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم لكن احتمال ذلك يعارضه

احتمال عدمه فيكون كل واحد منهما مدفوعا بمقابله فيبقى الحكم الثابت سليما عن المعارض انتهى وهذا يدل على

التعبد الشرعي والظن اما الاول ... واما الثاني فلان العلم بالمقتضي لا يستلزم الظن بالحكم فضلا عن الظن بوجود

الرافع وعدمه ... [illegible] ... وجود المقتضي ورفع المانع يستلزم الظن بالمعلول ...

المفروض عدمه فيتعين التعبد العقلائي والثالث ما استدل به الشيخ ... [illegible]

الاستصحاب ... [illegible] ... ان المعجزة امر خارق للعادة ... [illegible]

العلم ... [illegible] ... لو وقع لما دفع الا ... [illegible]

فالمعجزة ... العلم ببقاء العادة ... [illegible]

وهذا ... [illegible] ... حجية الاستصحاب ... [illegible]

المعجزة ... [illegible] ... الاقوال ... [illegible]

بعض ... [illegible] ... الحجية في نفس الحكم الشرعي دون الامر الخارجي

... [illegible] ... الحجية في الامر الخارجي دون الاحكام ...

الفاضل ... [illegible] ... وسائر ... ان المراد من الحكم الشرعي ...

اعم من الاحكام الكلية والجزئية ... [illegible] ... والمراد من الاحكام الشرعية ...

القول الرابع عدم حجية الاستصحاب ... [illegible] ...

قول ... [illegible] ...

ان ... عنده حجة في الاحكام الجزئية ... [illegible] ... الاحكام الجزئية ... [illegible]

فانهما بالتفصيل الحكم الشرعي ... [illegible] ... دون غيره ... وسيأتي الحجة فيه اذا كان الشك في حصول الرافع ...

... [illegible] ... التفصيل بين ... [illegible] ...

... [illegible] ... التفصيل ... [illegible] ...

في ... [illegible] ... التفصيل بين الحكم ... [illegible] ...

... [illegible] ... التفصيل بين الحكم ... [illegible] ... وهذا احسن من القول

... [illegible] ... التفصيل بين ما اذا كان ... [illegible] ... العارض ...

... [illegible] ... الاستدلال ... [illegible] ... الاقوال

فقول ... [illegible] ... ان المقتضي للحكم الاول

ثابت والعارض لا يصلح رافعا فيجب الحكم بثبوته في الآن الثاني اما ان مقتضي الحكم الاول ثابت فلانا نتكلم على هذا التقدير

واما ان العارض لا يصلح رافعا فلان العارض انما هو احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه

فيكون كل واحد منهما مدفوعا بمقابله فيبقى الحكم الثابت سليما عن المعارض ... [illegible]

... [illegible] ... المراد من المقتضي ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

وجود ... المفروض ... [illegible] ... بالمطلوب لانه يحتاج الى احراز

المانع ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

احتمال وجود الرافع ... احتمال عدمه ... [illegible] ... الحكم الثابت سليما عن المعارض ...

... [illegible] ... العلم ... [illegible]

... فكيف ... الحكم ... [illegible] ... احتمال الرافع

... [illegible] ... حجية الاستصحاب

وان كان المراد من الاستصحاب [illegible] ومنها ما ذكره الشيخ [illegible] من انه لولا الاستصحاب [illegible]
المعجزة كما قاله البيضاوي في بيانه ان المعجزة امر خارق للعادة ولا يحصل العلم [illegible] لو وقع [illegible]
في حال [illegible] اعتقاد انه لو وقع لما وقع الا [illegible] وهذا هو الاستصحاب فالمعجزة متوقفة على العلم ببقاء العادة
واستمرارها اذ لو جاز تغيرها لم [illegible] كون المعجزة خارقة لها فلم تكن معجزة فثبت ان هذا [illegible] من حجية الاستصحاب [illegible]
اثبات النبوة بالظن [illegible] بل [illegible] العلم العادي ببقاء العادة ومنها ما ذكره العضدي [illegible]
الشرع [illegible] ولم يظن عدمه وكلما كان كذلك فهو مظنون البقاء [illegible]
وهذا هو الصغرى والكبرى [illegible] مظنون البقاء [illegible] اما الصغرى فيمكن اثباتها بوجهين [illegible]
البرهان اما الاول فنقول انا اذا [illegible] وجدنا [illegible] بين [illegible] وجود [illegible]
بعد العلم بوجوده [illegible] الفرق بين [illegible] الزوجية اذا لم تكن مسبوقة بالوجود [illegible]
مسبوقة بالوجود فان العقل يرجح طرف البقاء [illegible] الثانية [illegible] الدول [illegible] واما الثانية [illegible]
بالعيان ان العقلاء في هذه الموارد يرتبون آثار البقاء وكذا يرتبون عليه آثار العرفية [illegible] كارسال [illegible]
[illegible] يرتبون عليه آثار الشرعية [illegible] التصرف [illegible] تزويج زوجاته [illegible] ليس هذا الا لترجيح [illegible]
والترجيح [illegible] الظاهر [illegible] وليس الا [illegible] وهو غير مطرد [illegible] بعض الموارد [illegible]
مخالف للاحتياط والترجيح [illegible] العلم او الظن [illegible] فتعين الظن واما الكبرى فنقول ان [illegible]
[illegible] جميع الاعصار والامصار [illegible] يعملون بهذا الظن [illegible] عليه الآثار ولو كان هذا غير جائز لوجب [illegible]
ردعهم ولو ردعهم لوصل الينا لكثرة الدواعي [illegible] من الامور العامة البلوى فهذا تقرير [illegible]
فان قلت [illegible] ردعهم [illegible] عن العمل بالظن قلت [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] ناهية عن العمل بالظن [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] المعلم [illegible] فتقرير [illegible] عدم [illegible] الظن [illegible]
وعدم ارادة [illegible] الظن [illegible] تلك الادلة [illegible] التقرير [illegible] العقلاء [illegible]
كالقطع [illegible] العقلاء [illegible] في المطلوب [illegible] ان الامور الشرعية على قسمين [illegible]
في الاحكام الوضعية والتكليفية [illegible] واما [illegible] فلا [illegible] قسم منها موكول الى العرف [illegible]

الا ان الظن [illegible] ولكن [illegible] العقلاء [illegible] الى العراق [illegible] في [illegible] والموت
والبعد والقرب [illegible] العرف [illegible] منها موكول الى العادة كما يجيء [illegible] الى [illegible]
في الشرع وقسم منها [illegible] الالفاظ [illegible] في [illegible] الثاني [illegible]
في الالفاظ [illegible] الى العرف [illegible] الظن الاستصحابي [illegible] في الامور [illegible] القسم الاخير [illegible]
فيكون [illegible] فلا [illegible] حكم العقل [illegible] باعتبار [illegible] بجيث [illegible]
[illegible] العرف [illegible] حجية الظن الاستصحابي [illegible]
[illegible] فهو الادلة [illegible] قلت فهو [illegible] الفقهاء ان الادلة [illegible]
[illegible] الظن [illegible] ان يتدين [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الثاني [illegible] الظن [illegible]
[illegible] البقاء [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] اما الظن [illegible] قطع الاسباب [illegible] واما [illegible] الاستصحاب
[illegible] والاستقلال والتخيير والعدة [illegible] الحدث والعقد [illegible] يرجع اليها اذا كان [illegible]
اما البراءة [illegible] حكم العقل [illegible] البقاء [illegible] ان العقل [illegible] بقبح [illegible] اذا كان [illegible] الاستصحاب
واما الاستقلال [illegible] حكم العقل [illegible] العقل [illegible] لو كان [illegible] عدم التكليف [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الا [illegible] الاستصحاب [illegible] حجية الاستصحاب [illegible] الدليل
الدليل الرابع [illegible] الاستصحاب [illegible] حجية [illegible] الدليل الرابع [illegible] المكلفين [illegible]
[illegible] والمجانين والصغار والعبيد [illegible] من الظنون الخاصة [illegible] والبراءة والاستقلال والتخيير [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] وجود الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] الادلة [illegible] الاستصحاب [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الصور [illegible] الا [illegible] فيقول ان كان المراد [illegible]
[illegible] جميع الموارد [illegible] الموارد [illegible] الظن [illegible]
[illegible] ان نقول [illegible] وان كان المراد ان الاستصحاب [illegible] فكانه يفيد الظن [illegible]

هو من خارج كذلك الاستصحاب [illegible] او لم يكن [illegible] من خارج فما ترى في بعض الموارد من عدم افادته الظن [illegible]

هو للمانع الخارجي [illegible] وقولنا انا نعلل [illegible] هو ان الاستصحاب لو خلي ونفسه لا يفيد الظن

وفي الموارد التي لم يفد الظن انما هو للامور الخارجية لا لنقص الاستصحاب [illegible]

فان من تامل فيه [illegible] وكان الغالب في

البقاء [illegible] وكان الظن [illegible] العدم [illegible] بالبقاء كما انه لو كان

الغالب في المقتضي العدم والغالب في [illegible] الظن بالعدم [illegible]

[illegible] الاستعداد وكان الظن [illegible] البقاء

في المدة [illegible] يحصل الظن بالبقاء وان كان الغالب الموت يحصل الظن به وان لم [illegible]

[illegible]

ولو كان [illegible] الغالب [illegible] حصول الظن [illegible]

[illegible] الاستصحاب

[illegible] حصول الظن [illegible] استعداد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستعداد [illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

فان الواجب [illegible] ان الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible] القبلة [illegible]

[illegible] الموارد [illegible]

[illegible] فلو كان الاستصحاب [illegible] الظن [illegible] ان يتعلق الظن بالسبب

[illegible] ان يتعلق بالسبب [illegible] الظن بالسبب [illegible] السبب

[illegible] الظن [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] الكريم [illegible] لو لا انه [illegible] الاستصحاب [illegible] الظن [illegible]

[illegible] القرينة [illegible]

[illegible] القرينة [illegible]

[illegible] حصول الظن بالقرينة [illegible]

[illegible]

[illegible] حصول [illegible] الظن [illegible]

[illegible] الموارد التي حصل فيها الظن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الموصوف [illegible]

[illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] الموارد [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الظن [illegible]

بالنظر الى جهة الحكمة فى الجامع للعلة [illegible] لان معرفة جزئية من جزئيات [illegible] غير معقول كما ذكره المحققون من ان الجزء الاول كون
كالسماء والارض [illegible] فلا بد في العلية المستفادة بالاستقراء في اصطلاحهم ان ترجع المقايس [illegible] وهذا موقوف
على اتحاد الجهة في الجامع وهو [illegible] ليندرج المشكوك تحته وبعدما تبين هذه المقدمات فاعلم ان التمسك
ببقاء الممكنات [illegible] للاستصحاب [illegible] في بعض الموارد مما يتمسك به مثل ان يقال ان قطرة الماء
الواقعة على الارض قد كانت قبل ساعة [illegible] كانت السماء موجودة والارض موجودة والجدار موجودا وزيد
موجودا وكذا سائر الممكنات الموجودة [illegible] الارض والجدار والفلان [illegible] باقية فكذلك القطرة
الواقعة على الارض باقية فانه لا يفيد [illegible] الظن لان جهة بقاء السماء غير جهة بقاء الارض وجهة بقاء الارض غير جهة بقاء
الجدار وجهة بقاء هذه الاشياء غير جهة بقاء القطرة فبعدما علمنا باختلاف الجهات كيف يحصل الظن من [illegible]
للافتقار الى [illegible] في الجامع وفقده [illegible] الكلام فيما وقع من [illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] اثبات الاستمرار في الجملة واثبات مقدار الاستمرار فيما يحصل من الممكنات الغارة
[illegible] الاستمرار في الجملة بملاحظة اغلب الممكنات مع قطع النظر عن تفاوت [illegible] مقدار [illegible]
بملاحظة النوع الذي هو من جنسها فالحكم الشرعي مثلا نوع من الممكنات [illegible] مطلق الحكم [illegible]
[illegible] مطلق الاحكام [illegible] الا البعيد [illegible] الاحكام الشرعية فاذا
اردنا [illegible] استصحاب الحكم الشرعي [illegible] بملاحظة [illegible] الاحكام الشرعية لانه
الانسب والاقرب وان امكن ذلك بملاحظة احكام سائر الموالى [illegible] الموجودة [illegible] الاستمرار
في الجملة [illegible] في الاستمرار في الممكنات [illegible] على الاستمرار في الممكنات
كالسماء والارض والجدار [illegible] الاستمرار في الجملة [illegible] في المثال المذكور [illegible] ان يكون [illegible]
من الممكنات الغارة [illegible] في تقييد المجهول بكونه من الممكنات الغارة [illegible]
مقدار خاص من الاستمرار بملاحظة حال النوع الذي [illegible] انما يصح فيما اذا كان هناك استمرار [illegible] ولو كان علم
الاستمرار في [illegible] غير [illegible] استمرار [illegible] لم يكن هناك جامع [illegible] الاستمرار
في المشكوك [illegible] الحكم الشرعي [illegible] لا يمكن الحكم [illegible] استمرار جامع [illegible]

[illegible]

عن [illegible] الاستمرار في غيره من الافراد [illegible] الوجدان [illegible] وتسليم حصول الظن من [illegible]
المطلقة [illegible] فكل [illegible] حجية [illegible] التفصيل بين الاحكام والموضوعات
[illegible] لا يمكن اثبات حجية الاستصحاب بالعقل لان [illegible] المقدمة واما النقل فقد
[illegible] الكتاب فلا دلالة فيه على حجية الاستصحاب والاجماع ايضا
غير منعقد عليه لوجود الاختلافات الكثيرة فبقي السنة فيدل عليها اخبار منها ما رواه محمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء
فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
قلت فان حرك على جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين
من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر [illegible] صاحب المعالم [illegible] مشتمل [illegible]
[illegible] العدل [illegible] المشهور [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] العدل [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الخبر [illegible] حيث قال
[illegible] الصحيح [illegible] الاضمار [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاضمار [illegible] القول [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]
وان [illegible] الامام [illegible] تقطيع الخبر [illegible]
عن الامام [illegible] المقامات [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] وثانيا ان احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد [illegible]
الرجال [illegible] من مشايخ الاجازة [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

عدة وما في قصة المطابقة ولا التضمن ولا الالتزام الا ان [illegible] من مشايخ الاجازة [illegible] ابراهيم بن هاشم ولا يقال
رواية الاجلاء عنه مع طعنهم من يروي عن الضعفاء يدل على وثاقته فانهم يطعنون البرقي [illegible] يروي عن الضعفاء
مع هذا كيف يروون الحسين عن الضعفاء لانا نقول ان الرواية عن الضعيف على ثلثة اقسام الاول ان يروي عن الضعفاء
ويعتمد عليهم ويعمل برواياتهم وهذا يدل على الفسق الا ان يكون [illegible] انه يروي [illegible] وحسن الظن
بهم والثاني انه يروي عنهم لا اعتمادا عليهم بل اعتمادا على رواياتهم من جهة القرائن الخارجية والثالث ان يروي عن الضعفاء
[illegible] الاول [illegible] القسم الثاني [illegible] ان يروي الاجلاء يروون عن الضعفاء
من جهة الاعتماد على رواياتهم من القرائن الخارجية ويمكن ان يكون رواية [illegible] القبيل
عدة [illegible] والوجه الثاني ان كونه من مشايخ الاجازة [illegible] يدل على وثاقته [illegible]
بعد ان يكون فاسقا غاية البعد مع ان العدالة [illegible] من رجال السند
[illegible] ما وقع [illegible] علماء الرجال [illegible] الكشي [illegible]
[illegible] واشار الى ذلك [illegible] صاحب المعالم [illegible] الصحيح عنده
[illegible] ان العلامة [illegible] فيكون [illegible]
العلامة [illegible] صاحب المعالم [illegible] العلامة [illegible] في احوال الرجال [illegible] شهادة
[illegible] والشهادة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] عنده [illegible] المقصود
[illegible] الظنون [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظنون المطلقة [illegible]
[illegible] الكلام في سنده واما دلالته فقوله قلت الرجل ينام [illegible]
المراد من النوم الذي يجيء [illegible] او مقدمات النوم [illegible] او حقيقة النوم [illegible]
الخفقة والخفقتان من النوم [illegible] قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن [illegible] ليس المراد [illegible]
النوم [illegible] فقال الرجل ينام وما قال الرجل [illegible] الحدث
[illegible] والمراد من الخفقة والخفقتين هو تحريك الرأس [illegible]

فان كان المراد من النوم الذي يجيء او الحالة الفارقة فلعلهم يكون السؤال عن انه كان في النوم ما نقض الوضوء من الخفقة والخفقتين
الوضوء في النوم بينهما ما نقضه لدوام الوضوء وان كان المراد حقيقته فهو يصير المعنى انه كان في الافراد الخفية للنوم ما نقض الوضوء
الخفقة والخفقتان الوضوء من الافراد الخفية للنوم من حيث ما نقضه للوضوء ام لا وهذا السؤال في غير الفرد [illegible] فقال
قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن والمراد من نوم العين هو غلبة النوم عليه بحيث [illegible] العين والاذن
والقلب بحسب الافراد وما ترى ان [illegible] اقتصروا في غلبة النوم على الحاستين انما هو من جهة الملازمة بين نوم القلب والاذن
دون [illegible] فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به والمراد انه لا يسمع صوته [illegible] هذا السؤال [illegible] عدم العلم
[illegible] من نوم الاذن وهو عدم احساس الصوت لان عدم سماع الصوت قد يكون من النوم وقد يكون من جهة [illegible]
[illegible] ان يكون الصوت مرتفعا بحيث يكون [illegible] ولكن لما كان عدم سماع الصوت [illegible] من جهة
النوم فيكون امارة ظنية [illegible] ان هذه الامارة الظنية [illegible] النوم ونقض الوضوء [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الامارات الظنية [illegible]
[illegible] النوم [illegible] الامارة [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] والقول [illegible] الرواية [illegible]
وان كان [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] عدم سماع الصوت امارة [illegible] النوم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] القلب والاذن والعين [illegible]
[illegible]

الجنابة والطهارة وامثال ذلك مما يتعلق بها الاحكام الشرعية وقوله [illegible] واما لم يستيقن في الجزء الاخير [illegible]
فانه على يقين [illegible] وهذا الجمل [illegible] احدهما ان يكون [illegible] الجزء [illegible] والتقدير واما لم يستيقن بالنوم [illegible]
[illegible] لانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ونظايره كثيرة في القرآن مثل قوله تعالى وان تكفروا
فان الله غني عن العالمين فان التقدير والله العالم وان تكفروا فلا يضر الله لان الله غني عن العالمين وعلى هذا التقدير
يتم به الاستدلال [illegible] ولا دلالة على المطلوب لانه افادة البرهان على المدعى وهو قوله فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض
اليقين بالشك [illegible] المعصوم [illegible] الوضوء [illegible] الفائدة [illegible] ان يكون تمهيدا [illegible] الجزاء ويكون
الجزاء قوله لا ينقض اليقين بالشك ونظايره ايضا كثيرة في العرف كما يقولون ان احسنت [illegible] والا فانت [illegible]
فلا ينبغي [illegible] وعلى [illegible] الالف واللام في اليقين يحتمل وجوها [illegible] ان يكون للعهد فيكون المراد ولا ينقض
ذلك اليقين [illegible] بالشك وعلى هذا لا يتم [illegible] المطلوب لانه اخص من المدعى [illegible]
[illegible] المركب [illegible] ان يكون للاستغراق واورد عليه [illegible]
وهو يتحقق بالشك [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] الاستغراق [illegible] الالف واللام فان الاستغراق [illegible]
سلب الايجاب الكلي [illegible] ولكن اذا كان [illegible] بالالف واللام [illegible] الافراد [illegible]
فراجع وتامل [illegible] ان لفظ [illegible]
سلب [illegible] ذلك القيد [illegible] سلب القيد [illegible]
[illegible]
[illegible] وذلك [illegible] ونظايره كثيرة [illegible] الوجوب [illegible]
النفي [illegible] القيد [illegible] الاستثناء [illegible]
وقال صاحب المعالم بالتوقف [illegible] وان اورد عليه صاحب القوانين [illegible] حقيقة في العموم [illegible]
المخصص [illegible] بخلاف الالف واللام فانه اذا كان للاستغراق يكون للاشارة
الى الطبيعة الموجودة في ضمن كل فرد فرد واذا ورد عليه السلب [illegible] كل فرد فرد من الافراد [illegible]

الى

انه [illegible] الالف واللام [illegible] سلب الايجاب الكلي [illegible]
سلب الكلي [illegible] الاول [illegible] ارادة [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الثالث ان يكون للجنس [illegible] عموم السلب [illegible] سلب العموم [illegible]
[illegible] السلب على الطبيعة [illegible] سلب الطبيعة لا يتحقق الا بسلب جميع جزئياتها [illegible] السلب [illegible]
العموم [illegible] انه لا ينقض طبيعة اليقين بطبيعة الشك [illegible] قوله فانه على يقين
[illegible] الجزاء [illegible] والاصل عدم [illegible] التمهيد [illegible]
[illegible] المقام [illegible] اللام للعهد [illegible] لفظ اليقين [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الجنس [illegible] حقيقة [illegible] الاستدلال [illegible]
اللام للاستغراق [illegible] الافراد [illegible] عدم جواز نقض ما هو المراد
من اليقين بالشك [illegible] كان المراد باليقين جنس اليقين او جميع افراده [illegible]
[illegible] الالف واللام للجنس [illegible] المطلوب والافادة ومنها [illegible] زرارة [illegible] قال قلت اصاب
ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي
شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه
فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار
شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت
فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل
[illegible] الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه
قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض
الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك
لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك [illegible] المتقدم [illegible]
الا انه في بعض النسخ مقطوع [illegible] مضمرة [illegible] ان المسؤول [illegible] الامام

وروايةُ الصدوق [illegible] في علل الشرائع عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
ولكن من الحسان لان في سنده ابراهيم بن هاشم وهو غير موثق ولكن لما نقل [illegible] بالصحة الرواية
رواية واحدة وان كانت من طريق [illegible] فالحكم بصحة روايتها [illegible] عن حماد
الى الامام ع [illegible] من طريق الصدوق واما غيرهم من احمد بن محمد بن الحسن بالاجماع ومن طريق الشيخ ره فيصير
رواية الحجة مسندة لان سلسلة رواتها الى الامام ع كلهم ممن تقبل رواياتهم بلا كلام في السند واما الدلالة
فنقول [illegible] فيها مواضع [illegible] من الاستدلال بكل منها على المطلوب الاول ان زرارة بعد ان
قال فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قال
لم ذلك قال ع لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وهذا صريح
في التعليل لان زرارة يسئل عن علة عدم وجوب اعادة الصلاة بقوله لم ذلك فيقول الامام ع لانك كنت على يقين من طهارتك
والاستدلال به كالاستدلال بالخبر المتقدم يتوقف على [illegible] ان يثبت ان الالف واللام ليس للعهد بل للجنس والا لم يتم
المطلوب الثاني [illegible] انه بعد ان سئل الامام ع وقال فاني قد علمت انه اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال ع تغسل
من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك فانه ع حكم بغسل النجاسة حتى يحصل اليقين بالطهارة
وهذا معنى الاستصحاب ولكن الانصاف ان هذا اشعار لا دلالة ولا ينفع المعول في [illegible] المقام الثالث انه يقول
فقلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته
رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين
بالشك فانه يقرب من الصحيحة المتقدمة في الدلالة ايضا والكلام فيه هو الكلام فيها من توقف الاستدلال به على ثبوت
ان اللام للجنس ولكنه [illegible] افادة التعليل ويمكن المناقشة في هذه المواضع ايضا اما في الاول والثالث
فبان لفظ الفاء فيهما للتفريع وهو لبيان الصحة ولا يمكن ان يكون موضوع الصحة اعم من موضوع الصغرى فهذا قرينة على ان
المراد من اليقين هو يقين الطهارة وان اللام للعهد ولا يقال ان الصغرى ههنا مطوية فيستفيد الكبرى مورد
الاستصحاب لان [illegible] هو [illegible] الحكم الذي في مورد النص والحكم في هذا المقام هو عدم وجوب اعادة الصلاة وهو
ليس [illegible] الاستصحاب [illegible] نظير ما قيل من عموم [illegible] بعد ما ورد في اولاد المرضعة من انهم اولاد

السري [illegible] فيها [illegible] لان [illegible] والدال [illegible] التي تقال
[illegible] ثم ان قوله [illegible] صليت فرأيت فيه [illegible] انه تعبد [illegible] احتمل انه تجدد بعد الصلاة
[illegible] الاستدلال بالرواية متفرع على هذا الوجه [illegible]
[illegible] قبل الصلاة وانه قد صلى معه وسئل الامام ع عن انه بعد ان انكشف انه صلى في الثوب النجس [illegible]
[illegible] فيقول الامام ع لا تعيد الصلاة لانك كنت على يقين [illegible] وعلى هذا الوجه يتم المطلوب لان [illegible]
[illegible] ان تنقض اليقين بالشك والمراد من اليقين هو اليقين بالطهارة [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] قبل الصلاة [illegible] فلا يقول انها [illegible] من نقض اليقين بالشك [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] لا تعيد الصلاة [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] في الامر الظاهر [illegible] الاستصحاب الطهارة فلا تعيد الصلاة وهذا الاحتمال وان دل [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك [illegible] او بعد ان [illegible]
[illegible] ينقض اليقين [illegible] وان كان المراد [illegible] قبل الصلاة [illegible]
[illegible] ان تنقض اليقين بالشك [illegible] خلاف الظاهر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الى [illegible]
حيث يقول [illegible] ان شككت [illegible] اصابه [illegible] فالاولى [illegible] الشك [illegible]
[illegible] بالنجس [illegible] الشك [illegible] السؤال [illegible] قبل الصلاة [illegible]
[illegible] هذا [illegible] استصحاب الطهارة [illegible] الصلاة وعدم وجوب الاعادة [illegible]
[illegible] الاستصحاب الطهارة [illegible] عدم وجوب الصلاة [illegible] ومع ذلك [illegible] هذا الاحتمال [illegible]
[illegible] ان [illegible] ذلك اليقين بالطهارة [illegible] الشك [illegible] قبل الصلاة [illegible]
ان الاستدلال [illegible] موقوف على ثبوت كون اللام للجنس [illegible] الاخبار الدالة على حجية الاستصحاب
[illegible] زرارة [illegible] في باب السهو عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن اسمعيل [illegible]
[illegible] عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما [illegible] قال [illegible]

الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط
احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات
الا انه لم ينقل بحاله فلها طريقان احدهما فيه [illegible] الراوي [illegible] ممدوح وقد مر الكلام فيه [illegible] فقه
في القدماء وقالوا محمد بن اسمعيل هو ابن بزيع وكان في طبقة الفضل بن شاذان وهو كان من اصحاب
الرضا ع فقالوا يبعد ادراك الكليني محمد بن اسمعيل بن بزيع وحينئذ [illegible] بعد زمانهما والثاني انه روى
الكليني [illegible] عن الفضل بن شاذان مع ان محمد بن اسمعيل والفضل كانا في عصر واحد فيشبه ان يكون
الرواية مرسلة والجواب انه لا يبعد ادراك الكليني محمد بن اسمعيل بن بزيع لان الكليني كان في زمان الغيبة الصغرى
[illegible] وفي زمان الرضا ع [illegible] وولادة صاحب الامر ع كان ستة وخمسين سنة بعد [illegible] الرضا ع
كان في سنة مائتين وتاريخ ولادة القائم ع كان في سنة [illegible] وخمسين بعد مائتين وفي [illegible]
لصاحب العلم والبصاير [illegible] قالوا ان محمد بن اسمعيل هو [illegible] بن بزيع [illegible] الكليني [illegible]
النيسابوري وهو كان من معاصر الكليني وهو من الثقات وكيف فهذه الرواية صحيحة [illegible]
فنقول وجه الاستدلال بها [illegible] واللام [illegible] ولا يرد عليها ما ورد على [illegible]
اللام للعهد [illegible] ولكن يرد عليها [illegible]
وهذا [illegible] رضوان الله عليهم [illegible] مع التقية [illegible]
[illegible] ان المراد انه اذا شك في الثلاث والاربع [illegible] قام فاضاف اليها اخرى [illegible]
وهي الركعة الاحتياطية ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك [illegible] الاستحقاق بالشك [illegible]
له اليقين بالبراءة لانه [illegible] زيادة ركعة في الصلوة وهي مبطلة عمدا وسهوا ولكن [illegible] الاحتياط
[illegible] القطع بالبراءة لانه لو كانت تلك الركعات تامة فهذه الركعة [illegible] وزيادة السلام
لا تكون [illegible] الصلوة وان كانت اربعة [illegible] الصلوة وتصير هذه الركعة [illegible]
ويشهد على هذا [illegible] ولكنه ينقض الشك باليقين [illegible] بالبراءة [illegible] تحصيل اليقين [illegible]
البقين اليقين بالبراءة [illegible] ولا يعتد بالشك بالبراءة [illegible]

حجة القائلين بوجوب البناء على الاقل [illegible] الاولين في الفجر [illegible] وتعليل [illegible]
ولكن بالنسبة الى [illegible] ولكن [illegible] ولكن [illegible] الثالث [illegible]
المراد بالنقض [illegible] ولا ينقض اليقين بالشك [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] قاعدة الاشتغال [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] ولا ينقض اليقين [illegible] الاستصحاب [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] اليقين بالشك في الاستصحاب [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible]
اليقين بالبراءة [illegible] فان الاستصحاب [illegible]
البناء على الشك [illegible] قاعدة الاشتغال [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] المورد [illegible] الاستصحاب [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الشك [illegible]
على اليقين [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الركعات [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] المراد [illegible] البراءة [illegible]
بالبراءة [illegible] اليقين [illegible] اليقين [illegible] المراد [illegible]
الاستصحاب [illegible] اليقين [illegible]
الشك [illegible] البراءة [illegible] اليقين [illegible]
على اليقين [illegible] الشك [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] البراءة [illegible]

رواه الشيخ عن الصفار عنه قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب ع
اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ووجه الاستدلال به واضح من جهة ظهور اليقين في جنس اليقين الباقي
بملاحظة تفريع ~~[illegible]~~ قوله صم للرؤية وافطر للرؤية ~~[illegible]~~ والمراد بالدخول فيه [illegible] قوله
او نقضه وجود العقل [illegible] بحصول [illegible] عروض الشك بعد اليقين لا يوجب شيئا فيتفرع قوله صم للرؤية وافطر
للرؤية تفريع بيان الحكم الكلي الاستصحابي من قوله اليقين لا يدخل الشك فكانه ع قال لا ينقض يقين عدم دخول [illegible]
بالشك [illegible] او يقين [illegible] وجوب الصوم بالشك [illegible] بل يجب الصوم للرؤية وكذلك لا ينقض يقين عدم دخول شوال بالشك [illegible]
او يقين [illegible] بالشك [illegible] فافطر للرؤية [illegible] من فروع الاستصحاب ولا [illegible]
الاشتغال لانه [illegible] القاعدة [illegible] مع انه [illegible] الوجوب [illegible]
فان الامر فيه دائر بين الوجوب والحرمة فيمنع قطع النظر عن تغليب جانب التحريم كما قيل [illegible] فلا معنى [illegible]
الوجوب او من جهة الاستصحاب [illegible] قاعدة الاستصحاب وكيف كان فظهوره في المدعى مما لا يخفى [illegible]
ولكن [illegible] العلامة [illegible] سنده [illegible] بمكاتبة ولا [illegible] وفي سنده [illegible] علي بن محمد [illegible]
وما [illegible] موثق [illegible] النجاشي لكن [illegible] ثقة [illegible] في التصحيح [illegible] عبارته [illegible] ما نقله الاستاد [illegible]
علي بن محمد بن شيرة ثقة علي بن محمد القاساني ويحتمل ان يكون موضع ثقة [illegible] هذا الشكل [illegible] وهو
[illegible] ثقة [illegible] المشايخ [illegible] ثقة كما يشهد به عدم الاعراب ولكن يمكن ان يقال انه بعيد ان يكون [illegible]
لم يكن [illegible] الكاتب والمكتوب [illegible] عن ابي محمد [illegible] كان بالمدينة [illegible]
[illegible] ارادة المكاتبة للصفار [illegible] بالبصرة [illegible] ومنها ما رواه العلامة المجلسي
في البحار في باب [illegible] الخصال [illegible] عن ابيه [illegible] سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير
من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وفي اواخر الخصال في حديث الاربعمائة عن الباقر ع
عن امير المؤمنين ع مثله وعن [illegible] عن امير المؤمنين ع قال من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان
اليقين لا يدفع بالشك [illegible] قال [illegible] في الجزء [illegible] والاعتبار [illegible] طريقة القدماء [illegible]
واعتمد عليه الكليني ره وذكر اجزائه متفرقة في ابواب الكافي وكذا غيره من اكابر المحدثين انتهى والكلام في [illegible]

واخرى الدلالة [illegible] احتمال [illegible] مرسل وكذا ما في البحار [illegible] ما رواه فيه عن امير المؤمنين ع
بعينه ما تقدم عن الصدوق [illegible] احتمال الدلالة [illegible] فيه [illegible] السند [illegible]
اول احتمال [illegible] القاسم بن يحيى [illegible] ضعيف لان علماء الرجال ~~[illegible]~~ [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] الفوائد [illegible] الخلاصة [illegible] الكشي ولا يقال ان رواية الاجلاء [illegible]
[illegible] الضعفاء [illegible] عن الضعفاء [illegible]
[illegible] الاعتماد [illegible] الرواية [illegible] القرائن [illegible] المرود [illegible] الكتاب
[illegible] الرواية [illegible] القرائن [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] الامور [illegible] وكيف كان [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] معلوم وتضعيفه [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] يقين [illegible] السابق [illegible] احكامه [illegible]
[illegible] الشك [illegible] المراد [illegible] الاستصحاب [illegible] الاخبار [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الشك [illegible] الساري [illegible]
[illegible] الشك الطاري [illegible] القاعدة [illegible] يقين [illegible] الشك [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] متعلق اليقين والشك [illegible] الاخير دون قاعدة الاستصحاب [illegible] متعلق اليقين
[illegible] في السابق [illegible] متعلق الشك [illegible] المغروزة [illegible] ظهور كلمة النقض
[illegible] الحال والمتعلق [illegible] الزمان [illegible] النقض [illegible] الزمان [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] النقض وعدم [illegible] الاستصحاب [illegible] النقض [illegible] الشك [illegible]
الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] الحديث [illegible] ثبوت الحكم [illegible] الشك [illegible]

كان في صدد بيان فائدة تفصيل لبيان الاحكام المتعلقة باليقين بحسب الازمنة الآتية بعد الازمنة الماضية بصرف
ملاحظة فوته فليمض كما [illegible] بل هذه من الاخبار العامة التي عثرنا عليها في كتب العلماء وقد عرفت ان اثبات
[illegible] الاصل المتعلم بكل واحد منها مشكل الا ان بعد ضم بعضها الى بعض يمكن التمسك بها [illegible] في الاخبار
الخاصة التي [illegible] يدل على حجية الاستصحاب في موارد خاصة منها خبر عبد الله بن سنان الموصوف بالصحة في الزيادات
الاستبصار [illegible] كتاب الصلاة قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير
فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه وقد عده الاستاد دام ظله من الاخبار الخاصة لكن في
[illegible] العلة [illegible] الرسالة المذكورة ومنها ما نقل في [illegible] الرسالة [illegible] قال [illegible] ابو عبد الله ع اذا
استيقنت انك [illegible] فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ومنها ما روي عن عمار في الموثق
عن ابي عبد الله ع قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر [illegible] ومنها ما رواه [illegible] عبد الله بن
سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ومنها
ما رواه مسعدة بن صدقة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل
نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة
تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ومنها ما رواه [illegible]
عن الصادق ع كل ماء طاهر حتى تستيقن انه قذر وقد استدل بهذه الاخبار كثير من الفضلاء الاخيار [illegible]
لا يقال هذه الاخبار الاخيرة انما تدل على حجية الاستصحاب في مواضع مخصوصة فلا تدل على حجيته على الاطلاق فانا نقول
[illegible] ذكرت [illegible] في مواضع مخصوصة الا ان العقل يحكم بعد [illegible] الاخبار الدالة على حجيته في مواضع
مواضع مخصوصة كثيرة [illegible] بالاستصحاب [illegible] الملك وجواز الشهادة به حتى يعلم الرافع والبناء على الاستصحاب في بقاء الليل
والنهار وعدم جواز قسمة تركة الغائب ولو مفقودا [illegible] وعدم تزويج زوجته وجواز عتق العبد الآبق في الكفارة
الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة بان الحكم في خصوص هذه المواضع [illegible] انه ليس لخصوص هذه المواضع بل
اليقين لا يرفع الا باليقين [illegible] وقال الفاضل القمي ره الثالث الروايات الكثيرة الدالة على حجيتها فانها وان
كانت واردة في موارد خاصة لكن [illegible] فيها يورث الظن القوي بان العلة في تلك الاحكام هو الاعتماد
على اليقين السابق وهو المسمى بالقياس [illegible] ان الروايات تشعر بالعلية بل [illegible] الدلالة فلا [illegible]
[illegible]

[illegible] بالظن [illegible] فلا اجتمع الظنون الضعيفة [illegible] القوة [illegible] عليه انه لم يحصل [illegible] كلام الشارع [illegible]
[illegible] واحصل [illegible] الا بعد ملاحظة ضم بعض تلك الاخبار مع بعض [illegible]
فائدة الاستصحاب واجب [illegible] عن الصغرى [illegible] بالاستنباط فانه [illegible] كلية فلا [illegible]
[illegible] الصغرى المذكورة [illegible] الاستنباط [illegible] الاستصحاب [illegible]
حجية [illegible] الشبهات الموضوعية [illegible] فحصول الرافع فلا يتعدى [illegible] الا غيره [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] في [illegible]
[illegible] الاول ان كل جزء [illegible]
[illegible] والشك [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] اليقين السابق [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الاستصحاب [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] في بعض الموارد [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] صاحب القوانين ره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او البينة والقرائن الخارجية [illegible] في النص الثالث
[illegible] قاعدة الطهارة في الموضوعات [illegible] قاعدة الطهارة في الاحكام [illegible]

خلاف ظاهر الخبر لان فقد صفة مشهود له [illegible] الثبوت لا مع الحدوث مع ان الاستصحاب يتغير فيما ان شك في حدوث القذارة

للشيء [illegible] فتعين العينان الاول لان [illegible] او [illegible] الحق [illegible] المعنى الاول [illegible]

وليس ببعيد [illegible] الظاهر [illegible] هذه الاحتمالات [illegible] ولكن [illegible] انه ظاهر [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم الظاهري [illegible]

[illegible] ان يكون المراد منه [illegible] النجاسة بعد زوال تغيره من قبل نفسه

[illegible] الطهارة [illegible] استصحاب الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] الى الامر الوجودي [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] اثبات الحكم في القسم الاول [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] واما الاحكام الوضعية [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاسباب والشرائط والموانع للاحكام [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] زوال تغيره من قبل نفسه [illegible]

[illegible]

ذلك اما في المزيل او في مزيلية ... ليس كلامه ... هذا ... يرجع الى جريان الاستصحاب في ... اذا كان الشك في المقتضي [illegible]

[illegible] بالنظر الى كيفية ... وكيفية ... من ... الشك في ... [illegible]

[illegible] في جريان الاستصحاب في الاحكام الوضعية الا انه بعد التامل ... بعدم القول بجريانه في

[illegible] كما يدل عليه قوله ... من الاسباب والشرائط والموانع للاحكام ... فان السبب والشرط والمانع

ليس من الاحكام الوضعية ... فان الاحكام الوضعية هي السببية والشرطية والمانعية ... السبب والشرط

والمانع ... في ... الذين ذكروا ... النجاسة والطهارة ... من الاحكام الوضعية

انما هو من ... الاتفاق ... [illegible] ... استصحابه ... الطهارة

والتي ... الاحكام الوضعية ... [illegible]

[illegible] ... حجية الاستصحاب ... القائل ... حجية ... [illegible]

[illegible] ... القائلين بحجية ... [illegible] ... في الاحكام

[illegible] ... جريان التخيير ... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]

[illegible] ... الجمال ... ذلك ... [illegible]

[illegible] ... فلان ... [illegible]

او واجبا مخيرا كالتخيير بين ... او جزءا من الواجب كالشك في وجوب الامساك في زمان ... [illegible]

[illegible] ... المغرب او بعده ... الاستصحاب ... اما الاول ... من قبيل الشك في ... [illegible]

في ... والاكثر ... من قبيل دوران الامر بين المطلق والمقيد ... [illegible]

[illegible] ... الاستصحاب هو ان ... [illegible]

[illegible] بجميع ... سواء كان ... العلم ... لكن ... الاستصحاب ... [illegible]

[illegible] ... النهار ... وجوب ... [illegible]

مثلا ... وجوب رد السلام بعد ... من زمان السلام ... [illegible]

او كان مطلقا فالظاهر ... [illegible] ... السلام ... [illegible]

[illegible] الاحكام التكليفية ... القياس ... الاحكام الوضعية وهذا ... الفاضل ... [illegible]

[illegible] في الاستصحاب ... العرفية ... [illegible]

المعلوم ... [illegible]

فتر

فترحمه وغيره ان هذا هو الاشكال في جريان الاستصحاب ... حجية ... من تحقيق التفصيل المحقق الخوانساري ره حيث قال في شرح

الدروس عند شرح كلام الشهيد ره ويجزي ذو الجهات الثلث في تحقيق القول بعدم الاجزاء الروايات الواردة ... بالمسح بثلثة احجار

[illegible] ... الاستصحاب بحكم النجاسة حتى ... بالمسح بثلثة احجار ... [illegible]

[illegible] ... الروايات ... [illegible] ... الروايات الاخر الواردة

بالمسح بثلثة احجار ... حكم النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... قال ... الاستصحاب ... [illegible]

[illegible] ... فالحديث ... [illegible]

الاستصحاب اعلم ان القوم ذكروا ان الاستصحاب اثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه ... [illegible]

الحكم ... بحكم الشرع بنجاسة ... [illegible]

[illegible] ... تحصيل اليقين ... [illegible]

[illegible] ... حجية ... [illegible]

[illegible] ... المرام ... [illegible] ... الظاهر ... [illegible]

الاستصحاب ... عليها ... حجية الاستصحاب ... [illegible]

[illegible] ... الحكم ... [illegible]

[illegible] ... الحكم ... [illegible] ... الدليل ... [illegible]

ان ذلك الحكم ... [illegible] ... التامل ... [illegible]

[illegible] ... ذلك ... التكليف ... [illegible]

[illegible] ... الامتثال ... التكليف ... [illegible]

[illegible] ... الروايات ... اليقين ... [illegible]

[illegible] ... حجية ... اليقين ... [illegible]

[illegible] الروايات ... اليقين ... [illegible]

ان ... اليقين ... [illegible]

[illegible] ... اليقين ... [illegible]

[illegible]

اذا ثبت بالدليل ان ذلك الحكم مشترك [illegible] الواقع ثم علمنا صدق تلك الغاية [illegible]

[illegible]

اليقين بالشك فتقريب ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض لا ينقض والمراد بالتعارض ان يكون شيء موجب
اليقين لولا الشك [illegible] ان ما ذكره مختص بالروايات التي فيها لفظ النقض دون ما فيها الدخل والدفع كقوله اليقين لا يدفع
الشك واليقين لا يدفع بالشك [illegible] الدخل والدفع ايضا لا يتحقق الا بعد اقتضاء المقتضي فيها ايضا ففي هذه الحجة كالنقض وفيه
ان المراد بالنقض هو ان يكون بناؤه في زمان الشك على نقيض بنائه في حالة اليقين مثلا ان كان بناؤه في حال اليقين على الجمعة
يكون بناؤه على عدم الجمعة وان كان بناؤه على الوجوب يكون في زمان الشك على عدم الوجوب وبالعكس ويدل على هذا امور الاول
ان موضوع هذه الروايات موارد استصحاب القوم كاستصحاب الطهارة والنجاسة وعدم الحدث كقوله [illegible] في صحيح زرارة
[illegible] هذا اول دليل على ان اليقين [illegible] هو الذي فهمه القوم
صرح به بعد ملاحظة جميعه [illegible] اليقين [illegible] تنقض اليقين بالشك ابدا والثالث [illegible] وقوله
في الصحيحة الثانية لزرارة [illegible] ينقض الشك باليقين فانه ليس الدليل ينقض الشك الا اليقين كما ادعاه في طرف اليقين فيعلم منه ان المراد
من النقض ليس ما فهمه والثالث قوله [illegible] باليقين [illegible] والرابع قوله [illegible] بالشك [illegible]
لانه لما كون هذه [illegible] ولا ينقض اليقين بالشك فيعلم ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك عدم الاعتناء بالشك
[illegible] ان [illegible] المورد [illegible] فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وان
[illegible] كان على يقين [illegible] لا ينقض اليقين خاص وكان عموم اللفظ [illegible] المورد
[illegible] المورد كما لو قال [illegible] حكم [illegible] وجواز الاكل [illegible]
لعدم جوازان يكون الدليل اخص من المدعى في حكم تخصيص المورد فلعل [illegible] موقوف على فهم العرف وفيما نحن فيه
[illegible] ان النقض اليقين بالشك [illegible] المحقق [illegible] في الامر وان [illegible]
في الدليل وتخصيصه بمورد الدليل [illegible] في الدليل [illegible] هو نظر العرف ولا يفهم [illegible] العرف
هنا [illegible] الثاني مع الاول [illegible] والروايات [illegible] الشك [illegible] استصحاب القوم
[illegible] المعنى الذي فهمه المحقق الخوانساري من الروايات وهو عدم نقض اليقين عند التعارض لا ينطبق على الاستصحاب
بالمعنى الذي ذكره ايضا لان التعارض انما يتحقق بين المقتضي والمانع وما ذكره ره ليس كذلك لان عموم الدليل ليس مقتضيا لليقين
[illegible] الحكم في زمان المشكوك لان اليقين بالنتيجة موقوف على اليقين بالصغرى واليقين بالكبرى وكل منهما في اليقينين
لنقض اليقين بالنتيجة مثلا اليقين بوجوب الامساك في الزمان المشكوك موقوف على اليقين بان هذا الجزء [illegible] من اجزاء
النهار واليقين بان كل جزء من اجزاء النهار يجب فيه الامساك وبانتفاء كل من اليقينين ينتفي اليقين بوجوب الامساك
في هذا الجزء من الزمان غاية الامر ان الكبرى مستفاد من عموم الدليل ولكن مع الجزء الصغرى لا اقتضاء في الكبرى [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] النتيجة مثلا لو قال اكرم زيدا فشككنا في ان هذا الشخص زيد لا يقتضي [illegible] وجوب اكرامه مالم يحرز انه زيد
[illegible] كذلك [illegible] بانه يجب مقتضى لعدم جزء النقض وليس الدليل يوجب اليقين بوجوب امساك هذا الزمان لولا الشك
لانه كما يدل على وجوب امساك [illegible] النهار يدل على عدم وجوب امساك بعد الغاية لان مفهوم الغاية حجة اذ نقول ان جزء الحكم
عدم وجوب امساك اجزاء الليل في مورد الشك اما يحصل اليقين بان هذا الجزء من الزمان من اجزاء النهار او من اجزاء
الليل وعلى الاول يتحقق القياس الاول وهو هذا الزمان من اجزاء النهار وكل اجزاء النهار يجب فيه الصوم فيجب هذا الزمان
فيجب فيه الصوم وعلى الثاني يتحقق القياس الثاني وهو هذا الزمان من اجزاء الليل وكل جزء من اجزاء الليل لا يجب فيه الصوم
فيجب هذا الزمان لا يجب فيه الصوم ونسبة الشك الى كل من القياسين سواء فالفرق بين الاستصحاب عند المحقق والاستصحاب
القوم ان استصحاب القوم يحتاج الى الكبرى والاستصحاب عند المحقق يحتاج الى الصغرى والتعبير عن الصغرى [illegible]
اقرب و[illegible] ان النقض بالمعنى الذي فهمه من الاخبار لا يتحقق بالمعنى الذي الحقيقي لانه فرع التعارض وهو لا يتحقق الا
بين المقتضي والمانع وهما غير موجودين فيما ذكره ره ثم اعلم ان بعض [illegible] من فسر الروايات بمعنى
الجوهري حيث قال بعد نقل الروايات واعلم ان ما يستفاد من هذه الروايات كالرواية الاولى والثالثة وغيرهما
او مفهوم المقام بحجية الاستصحاب في الاشياء التي مقتضاها البقاء والاستمرار لا [illegible] المانع بقرينة لفظ النقض فان
النقض [illegible] المقتضي للبقاء على تقدير عدم طرو العارض [illegible] الناقض المشكوك فيه اذ مع عدم [illegible] البقاء لم [illegible]
[illegible] وقته [illegible] منقض [illegible] فالحكم بعدم بقاء الوقت [illegible] لا يعد نقضا لما ثبت [illegible] ولعل
[illegible] المحقق الخوانساري فهم الرواية حيث قال المراد من عدم نقض اليقين بالشك هو عدم النقض عند التعارض [illegible]
ان يكون بالشيء مقتضيا لليقين لولا الشك فانك تعد الناقل [illegible] الا ما [illegible] ان النقض لا يصدق الا
في الاشياء التي مقتضاها البقاء لولا [illegible] والمانع لكنه [illegible] تخصيصها بالاحكام التي [illegible] استمرارها الى غاية معينة
وذلك [illegible] الى [illegible] ما ثبت بقاؤه مالم يمنع مانع [illegible] كان [illegible] بمجرد [illegible] الشك [illegible]
اليقين [illegible] فحصول المانع [illegible] كما لو علم ان الطهارة اذا حصلت استمرت الى ان [illegible]
ان الاحداث [illegible] والحاصل [illegible] وورد [illegible]
[illegible] المتيقن [illegible] ان مراد المحقق الخوانساري ايضا [illegible] المحقق
في فهم الروايات وعدم [illegible] لما ذكره [illegible]

بل يفهم منه فهم هذا الفاضل من [illegible] المعارضة بين نقض المتيقن والشك حيث قال فان المفهوم منه انتقاض الشيء
المتيقن السابق على تقدير عدم طرو ان نقض الشك فيه بخلاف ما فهمه المحقق ره فانه لاحظ المعارضة بين الشك ودليل الحكم
ودليل على ذلك امور منها قوله ان يكون شيء موجب لليقين لولا الشك فان مراده من شيء موجب اليقين هو الدليل الدال
عليه لا موجب اليقين وتحليل الفاضل ره ان شرع الله سوف [illegible] الا ان [illegible] نقض المستصحب ومنها قوله
والظاهر حجية الاستصحاب بمعنى آخر فانه لو كان مراده ما فهمه هذا الفاضل [illegible] من افراد المتيقن
فيكون من جملة التفصيلات مع ان الظاهر من كلامه انه من انكار حجيته مطلقا وعده من المفصلين لا وجه له ومنها في ذلك
قوله الكلام ان الاستصحاب بهذا المعنى لا حجية فيه اصلا اذ لا دليل عليه تاما لا عقلا ولا نقلا ومنها قوله ان يكون دليل شرعي
على ان الحكم الفلاني بعد تحققه ثابت الى حدوث حال كذا او وقت كذا ولو كان مراده ما فهمه الفاضل ره لما كان وجه
للاعتبار ان يكون دليل شرعي على استمرار الحكم فيه [illegible] بل يكفي النقل بعدم القادح [illegible]
احد هذا ان كلامه ره يشمل الوقت بل قوله الى حدوث حال كذا او وقت كذا والظاهر ان الغاية المؤقت [illegible] انقطاع
المتيقن [illegible] مع هذه الصورة [illegible] الفاضل ره اعترف بان الاستصحاب يجري في المؤقت [illegible]
[illegible] بعد انقضائه او لم يكن في نفسه مقتضيا للبقاء فالحكم بعدم البقاء المؤقت بعد وقته [illegible]
من الاشياء المقتضية للبقاء لولا الرافع [illegible] ان بين المذهبين عموما من وجه [illegible] الاستصحاب [illegible] لان النبي [illegible]
[illegible] المتيقن او من جهة المانع [illegible] الفاضل [illegible] ان يكون هناك دليل دال على الاستمرار [illegible] ان يكون
[illegible] او كان دليل على الاستمرار المغايرة وكان ذلك الشيء مقتضيا للبقاء [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] استمرار الحكم فانه وان كان [illegible]
[illegible] المتيقن [illegible] هذا الكلام [illegible] ان هذا [illegible]
كان اقرب المجازات [illegible] المعنى الحقيقي للنقض الا ان [illegible] في الاخبار [illegible] نقض اليقين بالشك
بالسنة [illegible] وعدم الاعتداد بالشك وكذلك مورد الاستصحاب [illegible] الفلاني [illegible]
اربعة اقسام من الاستصحاب لان المستصحب اما هو الحكم او الموضوع وكل منهما اما وجودي او عدمي فالاول كجواز
[illegible] للرؤية جواز الافطار [illegible] للرؤية وجوب الصوم والثاني [illegible] المستصحب [illegible] للرؤية عدم وجوب الصوم
[illegible] للرؤية عدم جواز الافطار والثالث [illegible] المستصحب [illegible] للرؤية شعبان [illegible] للرؤية رمضان الرابع
الذي

الكون المستصحب في صوم للرؤية عدم دخول رمضان [illegible] للرؤية عدم دخول شوال و[illegible] هذه التقادير [illegible]
[illegible] التقديرين الاولين فلانه [illegible] من الموقتات [illegible] جواز الافطار موقت بعدم دخول رمضان
ووجوب الصوم موقت بعدم دخول شوال وعدم وجوب الصوم وعدم جواز الافطار ايضا [illegible] جواز الافطار
ووجوب الصوم [illegible] ايضا موقت وفي التقديرين الاخيرين اما الاول منهما فلان [illegible]
شعبان [illegible] مقتضيا للبقاء [illegible] رمضان [illegible] دخول رمضان وكذلك رمضان واما الاخير
فلان العدم لا يقتضي الاستمرار لانه [illegible] الى [illegible] الحكم [illegible] العدم على الوجود [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] المقتضي والمانع اما [illegible] الاول [illegible] الثاني فلان [illegible] العدم [illegible] عدم [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] المقتضي او شرط من الشروط او بوجود مانع من الموانع [illegible] المقتضي وعدم المانع [illegible]
[illegible] النقض [illegible] للعدم [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible] النقض [illegible]
[illegible] نقيض العدم [illegible] الاستصحاب الوجودية والعدمية [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] القضم [illegible]
وكذلك مورد المستصحب [illegible] ان يكون الطهارة [illegible] كما هو الظاهر [illegible] الكلام [illegible]
المحقق [illegible] حاشية [illegible] شرح [illegible] قال [illegible] ان يكون [illegible] اليقين [illegible] دليل
على الحكم [illegible] او فرض عدم دليل عليه لكان نقض اليقين حقيقة [illegible] عدم الدليل [illegible] دليل العدم [illegible]
[illegible] النقض [illegible] الدليل [illegible] الدليل العام [illegible] افراد العام
بعد التخصيص [illegible] افراد [illegible] العام [illegible] نقض اليقين [illegible] عدم الدليل [illegible]
ودليل العدم [illegible] نقض عدم الدليل ليس [illegible] اليقين [illegible] لكون [illegible]
[illegible] النقض [illegible] والاشتغال [illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible] نقض عدم الدليل [illegible] نقض اليقين بالشك [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] بالاول [illegible] الشامل [illegible] اختلفوا فيه [illegible] فقال

بخصوص بانحصار الاحكام الشرعية بالخمسة التكليفية وان الاحكام الوضعية كالسببية والشرطية والمانعية والصحة والفساد
والضمان والملكية والزوجية ونحو ذلك ليست بمجعولات الشرعية بل امور اعتبارية منتزعة عن الاحكام التكليفية [illegible]
بانضمام الاحكام الوضعية اليها وانها ايضا من الاحكام الشرعية المنتزعة وانها مباينة من الاحكام التكليفية وان كان
يستتبعها في غالب الموارد ويظهر من العضدي بحث الحاجبي التفصيل بين الصحة والفساد وغيرهما بجعلهما من الاحكام العقلية وغيرهما
من الشرعية وادعى الشهيد ره الثاني ان الاحكام انها من الشؤونات التي لا اصل لها وكان منشاؤه ما تكرر في [illegible] من تقابلهما
للاحكام التكليفية بل وعن [illegible] الشهيد ره [illegible] في شرح الزبدة بعد قول البهائي والوضعي ليس
حكما بل مستلزم له الخ قال الشارح الجواد ره يرد على التعريف المذكور لها ان اراد المصنف [illegible] فالاول انه غير جامع لخروج الحكم
الوضعي عنه وقد عرفت [illegible] ما نقله بعض اهل شرح المنهاج بانه تعليق الشارع ربطا شيئا بشئ بجعل احدهما دليلا لاخر
او مانعا او شرطا للاخر كالاجماع لوجوب التعزير والزنا لوجوب الجلد والنجاسة للمنع والطهارة للصلوة ونحو ذلك فانه
لا طلب فيه شئ منها وهو الظ والجواب ان الخطاب الوضعي مما اختلف في كونه حكما فالمشهور وهو الحق انه ليس بحكم وانما هو مستلزم له
انتهى وذكر بعض الفضلاء الناقدين انه قد استقر رأي المحققين ان الوضعي ليس حكما واذ عرفت هذا فاعلم ان الحق هو الاول
والتحقيق عند التدقيق ومنشاء التوهم في القول الثاني انه كما يقال ان الشارع حكم بوجوب الصلوة كذلك يقال
حكم بطهارة الماء وشرطية الوضوء ومانعية ونجاسة البول ومانعية النجاسة وامثال ذلك وتخيل انه [illegible]
يكون الوجوب حكما كذلك هذه الاشياء احكام بهذا المعنى وكانه غفل عن ان العبارة في القضيتين ليس بمعنى واحد فان معنى
في حكم الشارع بوجوب الصلوة ليس للصلوة بوجوب [illegible] المفعول المطلق في ذلك ضربته ضربا شديدا فان الوجوب
مفعول مطلق والتقدير ان الشارع حكم حكما وجوبيا بخلاف قولك ان الشارع حكم بطهارة الماء فان الباء فيها للتعدية
وما بعدها مفعول به وتفصيل الكلام في تحقيق المقام انا نقول انه ان اريد من الاحكام الوضعية ان طهارة الانسان ونجاسة
الكلب وزوجية المعقود عليها وشرطية الوضوء ومانعية الحدث وسببية الدلوك وضمان الغاصب وامثالها [illegible]
حكم الشارع بثبوتها لموضوعاتها [illegible] الا انكار الا انه [illegible] هذا ليس من الحكم [illegible]
امر قائم بنفس الحاكم وهذه الاشياء قائمة بموضوعاتها كالانسانية للانسان وقيام القائم وكاتبية الكاتب [illegible]
موضوعاتها ولهذا يعبر عن انسانية الانسان وقائمية القائم وكاتبية الكاتب بكونه انسانا وكونه قائما وكونه كاتبا بخلاف الاحكام
التكليفية كالطلبية والتخييرية فانها من كيفيات الحاكم ومن مجعولاته [illegible] في الحكم بالطهارة والنجاسة والشرطية والسببية ونحوها

[illegible]

لا يتعلق بما امر فيه فان تعلق الوجوب [illegible] الاحكام التكليفية [illegible] كالوجوب لكونه والحاجة
والكرم والاباء وغيرها من الصفات القائمة بموضوعاتها لان الوجوب قائم بالواجب [illegible] والاستحباب بالمستحب والكراهة بالمكروه
وامثالها [illegible] يكون الوجوب [illegible] الشرطية والسببية والمانعية والطهارة والنجاسة
[illegible] والشاهد [illegible] حكم تعلق الحكم ما عرفته من [illegible] وهو امر قائم [illegible]
والتعبير [illegible] بل المراد بالوجوب عند الاطلاق الحكم عليه [illegible] في نحو الطهارة والنجاسة
السببية [illegible] الا انها مجعولات للشارع ومبدعات له كالتكليفيات [illegible] لوجهين الاول الاصل وعدم الدليل
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] بخلاف الاحكام التكليفية فان [illegible]
[illegible] المتشابهات [illegible] ان الاحكام [illegible]
الشهيد كالسببية والشرطية والمانعية والصحة والفساد لا يعقد [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] والمكان والزمان والمتواترات [illegible]
[illegible] كالسببية والشرطية والجزئية والمانعية ومطابقتها [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الصلوة [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] كالطهارة [illegible] والنجاسة [illegible] الحدث والخبث والتكليف والكلام [illegible]
والضحك والبكاء [illegible] الكلام [illegible] وامثال ذلك [illegible]
[illegible] كالتكبير [illegible] والقراءة والركوع والسجود [illegible]
كالطهارة والاستقبال [illegible] كالحدث والضحك [illegible]
[illegible] النقصان [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] قائم [illegible] كالتكليفيات [illegible]
[illegible] المعاملات [illegible] الصحة والفساد [illegible]
[illegible] السببية والشرطية والجزئية والمانعية [illegible]

[illegible]

موقفا لنظر الا اسبابها فالكلام فيه كالكلام في العبادات واما غيرها من الامور المشهورة كالطهارة والنجاسة والحدث والملكية والزوجية والحرية
والرقية والضمان وامثال ذلك من المحمولات التي اثباتها لموضوعاتها ليس الا من شأن الشارع فيظهر من بعضهم عدها من الاحكام
الوضعية ولكن الحق انها امور من الامور الخارجية التي تعبر عنها التكاليف ولا تحتاج الى الشارع الا في الخلقة لو كان الشارع
هو الله كسائر الموجودات الخارجية [illegible] الشارع وغيره بالنسبة اليها سواء
الا ان العلم بها مختص بالشارع فهو في اخباره عنها مبين لها وكاشف عنها واما انها من الامور الانتزاعية من التكاليف فان
كل منها كجواز الدخول في الصلاة مع تحقق الطهارة وعدمه مع الحدث والنجاسة وجواز التصرف في المال بالنسبة الى الملكية وجواز الوطي
بالنسبة الى الزوجية وكذلك البواقي ولا ينتقض بالصبي وغيره فان التكليف المتعلق به لا تنجيز او التعليق فلا خطاب حتى ينتزع منه
الامر مع تحقق الضمان ونحوه فيه بالاتفاق لانا نقول انتزاع هذه الامور لا يحتاج الى فعلية التكليف التنجيزي او التعليقي
رابطا المتصفين بجميع شرائط التكليف [illegible] يجب عليهم تدارك ما اتلفوه من زمان ولادتهم [illegible] انتزعنا
ان الصبي والمجنون بحيث لو اجتمعا جميع شرائط التكليف لوجب عليهما تدارك ما اتلفا وهذه الحيثية متحقق فيهما وان لم
قبل اجتماعهما للشرائط وهذا هو الضمان المنتزع من التكاليف لا يقال ان هذه الحيثية متحقق في الحيوانات ايضا لان المراد ان
بالنوع فاما لا يجتمع شرائط التكليف في الحيوانات ليست كذلك ثم لتحقق الكلام في ثمرة هذا النزاع فذكر بعض المعاصرين انه مما يتفرع على
انا ان قلنا بان هذه الامور مرجعها الى التكليف فارجع منها الى الوجوب والحرمة فلا بد الا ان يكون مشروطا بما شرط به
كالعقل والالتفات والقدرة وامثالها فيقال كما في حالة الغفلة عن الشرطية الصلاة ونحوه لو كان واجبا لزم التكليف بما لا يطاق
وعلى ما قلنا لا يدفع فان الشرطية لا يستلزم الطلب بل يكفي شرطية الشيء ولا يلزم منه فساد وان يقال ان الماهية [illegible] المامور
وما اتى به ليس مطلوبا وامتثاله وما كانت الصلاة مامورا به [illegible] حكمه عذري وما اتى به هو المامور به العذري فالا ان
الحال يجب الاتيان بالمامور به الا ان قال ولا وقت ومرات التكليف به المرة الا اذا كان الاعتقاد فيه موضوعا
شرعا عذرا ما كنا فيه فان بناء الكلام على ان يكون الشرط شرطا في الواقع كشرطية الطهارة لما اشرنا وقياس من قال
لا يلزمه ذلك على القول بانه في حالة الغفلة لا يجب عليه كشف المامور به ولا يصح المامور به اصلا بل يجب ان يقضي
عليه الاعادة لانه ما اتى بالمامور به وبمقتضى الواقع ولكن لو لم ينكشف ليس عليه شيء ولا يلزم من ذلك تكليف بما لا يطاق كما زعم
فانه ربما توهم ان من يقول بالرجوع يقول بانه واجب مستقل كما الصلاة بل هو من ذي شرطه في حالة الغفلة عنه يكون الصلاة صحيحة
ولا يجب اعادتها بعد الالتفات وعبارات القائلين بالرجوع آبية عن ذلك فليس هذه ثمرة على هذا النزاع فتامل جدا
ثمرة

ثمرة قلنا ان المراد ان احد من ادعى القول برجوعها الى الاحكام التكليفية بعد المرجح عند الشك الاصول العملية كاصالة البراءة
والاشتغال وكذلك في مسئلة اجمال كل منهما فالقائل بالبراءة عند الشك في الشرطية والجزئية ونحوهما يجري عليها والبناء على الاحتياط
يجري عليه ولكن على القول بانها مجعولات مستقلة يرجع عند الشك الى اصالة العدم [illegible] في مسئلة جواز امضاء
فان ورد ان قد يعد مجيء دورا بدل المجتهد ورد حقيقة على القول برجوع الاحكام الوضعية الى الاحكام التكليفية لا اشكال في وجوب
الاعادة فيما [illegible] لو كان بناء على جواز الوضوء بالماء المضاف فتوضأ ثم [illegible] واستقر على عدم جواز [illegible] بناء على القول
بالرجوع لا اشكال في عدم جواز الدخول في الصلاة بذلك الوضوء لانه لو كان مبتدا [illegible] وكان اجماع [illegible]
[illegible] فجدد رايه من [illegible] لا يجوز له شرب الماء وكذا على القول بانها مجعولات الشارع ولها
اثر يجري فيه الخلاف [illegible] وعلى القول [illegible] بقاء الزوجية كما مر في العقد الفارسي [illegible] جواز الاكتفاء بها
لمجتهد اخر [illegible] باعتبار العربية [illegible] صدوره كان [illegible] الدوام [illegible] المجتهد
[illegible] ذلك العقد [illegible] الوكيل بعد اجراء العقد [illegible] ذلك العقد [illegible]
[illegible] قال في الذخيرة بعد نقل الاشتهار بنجاسة الماء المطلق الكر [illegible]
[illegible] الماء [illegible] المذكور [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible] الكر [illegible] بعد [illegible]
ويرد عليه ان التحقيق ان استمرار الحكم [illegible] الدليل الدال على الحكم فان دل الدليل على الاستمرار كان ثابتا
لما دل الاجماع على استمرار [illegible] الماء المضاف [illegible] ماء [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] فاثبات الاستمرار يحتاج الى دليل [illegible] لا يقال [illegible] النقض اليقين
[illegible] استمرار احكام اليقين ما لم يثبت الرافع لانا نقول التحقيق ان الحكم الشرعي [illegible]
الا ان يكون مستمرا [illegible] دليلا دالا على الاستمرار [illegible] او [illegible] الاول
[illegible] الحكم [illegible] وجود الرافع [illegible]
[illegible] فرد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الرافع [illegible] المذكور [illegible]

انما هو لاجل النهي عن النقض بالشك دون تحقق ذلك في الصورة الاولى ومن تلك الصور الاربع دون غيرها من الصور ان

في غيرها من الصور لو نقض الحكم بوجود الامر الذي يشك في كونه رافعا لم يكن النقض بالشك بل انما حصل النقض باليقين

بوجود ما يشك في كونه رافعا او باليقين بوجود ما يشك في استمرار الحكم معه لا بالشك فان الشك في تلك الصور كان حاصلا

من قبل ولم يكن بسببه نقض وانما حصل النقض حين اليقين بوجود ما يشك في كونه رافعا للحكم بسببه لا بالشك انما يستند الى الحالة الثانية

او الجزء الاخير منها فلا يكون في تلك الصور نقض للحكم اليقيني بالشك وانما يكون ذلك في صورة خاصة عنها فلا عموم في الخبر

الا على ما ذكره وهو انه لم يدل على انه لا يجوز العمل بالاستصحاب باقسامه سبعة سواء كان الشك من جهة المقتضي او الرافع

الا اذا كان المقتضي محرزا او كان الشك في وجود الرافع المعلوم الرافعية كالبول بالنسبة الى الطهارة ولعله اراد وعليه الفاضل المحقق

بان قوله فان الشك في تلك الصور كان حاصلا من قبل يمنع فيه ان ما كان حاصلا من قبل هو الشك في كون شيء مزيلا

لنحو ذلك الحكم واما الشك في رفع الحكم الخاص فانما حصل لشخص الشك الحاصل من جهة اليقين بحصول هذا الشيء الخاص فان حصول

ما هو مشكوك في كونه من الرافعات مستلزم للشك في رفع الحكم الخاص بحصوله الخاص وهذا الشك لم يكن من قبل فصدق ان اليقين

انتقض بالشك لا باليقين وهذا ظاهر وعما ذكره ظهر ان الحالة الثانية او الجزء الاخير منها هو الشك المسبب عنه هذا اليقين الخاص

اليقين وفيه ان دعوى اختلاف الشكين لا محصل له لان قبل حصول المذي كما انه كان شاكا في كون نوع المذي رافعا

لنحو الطهارة الحدثية كذلك كان شاكا في انه لو حصل المذي هل يبقى هذه الطهارة الخاصة بخصوصها ام لا اذ يحصل المذي بازائه

خارجا اذ لا يجد ما ذكر فانه يشك في بقاء هذه الطهارة الشخصية بعد حصول ذلك المذي الشخصي الذي يحصل فان

هذا الشك والشك الذي بعد حصول المذي لا فرق بينهما الا ان متعلق الشك السابق قضية استقبالية ومتعلق الشك الاخير

قضية ماضوية فان كان هذا الاختلاف سببا لتغاير الشكين وتعدد فالشك واحد وكيف ولو كان كذلك

للزم تعدد علم الله تعالى بتكثر الازمنة بيانه ان هذا الاختلاف لو كان موجبا للتغاير لكان علم الله تعالى السابق

بان زيدا يوجد في الزمان الفلاني غير علمه بوجوده في ذلك الزمان بعد وجوده فيه لان العلم السابق كان علما بانه

سيوجد وهذا العلم علم بانه وجد فالاولى ان يقال انا لا نسلم اعتبار تأخر وجود الشك عن اليقين

بل المدار صدق نقض اليقين بالشك وهو حاصل لان رفع اليد عن اليقين انما هو من جهة هذا الشك بعد حصول اليقين

بوجود المذي لو فرض عدم الشك لما رفع اليد عن اليقين وقوله انما يعقل ذلك اي نقض اليقين بالشك في الصورة الاولى

اتط

بتلك الصور الاربعة دون غيرها من الصور لان في غيرها من الصور لو نقض الحكم بوجود الامر الذي يشك في كونه رافعا

لم يكن النقض بالشك بل انما حصل النقض باليقين بوجود ما يشك في كونه رافعا او باليقين بوجود ما يشك في استمرار الحكم معه

لا بالشك لقد اجاد الفاضل القمي فيما اجاب حيث قال فيما التبس من الخبر انه من قبيل الشك في اليقين ومورده

ان زوال اليقين بوجود المذي مثلا لم يرد على اليقين بالطهارة بل هما امران متغايران فالشك واليقين كلاهما لا يدلان

بوجه على زوال الطهارة انتهى فان اليقين بوجود الرافع اوقع التدافع بين الشك واليقين لانه ورد على اليقين فان

اليقين الوارد على اليقين هو اليقين بخلاف المتيقن ومنها غير متحقق فيه والثاني ان ما جعله معيارا واختاره

على اليقين لا يدل على كون الشك مساويا بالمعنى وهو اختصاص حجية الاستصحاب بما اذا كان الشك في وجود الرافع وكذلك

على ما ذكره في الرافع وعكس اما الاول فلان ما ذكر الشك متحقق في الصورة الثالثة ايضا واما عن الشك لو ثبت تحققه

لا اذا كان الشك في الرافع فان الشك فيهما ناش عن الشك في المعيار ولكن لا يلتزم بحجية الاستصحاب فيه والثاني فلان

في الصورة الثانية اعتبر القائل بحجية الاستصحاب فيه وهي ما اذا شك في وجود الرافع قد تحقق الشك فيه بل كان مقارنا لليقين

وهو مقرر في الاحكام الكلية كما اذا شك في انه هل يرتفع الحكم الثابت في السنة الالهية او في الموضوعات الخارجية كما اذا

شك في ان هذا هل يعقد على امر فان من هذا القبيل من قبيل الشك في وجود الرافع الذي لا يجري الاستصحاب فيه مع ان الشك فيه

قد تحقق فيه حالة اليقين وهي ما اذا علم من دليل الحكم في التقييد الذكرين والثالث ان ما ذكره في الحجة الاولى لزرارة

يستفاد منه انه لا يعقل ان اليقين الذي لا ينقض الا باليقين بوجود الرافع فحينئذ يدل على عدم جواز نقض اليقين

في الافعال الموجودة لانه يحتمل عدم وجود الرافع مع وصف الرافعية ويقال ان مورده وموارد العلم

حجية الخبر هو الشك من قبيل الشك في مصداق الرافع لا في الشك في رافعية الموجود فهو من الصورة الثالثة

والرابع ان نقض اليقين بغير الشك واليقين بالخلاف غير معقول لان غيرهما لا يدافعه ولا يرفعه فرفع اليد عن اليقين السابق

برفع اليد عن اليقين اما من جهة الشك او اليقين بالخلاف وفي صورة الشك في قضية المذي الموجود ما تحقق اليقين بالخلاف

فتعين ان يكون النقض بالشك ومع الغض عن ذلك نقول ان قوله لا ينقض اليقين بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر

يدل مع عدم جواز نقض اليقين بغير اليقين بالخلاف وفي جميع تلك الصور الاربعة ليس يقين بخلاف اليقين السابق فالنقض

المتصور فيها بغير اليقين بالخلاف فتشملها الروايات ولا معنى لتخصيص بعض دون بعض فتدبر جيدا فانه دقيق جدا والله العالم

ورد تحقيق القاصرين ما طلب الا المحقق السبزواري رحمه الله وهو التفصيل بين الاحكام الشرعية والموضوعات الخارجية والقول بالحجية
في الاول دون الثاني لان جريان الموضوعات الخارجية ليس من شأن الشارع بيانها فلا معنى [illegible] يحكم فيها باجراء
الاستصحاب وفيه انه منقوض بالاحكام الشرعية الجزئية كما اذا شك في نجاسة ثوبه اذا لاقاه حيوان رطبا وشك
في كونه كلبا فانه ليس من شأن الشارع بيان هذا الحكم كما انه ليس من شأن المجتهد بيانه لانه ان كان في الواقع كلبا تنجس ثوبه
وان لم يكن كلبا لم ينجس فان الشارع وغيره في بيان هذا الحكم سواء بحيث لو اخبره البينة او انكشف من القرائن الخارجية
انه كان كلبا يتيقن حكمه ولا يحتاج الى الشارع والمجتهد في ذلك فان قلت ان الاحكام الجزئية وان لم يكن بيانها من
شأن الشارع الا ان حكم كل المشتبه الذي هو عبارة عن الحكم الظاهري بيانه من شأن الشارع وقد بينه في كثير من الاوقات
كقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ولا تكليف على العبد [illegible] وامثال ذلك قلت كما ان حكم الاشتباه في الاحكام الجزئية
وجعل الطرق فيها من وظيفة الشارع كذلك حكم الاشتباه في الموضوعات الخارجية كالملكية والزوجية والعدالة والرقية
والبنوة ونحوها وجعل الطرق فيها ايضا من وظيفة الشارع كيف وقد جعل فيها الطرق والامارات اكثر من الاحكام
كاليد والفراش والبينة والقرعة وامثال ذلك فان قلت ان هذه الاشياء وان كان بيانها ايضا من شأن
الشارع الا ان الاستصحاب ليس قابلا للطريقية فيها لانه يعتبر فيه ان يكون المستفيد [illegible] الا بجعل الشارع كالطهارة
والاحكام [illegible] المحضة التكليفية كما يشهد به موارد الاخبار الواردة في الباب ولا يتعقل الجعل في الموضوعات
الخارجية بالضرورة فان بعد الاستصحاب حيوة زيد لا يجعل له حيوة ظاهرية [illegible] ظاهرية بعد استصحابها
قلت اعتبار الجعل [illegible] المستفيد ممنوع بانه لا منع على الاستفادة من ادلة الاستصحاب كقوله لا تنقض اليقين
[illegible] وجوب ترتيب اثار المتيقن حين الشك لان نقض اليقين حقيقة ليس باختيار المكلف بل هو منتقض [illegible]
[illegible] العبارة بظاهرها يلزم منها التكليف بالايقاف مع ان [illegible] هذه الاحكام الظاهرية
[illegible] ثابتة بالجعل ليست الا ترتيب اثار الاحكام الواقعية التي كانت متيقنة في السابق وهذا هو معنى
الاستصحاب لا ان من احكامه بحيث يقال الطهارة باقية فيجوز مس كتابة القرآن والدخول في الصلوة ونحو
ذلك فبعد ان يتعين ذلك لا مانع من جريانه في الموضوعات الخارجية ايضا كالاحكام الشرعية قلت فان قلت

فان قلت انه بعد ان عرفت بان [illegible] الاستصحاب في غير الاحكام التكليفية معناه ترتيب احكام المتيقن [illegible]
على المتيقن فجاز جريان الدليل فيه لانه لا حاجة الى [illegible] الاستصحاب في الموضوعات الخارجية [illegible]
من بعد جريان الاستصحاب في نفس تلك الاحكام المترتبة على الموضوعات تغير تلك الاحكام الظاهرية مختلفة فلو كان
جاريا في نفس الموضوعات ايضا يلزم تكرار الجعل في تلك الاحكام المترتبة عليها وهو تحصيل الحاصل مثلا [illegible] في عدم
جواز زوجة زيد الغائب لا يحتاج الى استصحاب حيوته بل يستصحب نفس عدم جواز نكاحها فان [illegible] زيد كانت زوجته
محرمة على الغير [illegible] يستصحب هذا الحكم فان [illegible] هذا الحكم بهذا الاستصحاب مجعول الشارع فلو كان الاستصحاب جاريا في نفس حيوة زيد ايضا
يلزم جعل ثانوي لهذا الحكم وهو تحصيل الحاصل وهو محال قلت ان هذا مردود بوجهين الاول ان هذا الكلام مع فرض تسليمه
جار في الاحكام التي كانت ثابتة في السابق [illegible] عدم جواز التصرف او [illegible] وجوب الانفاق
[illegible] قريبا لامثال ذلك ولكن في الاحكام المتجددة كوجوب فطرته في [illegible] لو كان بقي الى [illegible]
الى يوم الحكم لم يكن ثابتا من قبل فلو لم يجر الاستصحاب في حيوته [illegible] وجوب فطرته فان قلت ان الاستصحاب كما يجري في
الاحكام التنجيزية كذلك يجري في الاحكام التعليقية وفي الزمان السابق كان الحكم هو ان [illegible] كان معلقا بحضور العيد وقد حضر
فيستصحب [illegible] او كان الحكم التعليقي امر انتزاعي لا اصل له بل هو بعنوان المعتبر ويكون من الملازمات الشرعية
في الموضوعات التي قررت من الشارع [illegible] كان معلقا [illegible] العيد في يوم العيد ونحو
وجوب الفطرة لو كان العيد [illegible] يوم العيد الاتي [illegible] يحتاج الى الاستصحاب الا انه غير مجد لان التعليق عليه [illegible]
[illegible] العيد مشكوك فلا [illegible] وجوب فطرته والثاني انه يعتبر في الاستصحاب احراز الموضوع فلو لم يجر الاستصحاب
في الموضوعات [illegible] في احكامها ايضا مثلا [illegible] الذي كان [illegible] ليس ذات المرئة بل المجموع
المركب ذات البعل فلو لم يثبت حيوة بعلها لم يجر الاستصحاب [illegible] كونها محرمة لانه لا يثبت كونها ذات البعل [illegible]
في موضوع الحرمة [illegible] الامرين [illegible] ان معنى الاستصحاب في الموضوعات [illegible] ترتيب الاحكام المترتبة
عليها حين القطع بوجودها في زمان الشك ولا معنى لجريان بيانها ليس من شأن الشارع [illegible] جريان بيان نفس
الموضوعات من شأن الشارع [illegible] بيان الاحكام المترتبة عليها حين [illegible]
[illegible] عدم حجية الاستصحاب [illegible] يرجع [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] اجراء الاستصحاب في نفس الاحكام [illegible] الاستصحاب في الموضوعات [illegible] في نفس
الاحكام [illegible] استصحاب الموضوعات [illegible] احراز الموضوع [illegible] لعدم الاحتياج اليه

ولانه تخصيص [illegible] وهو محال او لغو عند العقلاء فقد رجع [illegible] عليك [illegible] الامر والعام ومن جملة التفاصيل
بان المراد [illegible] جاريين فانهم فصلوا بين ما اذا كان منشأ الشك من الموضوعات الخارجية وبين الاحكام الشرعية الكلية
وذهبوا الى حجية الاستصحاب في الاول دون الثاني وزعم بعض المتأخرين ان [illegible] مذهب المحقق السبزواري
ولكنه اشتباه لان المحقق السبزواري يقول بحجية الاستصحاب في الاحكام الشرعية الكلية [illegible] كوجوب الفريضة الصلوة بالنسبة
الى المتيمم الواجد للماء في اثناء الصلوة [illegible] كبقاء الطهارة بعد الشك [illegible] في النوم وعدم حجيته في نفس الموضوعات
نعم اذا كان [illegible] المستصحب من نفس الموضوعات الخارجية ولكن الاعتبار بين ما فصلوا [illegible] المستصحب من فصلوا فيما
الشبهة وقال بالحجية فيما اذا كان منشأ الشبهة الموضوعات الخارجية سواء كان المستصحب من الاحكام الجزئية او من نفس الموضوعات
وبعدم الحجية فيما [illegible] ما اذا كان الشك في نفس الحكم الشرعي الكلي [illegible] كما في مسألة المذي [illegible] جواز الفريضة الصلوة في المتيمم
الى وجد الماء [illegible] وبعبارة اخرى فصل بين الشبهة الموضوعية ولو كان المستصحب من الاحكام الجزئية التي [illegible]
من بيان الشارع وبين [illegible] الشبهة الحكمية التي بيانها من وظيفة الشارع فرق الحقيقة بين المذهبين عموم من وجه فيجتمعان
في حجية الاستصحاب في الاحكام الجزئية وافتراقهما في الاحكام الكلية وفي نفس الموضوعات الخارجية فيعكس فيهما التعاكس بالحجية
وقد اشرنا الى هذه الفرقة في نقل الاقوال على سبيل الاجمال [illegible] الى حال المجتهدين هذا التفصيل ما ذكره في مقابلة الحجية
في [illegible] بالبرائة في الاحكام الشرعية [illegible] وقد ذكرناه في محله وبيانه في الاحكام [illegible]
بعد منعهم جريان الاستصحاب فيها على وجوب الاحتياط او التوقف كما هو مذهب جمع في كل مقام يكون الشك في الحكم الشرعي [illegible] بهذا التفصيل
من الشيخ الحر العاملي في [illegible] في فوائد الطوسية الا انه اجاب بالاستصحاب [illegible] موارده خاصة بالموضوعات ونقل الامين الاسترابادي
في الفوائد المدنية مما حكاه عنه [illegible] الفاضل التوني في الوافية حيث قال وقال هذا الفاضل في اغلاط المتأخرين
[illegible] ان كثيرا منهم زعموا ان قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك ابدا وانما تنقضه بيقين آخر جار في نفس احكامه تعالى ومن
جملتها ان بعضهم توهم ان قوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تستيقن انه قذر يعم صورة الجهل بحكم الشرع فدائما نعلم ان [illegible]
حكم بطهارته ام [illegible] ومن المعلوم ان مراده ان كل صنف فيه طاهر وفيه نجس كالدم والبول واللحم والماء واللبن والجبن
مما لم يميز الشارع بين فرديه بعلامة فهو طاهر حتى تعلم انه نجس وكذلك كل صنف فيه حلال وحرام مما لم يميز الشارع بين فرديه
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه انتهى وكذا [illegible] في الفوائد [illegible] بعد ايراد الاخبار الدالة على حجية الاستصحاب
المذكور لا يقال هذه القاعدة تقتضي جواز العمل بالاستصحاب في احكام الله كما ذهب اليه المفيد ره والعلامة من اصحابنا والشافعية
قاطبة

[illegible]

تأمله ونقضه ببطلان قول [illegible] الا [illegible] والحنفية بعدم جواز [illegible] لانا نقول [illegible]
قول الاصوليين والفقهاء وقد اجاب عنه في الفوائد المدنية [illegible] واجاب عن الاخبار
[illegible] الاول [illegible] في احكامه تعالى وبيانه اما [illegible] ما ذكره الشيخ الحر العاملي
في الفوائد الطوسية ما حاصله ان الاخبار انما [illegible] عن نقض اليقين بالشك وفي الشبهة الحكمية كان الشك في رافعية [illegible]
الشك بل ينقض بيقين وذلك لان اليقين بوجود المذي والشك [illegible] كلاهما ما نقض اليقين باليقين الثاني ولا يبقى نقض
الا بعد ما حاصله [illegible] المحقق بما [illegible] والجواب هو الجواب عن المحقق السبزواري في تفصيله بين الشك في وجود الرافع
والرافعية فراجع وتأمل لاسيما بنقضه في الشبهات [illegible] المعلوم [illegible] الرافعية بغيره كالبلل المشتبه بالبول فهناك اليقين [illegible]
اليقين مجتمعان في النافضية فتدبر والانسب ما ذكره المحقق الاسترابادي في الفوائد المدنية من ان صورة [illegible] الاحكام المختلف فيها
عند النظر الدقيق والتحقيق راجعة الى انه اذا ثبت حكم بخطاب شرعي في موضوع في حال من حالاته نجريه في ذلك الموضوع عند
زوال الحالة القديمة وحدوث نقيضها فيه ومن المعلوم انه اذا تبدل قيد موضوع المسئلة بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسئلتين
فالذي سموه الاستصحاب راجع في الحقيقة الى اسراء حكم موضوع الى موضوع آخر متحد معه بالذات متغاير بالقيد والصفات [illegible]
المعلوم عند الحكيم ان هذا النحو [illegible] معتبر شرعا وان القاعدة الشريفة المذكورة [illegible] انتهى كلامه [illegible]
[illegible] ان الاخبار ظاهرة في اعتبار اتحاد متعلق الشك واليقين بجميع الوحدات الثمانية سوى الزمان [illegible]
بحيث [illegible] المذكورة [illegible] من جزء الزمان [illegible]
كان [illegible] متعلق اليقين القيام الثابت لزيد في [illegible] زمان كذا ومتعلق الشك قيامه الثابت
في زمان آخر بحيث لو كان الزمان قيدا [illegible] القضيتان مختلفتان في المحمول [illegible] ولو كان متعلق اليقين قياما [illegible]
ومتعلق الشك كونه في الدار [illegible] وفي الاحكام [illegible]
لعدم [illegible] كان موجودا في الآن [illegible] او لوجود امر كان معدوما [illegible] تقدير القضية يختلف باعتبار اختلاف الحالتين [illegible]
[illegible] في الاحكام [illegible] في الحالتين فلا مجال [illegible] الاستصحاب [illegible]
بالنقض في الشبهات الموضوعية فان ما [illegible] ولو كان اختلاف الحالتين بسبب الاختلاف [illegible]
[illegible]

فلا يكون اختلافه سببا لاختلاف القضيتين بحيث لو كان بعده وما في الثاني فيها موجودا لا يتقيد [illegible]
متعلق اليقين [illegible] بخلاف المانع فان عدمه شرط لمتعلق اليقين وقيد لعلته وفي صورة [illegible] الشك بتجدد [illegible]
فان قلت [illegible] ولا عكس فبينهما عموم مطلق [illegible] الرافع [illegible] المانع في القضية لانه [illegible]
فيشمل وجوده بطريق اولى [illegible] كان [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

يا امير المؤمنين ادركني

[illegible]

فحينئذٍ ذلك في النفي الساكت في الحكم [illegible] مذهب الشافعي [illegible] الإجماع ودليل مستقل [illegible] بحكم [illegible]
لأنه [illegible] حكم النفي الساكت لأنه دليل [illegible] الآن الأول [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] ولا يلزم شمول الإجماع [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] شمول [illegible] مع الدليل [illegible] فإن [illegible] الإجماع [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] بالإجماع [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الدليل [illegible] دليل [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] دليل الإجماع [illegible]
[illegible] الأصل [illegible]
[illegible]
[illegible] دليل [illegible] دليل [illegible]
[illegible]

[illegible]

بجريان الاستصحاب فيها ان ثبت كونها مطلقات ... فهي مقيدة ... او محدودة ...

اجراء الاستصحاب فيه هو الاول وذلك لان التتبع والاستقراء يحكمان بان غالب الاحكام الشرعية ... في الشرع ...

ولا محدودة بحد معين وان الشارع ... [illegible]

[illegible]

مقامه ... الطبيعة الان ... وان كان ... فيها ...

كان ... المثال ليس الشك في بقاء ذلك الموجود ... الطبيعة الموجودة ...

[illegible]

[illegible]

امكان ذلك [illegible] اذ لو قال اظن ان عليا [illegible] خليفة رسول الله بلا فصل [illegible]

لانه لا يمنع الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في بحث القضية الطبيعية الا ان يكون مقدمات حصول العلم مفقودا واما [illegible] الثالث فلا وجه [illegible] في الموضوعات والا [illegible]
الا ترتيب آثار [illegible] واحكامها فتعين الرابع وهو ليس [illegible] جريان الاصل [illegible] في اصول الدين [illegible] في الموضوعات او
في الاحكام العملية [illegible] ما كان [illegible] الاخبار [illegible] في كلام [illegible] اصول الدين [illegible]
المستنبط [illegible] الخبر الا [illegible] الا الاصول اللفظية [illegible]
واصالة الحقيقة واصالة عدم النقل [illegible] عدم القرينة [illegible] الحقيقة والاصل عدم النقل
[illegible] عدم القرينة وعدم [illegible] النقل [illegible]
[illegible]

[illegible]

والاثار وتحقق آثار البقاء الذي هو اقرب المجازات [illegible] متعذر [illegible] لان البقاء [illegible] الضرورة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]

الآثار الشرعية من احكام نفس المستصحب فلا تثبت باثباته ما يترتب من الشرعيات على اللوازم العادية للمستصحب [illegible] وقد عرفت ان اللوازم
العقلية والعادية لا تثبت بالاستصحاب [illegible] اللازم للاثر الشرعي [illegible]
[illegible] ترتب آثار [illegible] اللوازم الشرعية واللوازم العادية [illegible]
[illegible]

بل اذا كان المنفي في الملزوم يثبت اللازم وقد عرفت عدم الاستصحاب في الملزوم [illegible] اللوازم العقلية والعادية [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] العقلاء فقد عرفت [illegible]
[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

ولا فرق بين كون [illegible] الكفر [illegible] الوجود [illegible]

مسبوقا بالوجود [illegible] عدم التوارث [illegible]

[illegible] عدم التوارث [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجود [illegible]
بكون المستصحب [illegible] العدم [illegible] ان كان [illegible] الحادث العدم بكون المستصحب [illegible]
على احكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصول المثبتة بالنسبة اليه [illegible]
[illegible]

[illegible] المعارض [illegible] مسئلة [illegible] التقدم [illegible]
[illegible]

يدل على ان الوضوء ... قابل للبقاء ... وهذا وان كان ... [illegible]

[illegible]

كان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... فقول ... تنبيه بما كان ... بالعلم ... وارد ... الاصلي ...
... المنتهي ... الاحكام ... الاصل ...
... موقوف على علم ...
[illegible]

[illegible]

اصحها ان الاحتمال الاقرب [illegible] مقتضى اليقين السابق [illegible] الشك [illegible]

[illegible] اليقين السابق [illegible]

[illegible] فالمقام الاول [illegible]

[illegible] اليقين [illegible]

[illegible]

[illegible]

لان الكافر في الاعتقاد ... الموضوعات فان ... [illegible]

[illegible]

كان الصحة ... الاعتقاد ... [illegible]

[illegible]

بان نقول ان هذا المانع حال تغيره [illegible] بهذه الملازمة او المنع من التعليق [illegible]

ان العرف [illegible] التغير كان [illegible] للقضية [illegible] الملزوم [illegible] ان المدارك [illegible]

[illegible]

وما يسمى بحجية العام [illegible] بعد التخصيص [illegible]

[illegible]

يوم بعد ذلك اليوم والظاهر في غير ما دل عليه دليل على الخيار [illegible] من القسم الاول [illegible] الزمان [illegible]

والظاهر ان ما ورد [illegible] بالعموم [illegible] في القسم الاول [illegible] الاستصحاب في الموضع [illegible]

[illegible] الخاص [illegible] دليل [illegible] العمومات ولا ريب في عموم [illegible] الاخبار

[illegible] دليل [illegible] العموم [illegible] بدليل [illegible] والعلم [illegible] الادلة [illegible] دليل

دليل خاص [illegible] دليل [illegible] الدليل [illegible] الاستصحاب [illegible] خاص [illegible]

[illegible] العام [illegible] الفقهاء [illegible] اثبات [illegible]

في صورة [illegible] العصير [illegible] صورة [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] غير ذلك [illegible]

[illegible] العمومات [illegible] الاخبار والتعبد بها [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible]

الامر الرابع عشر [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

دون بعض [illegible] الا ان الاشتراك [illegible] في صدر الاسلام اختصاصه بالموجودين

والمشافهين كما ثبت [illegible] القول بعدم شمولها للغائبين والمعدومين [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرائع السابقة [illegible] من قبيل الشبهة الغير المحصورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم الشرائع السابقة [illegible] الاجمال [illegible]

[illegible]

المقام الثالث في الواحد وهو المسمى بالشكل الثاني في تمهيد القواعد وهذا الحكم [illegible]

[illegible]

ذكروا للاستصحاب شروطا [illegible] القضية المتيقنة [illegible]

[illegible] من الكتاب والسنة والاجماع [illegible]

[illegible]

وكان من الثالث مستصحب المعلق بقاء موضوعه

كما انه لو كان [illegible] فيه عنده [illegible] فانه في بقاء [illegible]

بقاء [illegible] الموضوع للمعلق الصورة الاولى ان يكون المحمول من اللوازم العادية وكان الثالث فيه مستصحب [illegible]

[illegible] الثالث وجوده [illegible] المحمول [illegible] موضوعه [illegible]

كما انه لو كان [illegible] في بقاء المعلق [illegible] الثالث في بقاء [illegible]

[illegible] بقاء [illegible] المعلق مستصحب الثالث في بقاء الاصل

فاذا عرفت هذه الصور فاعلم انه لا [illegible] لاستصحاب الموضوع بعنوان المقدمة لاستصحاب الحكم في شيء من هذه الصور الا [illegible]

الوجه الاول [illegible] المعلق [illegible] الموضوع [illegible] الحكم [illegible]

لا استصحاب الموضوع [illegible] الحكم [illegible]

في الموضوع [illegible] استصحاب بنفس الحكم [illegible] القسم الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذه القضية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الموضوع الحكم في الدليل [illegible]

في العبارة [illegible] الموضوع [illegible]

الموضوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر غير [illegible] الموضوع [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] المحمول [illegible] استصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] الفرق [illegible] المحقق والعقيقة [illegible] تحقق الموضوع [illegible]

[illegible] الحكم في القضية [illegible] بقاء [illegible] وعدم [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] النفس الامرية [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] اللوازم العادية [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الاستصحاب في الموضوعات [illegible] الاحكام [illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] الموضوع [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible]

وعبارات العلماء مختلفة في المقام الثالث ان يكون المدار على الادلة الشرعية عنوان كلي وصف او حال او ذات
اخذ في الدليل عنوانا كما في [illegible] فحينئذ زوال ذلك الوصف او الحال او [illegible] زواله [illegible]
[illegible] بعدم احراز الموضوع ولو كان ماخوذا في الدليل بعنوان الظرفية كما لو كان الدليل [illegible]
[illegible] الاستصحاب سواء طابق الدقة العقلية ام [illegible] وسواء وافق فهم العرف ام لا [illegible]
لفظا وان كان لبيا فالمرجع اما الدقة العقلية او العرف كل [illegible] مذهب ويحتمل التوقف [illegible]
حال الاجماع وكيف كان [illegible] الظاهر هو التعويل على فهم العرف وادارة الحكم مدار [illegible] ما هو العنوان
في الادلة [illegible] اوفق بالاحتياط والاوفق اشكال [illegible] لان الوصف العنواني لا يعتبر ان يكون
معتبرا عنده ان [illegible] مفهوم اللقب بل ما [illegible] بعض العلماء [illegible] عند تغير العنوان [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] بهذا المقام [illegible] في الادلة [illegible] العنوان المذكور
في الادلة [illegible] بتغير ذلك العنوان بحيث [illegible] تبدل ذلك العنوان بعنوان اخر [illegible]
ربما العنوان الاول [illegible] يقال ان هذا الشرط كان كذا [illegible] ان ما كان كذا [illegible] فيعلم ان
العنوان [illegible] قيد الموضوع [illegible] الوصف ولكن [illegible] في التعميم [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] كالقبة [illegible] الخمر والخل [illegible]
امور [illegible] ما هو المعروف المشهور عند الجمهور من عدم الفرق [illegible] في الاستحالة بين النجس [illegible]
[illegible] بعد ان الموضوع في المتنجس هو [illegible] بالذات [illegible] والملاقاة [illegible]
والمتنجس بعد الاستحالة [illegible] بخلاف [illegible] فان نجاستها تابعة [illegible] ومن تغير العنوان [illegible]
[illegible] الحكم بزوال موضوعه ومنها ما روى عن [illegible] الحسن [illegible] عليه العذرة [illegible]
الموتى [illegible] المسجد [illegible] فكتب [illegible] ان الماء والنار قد طهراه [illegible] العذرة [illegible]
[illegible] ان العذرة من اعيان النجسة [illegible] الموتى من النجاسات [illegible]
ومنها [illegible] ذكرها صاحب [illegible] ان [illegible] ظاهرا [illegible] المتنجس [illegible]
[illegible] ما هو المشهور [illegible] من التعبير بان الاستحالة [illegible] معلوم انه لو كان العنوان معتبرا بعد
الاستحالة [illegible] ذلك العنوان [illegible] حكم جديد [illegible] وليس هذا [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الاستحالة [illegible] ومنها ما ذكره العلامة [illegible] ان الماء لو كان [illegible]
[illegible] بعد ما عرفت ان [illegible] العرف [illegible] حكم [illegible] النجاسة [illegible] ويصدق [illegible]

على رفع اليد عن الحكم السابق من جهة انتفاء القضيتين [illegible] الدليل على اعتبار [illegible] ورد [illegible]
ان [illegible] بخاطب [illegible] وانه لولا ذلك لزم [illegible] او التخلف [illegible]
[illegible] لزم [illegible]
على عدم القول بتجدد [illegible] وامثال [illegible] ولو كان المعيار [illegible] الادلة
لكان [illegible] مفهوم الوصف [illegible] اللقب [illegible]
[illegible] احتمال [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] في الموضوعات [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] فانه وان [illegible] النقص [illegible]
[illegible] والمقصود [illegible] الاستصحاب اثبات الوجوب [illegible] كان واجبا [illegible]
[illegible] فان قلت هذا [illegible] القاعدة [illegible] بين العلماء [illegible]
[illegible] الاسماء والمراد [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] لمعانيها [illegible] موضوعات للاحكام [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الكلب الواقع في [illegible]
[illegible] نجاسته قلت [illegible] بين القاعدة المذكورة [illegible]
في مجرى الاستصحاب [illegible] الاول [illegible] كان المراد من الاسماء [illegible] الموضوعات [illegible]
في الكلب [illegible] الكلب سواء كان [illegible]
[illegible] ولو دل دليل [illegible] نجاسته بعد صيرورته [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] ما [illegible] يقال [illegible] كان نجسا [illegible] زال [illegible]
يلزم من عدم زوال حكم [illegible] القاعدة المذكورة [illegible] الكلب بعد صيرورته [illegible]
[illegible] لو دل دليل على [illegible] نجاسته [illegible]
[illegible] نجاسته [illegible] هذا الدليل [illegible] بعد ثبوت نجاسته [illegible] العرف
نجاسته [illegible] ويقال [illegible] نجاسته [illegible] بعد [illegible] الاستصحاب [illegible]

يجب [illegible] آخر وحملا فيكون [illegible] الحكم بعد الاتحاد ثابتا بدليل لا ينقض إلا بقوة الأولى حتى
يتحقق المنافات بينه وبين القاعدة المذكورة وبعد تسليم المنافات لا يلزم [illegible] إلا أنها ليست من القواعد الاجماعية
حتى يلزم من خرقها خرق الاجماع [illegible] ما نقلنا عن العلامة [illegible] مطردة [illegible] أهل العلم
وخلاف [illegible] حنيفة ويؤيد ذلك أيضا فروع ذكرها بعض الفقهاء [illegible] منها أنه لو غصب عصيرا فصار خمرا
[illegible] خمرا [illegible] فلا يجب رده [illegible] المالك ومنها أنه لو [illegible] خلا [illegible] خمرا [illegible] الملك [illegible]
ولو عاد خلا عاد الملك والرهن ومنها أنه لو رهن [illegible] فصارت [illegible] كان الملك [illegible]
وبهذه الفروع لا تتم الا مع عدم اعتبار العنوان وان علقة الاختصاص ثابتة لذوات الأشياء لا لعناوينها فتأمل
ولا يتوهم أن الموضوع إذا [illegible] باعتبار حال الدقة وصار مرددا بين أمور بعد زوال [illegible]
احراز الموضوع [illegible] فيجب [illegible] لانا نقول الشك في بقاء الموضوع المردد [illegible]
[illegible] لا يثبت أن الباقي هو الموضوع مثلا استصحاب بقاء الموضوع بعد زوال التغير [illegible]
لانه لا يثبت أن الموضوع [illegible] الباقية [illegible] وعدم جواز [illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] لا يثبت أن الباقية هو الكر والاستصحاب بقاء [illegible] مرة واحدة [illegible]
[illegible] يحتاج [illegible] ظاهر [illegible] بالبول [illegible]
فتلخص مما ذكرنا أن اعتبار [illegible] احراز الموضوع [illegible] في غاية القوة بل [illegible]
[illegible] والاستصحاب [illegible] بالكثرة [illegible] لو [illegible] الورود [illegible]
[illegible] وهذا أوضح الوجوه [illegible] باعتبار [illegible] المتحققة في الادلة [illegible]
في الشرط الاول واما الشرط الثاني وهو عدم المعارض [illegible] والتعبير عنه بالمعارض مسامحة [illegible]
[illegible] بين الدليلين [illegible] الاستصحاب [illegible] تعارضه [illegible] ان المعارض اما [illegible] الادلة
الاجتهادية او الفقاهية [illegible] الاستصحاب [illegible] اقسام [illegible] والفرق بين الادلة
الاجتهادية والفقاهية ان الادلة الاجتهادية [illegible] العلم او الظن
او الوهم [illegible] الادلة الفقاهية [illegible] الواقع [illegible]

كالادلة الدالة على حجية خبر الواحد والبينة واليد وامثال ذلك [illegible] كل دليل [illegible]
الظاهري دليل فقاهي سواء كان [illegible] الحكم [illegible] الواقعي [illegible]
او من حيث عدم افادته دليلا للعلم [illegible] الاجتهادية كخبر الواحد والبينة واليد ونحوها [illegible]
ان يكون الادلة الدالة على حجية خبر الواحد [illegible] الكتاب والسنة والاجماع والعقل [illegible] القول [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الاجتهادية [illegible] الادلة الفقاهية [illegible]
[illegible] ان الادلة الاجتهادية [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] واليد [illegible] الادلة الظنية [illegible] الادلة [illegible] حجيتها [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الادلة الفقاهية [illegible] الظاهري [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الاصل [illegible]
الكلام [illegible] المقام [illegible] تعارض الاستصحاب [illegible] الادلة الاجتهادية [illegible]
[illegible] تقديم الادلة الاجتهادية على الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] والشهادة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القائلين بحجية الاستصحاب [illegible] او الاخبار [illegible]
بتقديم الاستصحاب [illegible] الدليل [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع [illegible] الدليل [illegible] الاجماع [illegible]
واهل العلم [illegible] الاستصحاب [illegible] جمهور [illegible]
في [illegible] الاخبار [illegible]
ثم [illegible] الفقهاء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الفرق بين الاستصحاب [illegible] الدليل [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الدليل [illegible] جمهور [illegible]
ليس من باب تقديم الاستصحاب على الاخبار [illegible] الاستصحاب [illegible]
لا [illegible] الدليل [illegible]

او استصحاب في المقام بعد بقاء حجية المفتي والعارض لهذا ايضا ما دل على موته وهذا ليس مضمون الاخبار بل
هي من شأن الاخبار ان يكون بهذا المضمون بل هذا من شأن البينة التي هي امارة على الموضوعات الخارجية وكذلك
الاخبار انما هي معارضة لدليل الاستصحاب نظير قاعدة وجوب البناء على الاكثر في الصلوة عند الشك في عدد الركعات
فان كان مدرك الاستصحاب الاخبار فلا يتحقق [illegible] تلك الاخبار اخبار خاصة تعارض تلك الاخبار العامة وان كان
مدركه بناء العقلاء من حيث التعبد او الوصف نوعيا او شخصيا فيصير هذه قاعدة خاصة تعارض تلك القاعدة
العامة نعم يبقى الاشكال في انه بعد كونها اخص من دليل الاستصحاب كيف طرح الجمهور تلك الاخبار وعملوا بدليل [illegible]
مع اعتبره سندا ولكنه مدفوع بانه ربما يقدم على اخبار كثيرة او وجود المعارض او المرجح الخارجي [illegible]
بنظر الفقيه وما نحن فيه انما [illegible] الاستصحاب مع وجود الدليل المخالف لا [illegible] حجيته في [illegible] عدم الدليل
على الخلاف كما عرفه القائلون بحجيته من باب [illegible] بتوجيه جهة اعتبره في عدم الدليل على الخلاف [illegible]
نقول ايضا بعد ان لم يكن مدرك الاستصحاب الاخبار فحجيته اما من حيث افادة الظن الشخصي او النوعي او التعبد العقلائي
وعلى القول بحجيته من حيث افادة الظن الشخصي وان لم نخرج [illegible] في الهيات [illegible] كما نقل عن [illegible]
فلا مانع من التعرض له فنقول على هذا التقدير فبعد ورود الدليل على الخلاف فان زال الظن الشخصي فلا يحكم
لزوال موضوعه والا فيقع المعارضة الا انه فرض غير واقع فضلا عن [illegible] وان كان من جهة الظن النوعي او التعبد
العقلائي فالدليل على اعتباره اما بناء العقلاء او خصوص العلماء وكلاهما مفقودان مع وجود الدليل المخالف
اما بناء العقلاء فواضح واما بناء العلماء فقد عرفت دعوى الاجماع على خلافه واما على القول بحجيته من جهة الاخبار
فالدليل المخالف اما قطعي او ظني حجة وان لم يكن قطعيا لان المفروض [illegible] في القطع بحجيته فان كان
الدليل قطعيا فلا اشكال في وروده [illegible] الاستصحاب [illegible] ورود ازالته موضوع المورود فان الدليل
[illegible] القطعي [illegible] موضوع الاستصحاب لانه يعتبر في الاستصحاب عدم العلم بارتفاع الحالة السابقة الذي [illegible]
[illegible] فبعد حصول اليقين بارتفاع الحالة السابقة [illegible]
[illegible] نقض [illegible] الدليل الدال على خلاف الاستصحاب ظنيا سواء كان [illegible]
ولكن كان دليلا اجتهاديا [illegible] الواقع فقد [illegible] النظر انه [illegible] وارد على الاستصحاب [illegible]
لم يكن في حد ذاته مفيدا للعلم الا انه باعتبار الدليل الدال على اعتباره يصير [illegible] مقام العلم [illegible]

[illegible]

لانه يرفع موضوعه [illegible] الحكم الظاهري [illegible] من نقض اليقين بالشك [illegible] اليقين [illegible] الدليل
لكن بعد التدقيق في [illegible] من باب الورود [illegible] المفروض ان نفس الدليل الدال على خلاف الحالة
السابقة لا يفيد العلم بارتفاعها والدليل الدال على اعتبار ذلك الدليل الظني لا يوجب الا افادة ذلك الدليل
العلم بوجوب نقض الظن الحاصل منه باليقين [illegible] ارتفاع الحالة السابقة [illegible] العلم بارتفاعها [illegible]
غاية [illegible] الباب انه يفيد العلم بالحكم الظاهري الذي يكون مغايرا للحكم الواقعي لتغاير موضوعيهما لان موضوع الحكم
الظاهري هو موضوع الحكم الواقعي باعتبار انه مدلول الدليل والموضوع بهذا القيد غير الموضوع من حيث هو [illegible] اليقين
[illegible] موضوع الاستصحاب هو اليقين بارتفاع الحالة السابقة [illegible] وهو غير حاصل في المقام لان ما هو يقيني
في المقام متعلق بشيء اخر وهو وجوب اتباع الدليل وهو غير ارتفاع الحالة السابقة وارتفاع الحالة السابقة [illegible]
فليس خارجا عن موضوع الاستصحاب [illegible] التحقيق في المقام ان الادلة الدالة على [illegible]
الاجتهادية التي لا تفيد العلم كالبينة ونحوها انما تدل على تنزيلها منزلة العلم [illegible] بمعونة التنزيل
تنزيل احتمال خلافها منزلة العدم ومرجع هذا الى عدم الاعتناء بالاحكام التي ترتب على هذا الاحتمال
من وجوب [illegible] الحالة السابقة [illegible] ونحو ذلك [illegible] الترتيبات الراجعة
مرجعها الى [illegible] في احكامها [illegible] دون [illegible] والعادية ولهذا لو قامت البينة على ارتفاع الحالة [illegible]
في مجرى الاستصحاب وان ورد دليل [illegible] البينة على عدم [illegible] احتمال خلافه الا انه [illegible] الاحتياط
[illegible] لوازمه العقلية وان [illegible] ترتب العقاب [illegible] لوازمه [illegible]
لان حسن الاحتياط لا [illegible] جواز [illegible] ثم [illegible] وجوب [illegible] رفعه ولا يقال
ان البراءة والاشتغال [illegible] الاحكام [illegible] التكليف [illegible] فكيف يكون الدليل [illegible]
رافعا لها ان [illegible] من شأن [illegible] ولا نقول [illegible] الثابتة [illegible]
[illegible] يرتفع [illegible] التكاليف
لعدم [illegible] كون الدليل الاجتهادي [illegible] الواقع بيانا [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الاجتهادية [illegible] موضوع البراءة [illegible] وهو عدم البيان [illegible]
فيكون [illegible] البراءة من حيث ارتفاع موضوعه واما الاشتغال [illegible] القاعدة العقلية [illegible]

المخصص ومن مدار احتمال الفرد وبعد ورود الدليل الاجتهادي على خلاف قاعدة الاشتغال لا يبقى احتمال الفرد
بحاله لان مفاده رفع اليد عن المقدمة المذكورة او ارادته بالاحتياط على تقدير عدم اصابة الواقع
فتبين من ذلك ان الادلة الاجتهادية حاكمة على الاستصحاب لا معارضة له ومعنى الحكومة ان يكون الدليل ناظرا الى
دليل اخر ومفسرا له بحيث لو لم يكن الدليل المحكوم كان الدليل الحاكم لغوا وعلى هذا فالدليل الاجتهادي بعد وروده
الدليل الدال على اعتباره كذلك بالنسبة الى الاستصحاب بل سائر الاصول العملية لظهور ما ذكرنا من ان معنى الدليل
الدال على اعتباره عدم الاعتناء بالاحتمال المخالف له [illegible] احتمال الخلاف شرعا ومنها [illegible] الحكم [illegible]
في موارد الاستصحاب [illegible] فكان [illegible] قال انه اذا قامت البينة على شيء لا يترتب احكام الشك فيها
كم الظاهرة سواء كان احتمال الخلاف من البناء على [illegible] قاعدة البراءة والاشتغال والتخيير فانه لو لم يجب
الى غير هذه الاحكام لذلك لكان الادلة [illegible] على حجية الادلة الاجتهادية بحيث [illegible] فان الدليل الحاكم
ما يكون بمنطوقه اللفظي ناظرا الى الدليل المحكوم ومتعرضا له بحيث [illegible] ومبين المراد منه [illegible]
الاجتهادية الظنية [illegible] بالنسبة الى الاستصحاب كذلك فكان [illegible] تلك الادلة ان مراد [illegible]
موارد تحقق اليقين [illegible] قامت عليه البينة بخلاف تعارض الخاص والعام فان الخاص بمنطوقه غير متعرض
لحال العام مثل لا تكرم زيدا بالنسبة الى اكرم العلماء فان النهي عن اكرام زيد [illegible] افراد العلماء [illegible]
عن اكرام العلماء [illegible] الا انه لا يكون [illegible] والحكم [illegible] ان الحكم لا يعيد [illegible]
فلا بد من ملاحظة الترجيح والتعديل فقد يرجح الخاص على العام وقد يكون [illegible]
الخاص ونحو ذلك والحكومة وان كان [illegible] راجعة الى التخصيص الا ان سياق الدليل الحاكم [illegible]
الخاص بالنسبة الى العام لان منطوق دليل الحكومة [illegible] الواقع وجهة حكاية عن الدليل المحكوم [illegible]
والعمدة [illegible] بالنسبة الى دليل الاستصحاب [illegible] الادلة الاجتهادية [illegible] الاحكام
الحجة [illegible] احتمال خلاف الادلة الاجتهادية [illegible] البراءة والاحتياط والتخيير
لا تعمد بها [illegible] ما ذكره بعض [illegible] المراد من [illegible]
في [illegible] اليقين [illegible] اليقين [illegible] تكون الادلة الاجتهادية
معارضة للاستصحاب وان كان المراد منه [illegible] اليقين [illegible] الظاهري

كون الادلة الاجتهادية

تكون الادلة الاجتهادية واردة على دليل الاستصحاب لما عرفت من ان النقض [illegible] المراد من الشك واليقين
هو الشك واليقين [illegible] مقابل اليقين الاتي [illegible] فلم تكن الادلة الاجتهادية
معارضة للاستصحاب [illegible] الحكومة وقد يتخيل ان بين دليل [illegible] وفرع عن الادلة الاجتهادية
ودليل الاستصحاب تعارض العموم من وجه لان دليل [illegible] يقول اعمل بالبينة سواء كان [illegible] على طبقها
او على خلافها او لم يكن هناك استصحاب [illegible] ان [illegible] دليل الاستصحاب يقول اعمل [illegible]
الاستصحاب سواء كان [illegible] طبقه او على خلافه او لم يكن هناك [illegible] فلا بد من ملاحظة الترجيح وفي [illegible]
انه لا معنى [illegible] البينة [illegible] قبيل الحكومة لا التعارض [illegible] التعارض [illegible] وفي [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الاصول [illegible] والادلة [illegible] القواعد [illegible]
الظاهرة [illegible] فالتعارض [illegible] عموم مطلق لان مورد البينة [illegible] الاصول
العملية [illegible] الا [illegible] وكل موارد الاصول [illegible] سواء قام هناك بينة [illegible]
البينة [illegible] موارد الاصول [illegible] الادلة الاجتهادية بالنسبة الى [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] الادلة الاجتهادية [illegible] القواعد [illegible] لا ان [illegible]
[illegible] وقاعدة [illegible] الاصول [illegible] تعارض [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] كان [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] التصرفات [illegible]
[illegible] التصرفات [illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible] الحكومة بالنسبة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الاجتهادية [illegible]

الا الطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا نكاح الا بولي وامثال ذلك وبداءة [illegible] في تعارض الخاص والعام

والظاهر والمنصوص [illegible] كان [illegible] احتمال خلاف [illegible] موردا فانتهاء عن موضوع الشك [illegible]

رتبة احكامه [illegible] المفرع احكام ان [illegible] وكذا قد تنزل الشرع منزلة

شرع مورد آخر كما لو قلنا بين [illegible] منزلة العلم فيما نحن فيه وكذلك [illegible] الطرق [illegible]

وبذلك [illegible] الموضوع [illegible] الطرق في موضوع الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] البراءة والاشتغال فقد اشرنا اليه [illegible] وتفصيل الكلام فيه [illegible]

[illegible] الحكم الواقعي في الانواع المحصورة [illegible] بحصول العلم [illegible]

في الواقعة [illegible] الحكم الواقعي [illegible]

[illegible]

مثلا لو كان [illegible] الانواع [illegible] الموجودة [illegible]

بالنسبة [illegible] الواقعة [illegible]

[illegible]

الاخبار [illegible] ان يكون [illegible]

ان سياق اخبار البراءة [illegible] مورد الاستصحاب [illegible] الشبهات البدوية في اصل التكليف [illegible]

كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي [illegible] كل شيء مطلق في اصل [illegible] مورد الاستصحاب خارج [illegible]

[illegible] قبل الورود [illegible] موضوع البراءة [illegible] مورد الاستصحاب [illegible]

[illegible] ان البراءة بالنسبة [illegible]

[illegible]

في [illegible] معلوم [illegible] الحكم الواقعي [illegible] معلوما [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] هذا [illegible] الاستصحاب

بالنسبة الى البراءة [illegible] والاشتغال [illegible] الاجتهادي [illegible] البراءة [illegible]

البراءة [illegible] التكليف [illegible] الاستصحاب [illegible]

تلك

تلك في البقاء [illegible] البقاء [illegible] ببقاء [illegible]

[illegible] اليقين [illegible] ببقاء [illegible]

[illegible] منزلة العلم [illegible] اليقين [illegible]

[illegible] الوجوه [illegible]

الاستصحاب [illegible] الاشتغال [illegible] الوجه [illegible]

فتقدم الاستصحاب [illegible] الترجيح [illegible] الاستصحاب [illegible]

الطرفين [illegible] الاستصحاب [illegible] الكلام [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] القواعد الفقهية [illegible] قاعدة الطهارة [illegible]

الشبهة [illegible] الموضوعات [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الدليل الاجتهادي [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] قاعدة الطهارة [illegible] الدليل الاجتهادي [illegible]

[illegible] القرعة [illegible] الكلام [illegible]

في اصل [illegible] القرعة [illegible]

[illegible] القرعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

الاصول [illegible] القرعة [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] القرعة [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] القرعة [illegible] الاصول

ولكن مخالف الظاهر من لفظ [illegible] فيها هو الحكم [illegible] بالواقع فيتعين الرجوع [illegible] بها في الاحكام
المذكور ويمكن [illegible] من الاخبار [illegible] ان يقال ان الظاهر من الادلة قوله القرعة لكل امر مجهول او مشتبه هو الامور
الخارجية [illegible] موضوعات الاحكام [illegible] لكل [illegible] اختص منها بالموضوعات [illegible] تعيين [illegible]
[illegible] الموضوعات [illegible] تخصيص [illegible] كان له واقع وكان [illegible] ذلك الواقع مجهولا او مشتبها او [illegible] ليس له واقع [illegible]
فقول [illegible] في الاخبار لفظ مشكل [illegible] هو المشهور [illegible] ليس له واقع و[illegible] في الادلة [illegible] مرجحة [illegible]
فتعيين القرعة فيه مرجحة ولكنه بعد التتبع في مظانها [illegible] مشكل [illegible] الادلة [illegible] احد من زوجاته
طالق [illegible] الامانة [illegible] تخيير في مكان [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] واحد و[illegible] تقديم احد المدعيين [illegible] واحدة و احد [illegible] الوارد [illegible]
واحد المستفتيين عند المفتي وامثال ذلك حيث [illegible] في هذه الصور [illegible] القرعة و[illegible]
واقع [illegible] ويحتاج [illegible] القرعة [illegible] التي لها مصالح ومفاسد منضبطة
[illegible] لها [illegible] منضبطة ولكن الوقايع [illegible] التي لا تنضبط فيها المصالح والمفاسد
ولا يكن [illegible] المنضبط لها [illegible] الخصوصيات [illegible] القرعة
[illegible] طريق لها [illegible] تلك المصالح والمفاسد [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الاصول [illegible] تقديم الاصول [illegible]
[illegible] القرعة [illegible] ان القرعة [illegible] من الاصول [illegible]
في الموضوعات كالبراءة والاحتياط [illegible] الطهارة [illegible] و[illegible] ذلك [illegible] يقال ان
[illegible] الاصول [illegible] القرعة [illegible] مطلق [illegible]
ان يكون [illegible] تقديم [illegible] العام و[illegible]
ان [illegible] المعارضة [illegible] القرعة [illegible] الاصول [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] كالشبهة في الموضوعات
[illegible] عدم [illegible] الشبهات الموضوعية [illegible] الاصول [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] القرعة [illegible] الاصول [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] الموضوعات [illegible] الاحكام [illegible] القرعة بالموضوعات [illegible]

[illegible]

[illegible]

من [illegible] التكليف وغيره و[illegible] ادلة البراءة [illegible] التكليف [illegible] القول [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] العام [illegible]
منها و[illegible] الظاهر [illegible] العام [illegible] بين العام [illegible]
[illegible] ادلة البراءة [illegible] ادلة القرعة
مع قطع النظر [illegible] ادلة البراءة [illegible]
[illegible] القرعة [illegible]
الاصول [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] القرعة [illegible] القول [illegible]
[illegible] القرعة [illegible]
[illegible] القرعة [illegible]
[illegible] القرعة [illegible]
[illegible] القرعة [illegible] العام [illegible]
في الوجود [illegible]
[illegible] القرعة [illegible]
[illegible] القرعة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
واما اليد فقد [illegible] والاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اقر مطلق اليد المرتكب بين الفقيهين [illegible] من روايات الماثورة الواردة في وجوب تعريف الاشياء المذكورة

بالملك الارض والدابة والبقرة والشاة وكيف كان فهذا الشكال في تقديمها على الاستصحاب عند المعارضة

مطلقا سواء قلنا بحجية الاستصحاب للاخبار او للظن وبناء العقلاء المستند بتقديما ما كان [illegible] ان قلنا

بحجيته من باب الاخبار [illegible] بحجية اليد شرعا [illegible] ترتيب احكام الملك [illegible] وجوب النسا [illegible]

اليد تقدم لحجية [illegible] فان اليد لها [illegible] حاكمة على الوارد [illegible] واما ان قلنا بحجيتها من باب

[illegible] لان الغلبة المزبورة ناشئة عن اليد الملكية موجودة فيما اذا كان الاستصحاب على خلافه [illegible]

والغالبية [illegible] ما تحت اليد [illegible] ملكية مسبوق [illegible] بالعلم بملكية غير ذي اليد [illegible]

الاستصحاب في موارد اليد على خلافها [illegible] ان [illegible] على الغالب [illegible] والى الانقلاب [illegible]

[illegible] الغلبة الخفية [illegible] كما عرفته في محله [illegible]

في الاستصحاب [illegible] ما لم يعلم حالها ثم لو اقر ذو اليد بسبق ملكية [illegible] بالبيد وقل

لا [illegible] تقديم الاستصحاب عليها [illegible] الانتقال من المالك الاول

المقر له [illegible] ذو اليد [illegible] ولكن [illegible] عند الشكال في تقديم

[illegible] عليها لان اليد الغير المعلومة [illegible] الملكية ولكن [illegible] اليد والعهد [illegible]

[illegible] للغير [illegible] على حقيقة فانه عند الشك ان المراد المعنى الحقيقي او المجازي [illegible]

بالقرينة ان المراد المعنى المجازي [illegible] على [illegible] الحقيقة [illegible] واما اجاز المعنى

فليعلم ان [illegible] قاعدة الشك بعد التجاوز [illegible] عليها اخبار كثيرة منها [illegible]

زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان

والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي

قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء

ومنها الموثق [illegible] وقد دخلت في غيره [illegible] اذا شككت [illegible] ومنها [illegible]

[illegible] اصالة الصحة [illegible] بالنسبة الى فعل [illegible] بالنسبة الى فعل غيره وكل

بالنسبة الى فعل نفسه [illegible] من الاخبار المذكورة في القاعدة الاولى [illegible]

في قوله عليه السلام [illegible] من الصلاة والطهارة [illegible] بعد ما [illegible]

بالفرد [illegible]

[illegible] انه لو شك في شيء من الاجزاء وان كان [illegible] في الشك [illegible] بين القاعدتين عموم من وجه [illegible]

فيما اذا شك في الجزء القرائي [illegible] في نفسه واقرانها فيما اذا شك [illegible] في نفسه [illegible]

اولا [illegible] لاختصاص القاعدة [illegible] بعد تجاوز المحل في الاتيان في الجزء والقراءة

بالنسبة الى [illegible] اختصاصها بما اذا [illegible] على كل [illegible] القاعدة الاولى

وهي قاعدة الشك بعد تجاوز المحل الاعم من اجزاء العمل بالنسبة الى [illegible] في نفسه [illegible]

عليها [illegible] انه لو شك في [illegible] القاعدة [illegible] مطلقا

لا اذا [illegible] بالنسبة [illegible] بالنسبة الى خصوص الاعمال الماضية الموقوفة [illegible]

وذلك [illegible] وبعبارة اخرى [illegible] ترتيب اثاره الى بقية [illegible] الاعمال الماضية والمستقبلة

[illegible] وجود ذلك [illegible] بالنسبة الى خصوص الاعمال الى [illegible]

الطهارة [illegible] لصلاة الظهر [illegible] صلاة العصر [illegible] القرآن

ذلك من الامور المشروطة بالطهارة [illegible] بصحة صلاة الظهر [illegible]

[illegible] مشروطة بان لا [illegible] بحيث [illegible] او [illegible]

[illegible] في الاول [illegible]

لا اذا شك في انه ترك نسيانا او [illegible] انه ترك [illegible] النسيان او [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] ان [illegible] ولكن [illegible] ان [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] كان [illegible]

[illegible] الصحيحة [illegible]

ام لا [illegible] التحليل [illegible]

[illegible] او [illegible] شروط [illegible]

في انه توقيفي ام لا او توقيفا وكيف فتركه غير الاجزاء الباقية بالاجزاء الثاني في انه لو نسيه فتركه غير عمد او جهل

او غير عمد او غير عن التفات والتشيق من الاخبار هو الصورة الثانية والاخرى بعيد ان يكون مشمولة للاخبار

ولا انه اختصها في الفرق مطلقا بها وتخصيص عمومها بها في صورة الاخلال الركعة عن نسيان كقوله عليه السلام هو حين

ما يتوضأ اذكر منه حين يشك ووالانه في ذلك من جهتين احدهما ان سؤال السائل بعيد ان مطلقة فهم الامام

عليه السلام [illegible] الانصراف في صورة النسيان ولهذا اجاب بهذا الجواب [illegible]

ان الظاهر في هذا المقام متفرق في هذه الصورة لان فهم الامام عليه السلام امام الافهام [illegible] والثانية

ان قوله عليه السلام هو حين ما يتوضأ اذكر منه حين يشك [illegible] في قوة التعليل وغير اشارة الى ما يقتضي

القدح بان هذه القاعدة ليست تعبد المحض بل من باب الظهور والاقربية الى الواقع وهذا الظهور ليس

الا في الصورة الثانية ولو انقلب الى تعبد محضها على عدم جريان هذه القاعدة في غير هذه الصورة لا تكلم

وعدم [illegible] الا في جريانها في صورتي الاخيرتين فلما اقل من الكثرة والثالث ان [illegible] ما بعد

عليه هذه القاعدة هو كونه حين العمل اذكر فكان الا متعلقة [illegible] جريان هذه القاعدة من الوجه

في الصلاة وغيرها من العبادات من المعاملات لا بد ان يكون [illegible] فعلها ثم تحقق الاذكرية حين العمل

ثم الحكم بعدم جريان هذه القاعدة فيه واما الصورة الاولى فشمول الاخبار لها بعيد لانها [illegible]

فان [illegible] الاخبار [illegible] وجريان [illegible] في اعتبار ان يكون [illegible]

والثالث في الصورة الاولى [illegible] كذلك [illegible] في اول الامر فقدر [illegible] الثالث في انه اعتبر

في الاخبار التي وقع فيها [illegible] بان المحل [illegible] معنى التجاوز [illegible] في قبول الغير الداخل

[illegible] بعد التجاوز [illegible] محله اما مستقل كالركوع [illegible] في الصلاة بعد [illegible] او بعد الدخول في صلاة

اخرى [illegible] واما غير مستقل كالركوع في جزء من اجزاء [illegible]

او شرط من شروطها [illegible] فان كان مستقلا [illegible] ان كان [illegible]

محله قبل الفعل [illegible] وان كان [illegible] محله قبل [illegible] بالقياس [illegible]

غير مستقل فان كان جزء المركب [illegible] بحسب الترتيب [illegible]

[illegible] في الشك [illegible] في الصلاة [illegible]

بالغير هو مطلق الغير او [illegible] الشكوك [illegible]

[illegible]

وان كان المركب وان كان جزء [illegible] المستقل وجه الرحم [illegible] فالتجاوز عن محله

لا يتحقق الا بالدخول في غيره [illegible] بعد الاتيان بما لا يجوز الا بعد [illegible] تجاوز محل الاول

محله بعد الاجزاء [illegible] وتحقق المضي [illegible] والاتيان بما يحتاج الى الاجزاء

الا بعد تحصيل المحل [illegible] بعض الدخول في الغير [illegible]

اليه [illegible] الى ما [illegible] يحتاج [illegible] عدم الاعتداد بالاجزاء [illegible]

ورفع اليد عنها [illegible] الى ما [illegible] [illegible]

واما ان كان الشك في شرط وكان الشرط مركب [illegible] الشرط شرطا بالنسبة الى كل جزء من اجزاء

المشروط كشرائط الصلاة بالنسبة الى اجزائها [illegible] محل الشرط [illegible] قبل المشروط بجميع اجزائه [illegible] قبل الشروع

او محل الشرط محله بالنسبة الى كل جزء قبل الاتيان [illegible] فالطهارة [illegible] بعد تكبيرة الاحرام

قبل القراءة باعتبار كونها شرطا للتكبيرة [illegible] محلها وباعتبار كونها شرطا للقراءة محلها باق

او تفصيل [illegible] الا ان يكون محله قبل الشروع في المشروط بجميع اجزائه وهي شرط الدخول الصلاة

في [illegible] الاستقبال والاستقرار بالنسبة [illegible] الصلاة [illegible] بالنسبة الى كل جزء من الاجزاء قبله وبعده

او تفصيل [illegible] الا [illegible] قبل الشروع في المشروط [illegible] قبل الشروع

[illegible] في الاثناء [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] في اثناء الصلاة [illegible] والاستقرار والاستقبال [illegible] بالنسبة الى كل جزء قبله وبعده [illegible]

[illegible] محل الشرط [illegible] او [illegible] وجوه ثلثة والمردد [illegible]

[illegible] [illegible] فان [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] [illegible] الاخرين اما الوجه الاول [illegible]

[illegible] حكم بوجوب [illegible] الشرط للاجزاء اللاحقة [illegible] بعد التجاوز [illegible]

[illegible] الشرط بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة [illegible] واما الوجه الاخير وهو التفصيل [illegible]

فلان الوضوء من الشروط الشرعية للصلاة بحصيلها فى اثنائها [illegible] الصلاة و محل اجزائه قبل الشروع فى الصلاة
وهو شرط لها لكونه مع ذلك كله فى حكم اجزائها [illegible] لوجوب اجزائه للاجزاء الاخر و[illegible] وكان فى ذلك [illegible]
امر مستقلا فى نفسه كالخروج عن محله والخروج عن محل الشرع [illegible] او العادة الوضعى [illegible] ان يقال ان ذلك الشخص
ان كان له محل لنفسه لا نوع المكلفين [illegible] لا يتحقق [illegible] محله [illegible] بالنسبة الى غالب الناس بعد خروج البول والغائط
وبعد الخروج عن محل التخلى فعد ذلك [illegible] بالخروج عن محله وان لم يكن ذلك المكلف معتادا [illegible] العادة او العادة
الشخصية بان يقال لو كان له ذلك المكلف [illegible] عادة شخصية بالنسبة الى ذلك الفعل المشكوك فى نظر العرف
تلك العادة الشخصية كما انه لو كان من عادته انه يتوضأ اول الزوال فعند ساعتين [illegible] انه توضأ
[illegible] اول الزوال كما كان من عادته [illegible] العلامة ره [illegible] باعتبار العادة الشخصية حيث
حكم [illegible] عند الشك [illegible] الغسل [illegible] بعدم [illegible] باعتبار الموالاة [illegible] ان كان [illegible]
اتمام الغسل [illegible] بعد الانتقال عن المحل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] و بوجوب الالتفات [illegible] عادته وذلك [illegible] تقديم الظاهر على الاصل
[illegible] لدى الاصل [illegible] مقابلة الاصل وعدم تقديمه [illegible]
[illegible] الموارد [illegible] العادة [illegible] الشرع [illegible] الوقت
[illegible] بعض الاخبار [illegible] انه [illegible]
[illegible] اجزاء الوضوء [illegible] الغسل [illegible] المذكورة [illegible] المذكورة
[illegible] فى [illegible] اجزاء العمل
[illegible] الغسل والتيمم والوضوء [illegible] حصول العمل المستقل [illegible]
من البول والغائط [illegible] البول [illegible] بعد القيام عن محله [illegible] على اعتبار
العادة الشخصية [illegible] من التفصيل فى محل الشرط [illegible] من شرط الكون [illegible]
منها شرط [illegible] الخروج عن محلها عادة [illegible]
ويمكن ان يؤيد ذلك ببعض الاخبار الدالة على [illegible] اذا [illegible] بعد الفراغ [illegible]
وكان فى [illegible] العلامة ره [illegible] كالشهيد الثانى فى شرح الالفية والشيخ الكبير

فى كشف الغطاء [illegible] باعتبار العادة الشخصية [illegible]
الاشتغال [illegible] على المحل [illegible] العادة الشخصية [illegible]
مع [illegible] المحل [illegible] اعتبار [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الظاهر ان [illegible]
[illegible] العادة الشخصية [illegible] الزوال [illegible] بوجوب [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] وقت العصر [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] لصلاة العصر [illegible] اول الزوال [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] وقت العصر [illegible] الوقت [illegible] ان يقال ان [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] المستقلة [illegible] المحل [illegible]
بعد [illegible] على [illegible] عن محل [illegible] بعد الدخول [illegible]
[illegible] المشكوك [illegible] الاجزاء [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] البول والغائط [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الافعال المستقلة [illegible] الجزء المذكور [illegible]
ان [illegible] الشرع او العقل او العادة
[illegible] الطهور [illegible]
او [illegible] الطاهر [illegible] بعد [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] الكلام فى [illegible]

شروط القاعدة من شرائط الاختيار واما العادة الوثيقة فاعتبارها في المحل الذي اعتبر التجاوز وزعم وتبدل
الاخبار عليها وان كان من اقل استنباطا واين اعتبار العادة الصحيحة اذ القول بان معنى الخبر المذكور بهذا المعنى او
عن المحل بحيث [illegible] العادة والمحل العادي بالعادة الوثيقة هو المنسا وزعم المحل حرفا والا
في معناه الاخبار هو الرجوع الى الوثيقة في بعضها منها وهذا لا يبعد فيه الا ان الانصاف انه لا يكون
من الاشكال بما بعد ملاحظة موارد المخالفة في محل الرجوع جدا او وجدا بل الحكم في كل من موارد العادة
والصحيحة اعتمادا على عدم وقوع الشكوك بعد عدم ثبوت في العادة المذكورة فالتحقيق اذن هو البناء
على اعتبار الحال وزعم المحل الشرعي المرتبة الشرائط في طرف الكلام لعدم تحقق معنى التجاوز وزعم العفو [illegible]
المغيا شرائطه [illegible] الكلام [illegible] ان صدق التجاوز وزعم المحل لا يتوقف على الدخول في
الغير بالتقريب الذي عرفته ونقول هنا على تقدير توقفه على [illegible] الدخول في ما يكون مرتبا على المشكوك
شرعا او عادة [illegible] او صحة [illegible] الاول [illegible] الواجبات او الادعية [illegible]
المندوبات [illegible] الاعم منها [illegible] فان [illegible] الذي اعتبارها [illegible] هو الدخول فيما
ترتب عليه شرعا من غير فرق بين الواجبات والمندوبات [illegible] وفي [illegible] الاشكال
انما هو [illegible] فاما اذا [illegible] في عدم ثبوت دليل [illegible] وان كان [illegible]
صدق التجاوز وزعم المحل [illegible] بالاستقرا [illegible] لا باس [illegible]
وهو انه كما يجري [illegible] اذا شك في الصحة والفساد بالنسبة الى الاعمال [illegible] يجري في الصحة
بالنسبة الى الاعتقادات [illegible] بمعنى انه اذا اعتقد المكلف [illegible] ثم حصل له الشك في الصحة
وفساد اعتقاده [illegible] مع قطع النظر [illegible] التجاوز [illegible] كما اذا قطع
[illegible] بعد [illegible] اعتقاده [illegible]
[illegible] اذا [illegible] بعد القطع [illegible] وقبل [illegible]
[illegible] اعتقاده [illegible] عليه [illegible]
عنه [illegible] الحكم [illegible] ان [illegible] والحكمة [illegible] التجاوز [illegible]

في الوصلة الآتيين كما ستعرف تفصيلها وقد تقدم في البحث كما عن الاستاذ [illegible] والشيخ الاكبر
في كشف الغطاء [illegible] وجعل الاخبار [illegible] لكنه قدس سره [illegible] التفصيل [illegible] الاعتقاد وعدمه
وافق في الاول وخالف في الثاني [illegible] في البحث [illegible] لم يتذكر المدرك [illegible] او تردد [illegible]
[illegible] والاقوى [illegible] اخبار [illegible] الاول اخبار الاستصحاب [illegible] ان اليقين لا ينقض
[illegible] بالشك فان [illegible] ظهور الكلام [illegible] الا سبق اليقين
الشك سواء تعلق الشك بنفس المتيقن او بصحة اليقين [illegible] موجودة [illegible]
[illegible] بغاية الامر [illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible] عدم [illegible]
[illegible] اخبار اليقين [illegible] الشك [illegible] بتعيين [illegible]
الاخبار [illegible] الفقه [illegible] اعتقاداته [illegible] المكلف
سواء كانت [illegible] والاعتقادات [illegible] او غيره [illegible] الاول [illegible]
ان [illegible] اخبار [illegible] الاخبار [illegible] الشك [illegible] الاستصحاب
[illegible] الشيخ [illegible] الكشف [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] جامع [illegible] واحد وذلك لان
المناط في الاستصحاب [illegible] الطارئ [illegible] تقدم الموصوف [illegible]
[illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible]
الشك [illegible] يوم الجمعة [illegible]
يوم [illegible] يوم [illegible] زمان واحد [illegible]
يوم الجمعة [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] اعتبار اليقين [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]

بخلاف الحكم في الشك الساري فان الشك فيه تقدم على وصف اليقين وتأخر نفس الشك ويكون متعلق
الشك فيه متعلق اليقين لا بقائه بخلاف الاستصحاب فان متعلق الشك فيه بقاء متعلق اليقين لا نفسه فان اليقين
في الشك الساري انما اعتبر في باب الموضوعية لا الطريقية واذا تحقق تباين المناطين وتغاير الجنسين لا مجال
لدعوى اتحاد الجامع بينهما وارادة كل من الاخبار في المقام على اختصاص الاخبار بارادة احدهما و[illegible]
ارادة الاخر منها وكل لما كان اكثر الاخبار موارده الاستصحاب لا الشك الساري والحق الحاق [illegible]
بحجية الاستصحاب في جنبه الاخبار [illegible] الاستصحاب لا الشك الساري فيتعين اختصاصها به وبل هذا خروج الشك
الساري منها لما اتفق من عدم امكان اجتماعهما في الارادة منها وان حمل الاخبار مختصه بالشك الساري
كما يدعى ظهور الاخبار فيها [illegible] احتمال فيه من ان هذا مما لا يقول به الفاضلان المتقدمان وان
تنزل الاخبار [illegible] ذلك [illegible] انه [illegible] ظهور الاخبار في ذلك اما ما عدا من الاحتمال
فيها فظهور [illegible] ولا سيما بعد ملاحظة موارد ها وانما هو [illegible] ان صدره وهو قوله [illegible] كان على يقين
فشك [illegible] ظهوره في [illegible] اعتبار وصف الشك باليقين الاول التعقيب الواقع
عقيب [illegible] فان اليقين لا يدفع بالشك [illegible] ظهوره في الاعم من الاستصحاب والشك
الساري [illegible] فالتزم حمله كغيره من الاخبار على القسم الاول الذي
لا يجد ظهوره فيه [illegible] ملاحظة سائر الاخبار [illegible] انه قاطع ما قد يتخيل من اشتراط [illegible]
الطاري [illegible] الاخبار واعتبار الاستصحاب [illegible] الشك الساري [illegible]
ان هذا مجرد قول [illegible] لا دليل [illegible] الا ان نقول عليه
يعول عليه من الاصحاب وثانيا نقول [illegible] الشك الساري في الاخبار [illegible]
الاستصحاب [illegible] الطاري [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] نقض اليقين [illegible] بالشك الساري [illegible] نقض اليقين المسبوق [illegible] بالشك الطاري

الذي هو [illegible]

الذي هو الاستدلال بالتعارف [illegible] اذ المفهوم [illegible] وصف اليقين [illegible]
وصف [illegible] بقاء اليقين [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] الحجية [illegible] الاستصحاب [illegible] احكام الاعتقاد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الصحيح [illegible]
الاستصحاب [illegible] اليقين الاول [illegible] اليقين [illegible] نقض اليقين
بالشك [illegible] اليقين الاول [illegible] الاستصحاب [illegible] احكام اليقين [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] نقض اليقين باليقين [illegible]
بعد [illegible] والمفروض ان الشك [illegible] ارتفاع الشك [illegible] اليقين [illegible]
موجود [illegible] الاعتقاد المذكور ثم ان [illegible] المذكورة [illegible] الشك [illegible]
الشك الساري [illegible] تقدير [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] تقدير [illegible] الاعتقاد [illegible] المذكور [illegible]
في [illegible] الاحكام [illegible] الاعتقاد
بالتقريب الذي [illegible] قريب [illegible] الاستدلال عليها
[illegible] الحكم [illegible] المحل [illegible]
المحقق [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المحل [illegible]
في الاخبار المذكورة

وأما أصالة الصحة فهي تارة تلاحظ بالنسبة إلى الأعيان الخارجية [illegible] وتارة تلاحظ بالنسبة إلى أفعال المسلمين
وتارة تلاحظ بالنسبة إلى مطلق الأفعال سواء كانت من المسلمين أو الكفار بل الصغار والمجانين بل البهائم وتارة
تلاحظ بالنسبة إلى الأقوال وتارة بالنسبة إلى الاعتقادات أما بالنسبة إلى الأعيان الخارجية كالعبد والدابة
والحظ والبطيخ ونحوها فالأصل بمعنى القاعدة والدليل لا معنى له ضرورة عدم [illegible] لها لمقام ومعنى
الاستصحاب فلا كلام فيه باعتباره [illegible] إلا أنه غير مطرد في الموارد بل مختص بالشك في العيوب الطارئة
المسبوقة بالعدم كالشك في صيرورة البطيخ [illegible] أو المرض للعبد قبل لزوم العقد ونحو ذلك
وأما العيوب المسبوقة بالوجود كحموزة الخبز ونحوها والعيوب الخلقية [illegible] ونحوها فلا يجري فيه أصالة الصحة
بمعنى الاستصحاب وأما الأصل بمعنى الظاهر [illegible] إمكان استفادة الظهور من الغلبة [illegible]
فيقع الكلام أولا في إحداث الظهور وثانيا في اعتباره لأن كون الغالب في جنس الموجودات [illegible] الصحة
إنما يفيد إذا لم يعارضه غلبة نوعه أو صنفه لأن الغلبة النوعية والصنفية مقدمة على الغلبة الجنسية عند التعارض
كما عرفت سابقا ومع سلامتها عن المعارض يقع الكلام في حجيتها في مخالفة الأصل فإن معنى الأصل [illegible]
ما لم يثبت دليل على خلافه فلا يمكن رفع اليد عنه بتوهم [illegible] ما لم يثبت اعتباره عند [illegible] ثم لو ثبت
تقديم الظاهر على الأصل في مقام الدوران [illegible] فهذا لا يستلزم تقديمه مطلقا لأن [illegible] الأصل [illegible]

والأولى

والدليل على حجية الغلبة [illegible] بعدم اعتبار الظن المطلق
في الموضوعات [illegible] القول بحجية [illegible] ولا يمكن [illegible] أصالة الصحة [illegible]
[illegible] إلا الدليل [illegible] الظهور [illegible] الغلبة [illegible]
في الأعيان [illegible] الأصل المذكور [illegible] العلم [illegible]
[illegible] تقديمه عليه [illegible] أصالة الصحة [illegible] أصالة العدم [illegible]
في الحكم بالصحة [illegible] من الأصل [illegible] يقدر [illegible] الأصل
المذكور [illegible] أصالة العدم إنما [illegible] بما يترتب [illegible] من الأحكام ولا تصلح لترتب الأحكام
المترتبة على [illegible] ذلك [illegible] إلا [illegible] من الأصول المثبتة التي لا نقول عليها [illegible]
ولا [illegible] بجواز [illegible] الأصول المثبتة في بعض الموارد
[illegible] وكل [illegible] لا نعول عليها لأن الغلبة الجنسية [illegible]
عدم معارضتها بالغلبة النوعية والصنفية [illegible] دليل في [illegible]
[illegible] تقدم [illegible] الدليل على حجيتها [illegible]
[illegible] أصالة الصحة على الإطلاق [illegible]
في جميع الموارد [illegible] احتمال [illegible] العقد [illegible]
إلى مطلق الأفعال [illegible] الصحة والفساد [illegible]
[illegible] أصالة الصحة [illegible] الظاهر [illegible] الغلبة [illegible]
في الأعيان [illegible] في مطلق الأفعال [illegible] كانت الغلبة [illegible]
[illegible] في الأفعال المرجحة [illegible]
المعتبرة من الشرائط والأجزاء [illegible] الغلبة [illegible]

كما فيه ظاهر المعتقد من محل الشكوك على الدوام الا بعد البحث [illegible] قدم معرفة الاكثرية الذهنية الوهمية
وعدم صلوحها لما رفعنا الغلبة انما هو الواقع كما لا يخفى مضافا الى [illegible] معارضتها بما لا يحصى كثيرة
من موارد ما الذي قبل الكلام [illegible] ولا يخفى ما فيه [illegible] لما قدمناه في الاحكام
على تقدير تسليم الحكومة الغلبة وكون ان [illegible] فيها بالمحكم وعدم معارضتها بامر اقوى منها من الغلبة
النوعية [illegible] والتشخيص لم يعول دليل على حجيتها فكيف التعويل عليها واما ما نسبه [illegible] الصادق
في ضمن السلبي والكلام فيها تقع تارة من حيث مقتضى الاصول واخرى من حيث الادلة الشرعية اما الاول
من حيث الاصول فنقول انا ان الاصل بمعنى الظاهر فقد عرفت الحال فيه صغرى وكبرى وبمعنى الدليل والقاعدة
ايضا لا معنى له في المقام واما بمعنى الاستصحاب فقد يدعى ان قضية التدين بالاسلام ان [illegible] على
[illegible] ما هو المقرر فيه كما [illegible] بل التدين بكل دليل يقتضي [illegible] فذلك ليس
بحجة لكون القواعد [illegible] الذين معتقد الى [illegible] عن ذلك المعتقد [illegible]
او لبيان او [illegible] النفس الى العصيان وبعد ان ثبت وجود المقتضي للتقوى وهو الاسلام يرجع الشك
في الفعل الى احتمال حدوث الموانع والدواعي التي [illegible] ان الاصل عدمها [illegible] بعد وجود المقتضي
[illegible] من الاصل [illegible] الحكم بوجود المقتضي في نظر الشرع وهو الظاهر وهذا [illegible] ابن الجنيد في العدالة
من ان الاسلام [illegible] ترك القبيح والعدول [illegible] مع الداعي والموانع [illegible]
وفيه اولا انا نمنع كون الامور الموجبة للفسق من قبيل الموانع [illegible] الاصل عدمها [illegible] المانعية
في كثير [illegible] ممنوعية كون الاسلام مقتضيا للعدالة [illegible] ان الدواعي على الافعال [illegible]
في الانسان [illegible] الفطرة الاصلية كذلك الدواعي على الافعال القبيحة موجودة فيه كما هو [illegible] القوة الشهوية
والجواز فيه [illegible] الاتحاد [illegible] واما ثانيا [illegible] تسليم القدر
بقضية التدين بالاسلام هو عدم [illegible] الموجبة للفسق او الكفر [illegible] ما يترتب عليه
الاثار الشرعية كما هو معنى الحجية في الاصل واما ثالثا ان هذا الدليل [illegible] انما يقتضي وجوب الحمل على [illegible]

فما ذا

فما اذا كان [illegible] ما لا يلتبس [illegible] كثير [illegible] والاعراب [illegible]
الاصل [illegible] الفعل [illegible] فانه يجاز [illegible]
من [illegible] والاذن فالتحقيق [illegible] الادعياء [illegible] الفرائض [illegible]
جواز [illegible] الشرع [illegible] الفعل [illegible]
المفيد على [illegible] قد تقدم [illegible] الاصول العملية [illegible]
[illegible] واما الكلام من حيث الادلة [illegible]
محل [illegible] الفعل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ان الظن [illegible] القصد
من وجوب الاجتناب [illegible] الراجح [illegible]
كثير من [illegible] القلبية والدفعات [illegible] الامور [illegible]
كان الاحتياج [illegible] الاخبار [illegible] الظن [illegible]
ولا [illegible] الشرعية [illegible] التعبير بلفظ [illegible] العموم وان كان [illegible]
فيه [illegible] الفعل [illegible] الوجوب [illegible]
في مقام العمل [illegible] والفاسد [illegible] الظن [illegible]
عبارة [illegible] الفعل [illegible] في مقام العمل [illegible] الظن [illegible]
[illegible] ان التوقف في مقام العمل [illegible] سقوط [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الثقة بعد وجود [illegible]
[illegible] القول [illegible] الثانية [illegible] وان كان وجوب [illegible]
[illegible] في مقام [illegible] القول [illegible]
المقصود [illegible] والمعاملة معهم [illegible]

١٤٥

نع من علم حاله في خلافه وعدم جواز اتفاق امورهم فينطبق على المدعى واما السنة فالظاهر انها من اعظم
طوائف من الاخبار المشتملة على الصحاح وغيرها منها ما رواه المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في كلام له ضع امر اخيك على احسنه حتى ياتيك ما يغلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من
اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا فان وجوب وضع امر الاخ على الاحسن عبارة اخرى عن الحمل على الصحيح
حال دوران الامر بينه وبين الفاسد [illegible] ومنها رواية معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ما حق المسلم على المسلم قال له سبع حقوق واجبات ما منهن حق الا وهو عليه واجب ان ضيع منها شيئا خرج من ولاية
الله وطاعته ولم يكن لله فيه نصيب [illegible] الى ان قال [illegible] ان تبر قسمه وتجيب دعوته وتعوده مريضا وتشهد
جنازته [illegible] وجوب احترام المؤمن وحمل فعله على الصحيح
احترام له [illegible] ومنها رواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حق المسلم على المسلم ان لا يشبع ويجوع اخوه [illegible] فاذا اتهمه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء
ومنها رواية ابي المامون الحارثي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المؤمن على المؤمن قال [illegible] من حق المؤمن على المؤمن المودة له
[illegible] الى ان قال واذا اتهمه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء ومنها [illegible]
من اتهم اخاه ومنها رواية ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتهم المؤمن اخاه انماث الايمان
في قلبه كما ينماث الملح في الماء ومنها مرسلة [illegible] عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اتهم اخاه فلا حرمة
بينهما ومن عامل اخاه بمثل ما عامل به الناس فهو بريء مما ينتحل ومنها رواية ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
[illegible] ولا يقبل الله من مؤمن عملا وهو مضمر على اخيه المؤمن سوءا ومنها قول الصادق عليه السلام لمحمد بن الفضيل يا محمد كذب
سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة انه قال قولا وقال لم اقله فصدقه وكذبهم والمراد
تصديقه في جميع الاقوال والافعال كما يشهد به [illegible] عليهم [illegible] المؤمن وحمله
على الصحيح [illegible] غير ذلك من الاخبار الواردة في هذا المضمار [illegible] الاظهار واما العقل فتقريره انه لو لم يحمل
افعال المسلمين من عباداتهم ومعاملاتهم [illegible] وايقاعاتهم وحركاتهم وسكناتهم على الصحة لزم اختلال النظم

النظم

النظم والهرج والمرج في [illegible] بل ينقطع [illegible] الشريعة [illegible] عن ذلك ولعل ذلك هو العمدة في [illegible]
في [illegible] والاقامة [illegible] فانه [illegible] لزوم اختلال النظام على تقدير عدم اعتبار البينة
[illegible] المورد [illegible] لا يقيد عموم العلة وظهوره في اعطاء القانون الكلي وان كان [illegible] اختلال
امور المسلمين [illegible] سيد المرسلين صلى الله عليه وآله واما الاجماع فيقرر بوجهين احدهما الاجماع العملي [illegible] والسيرة
القطعية المنعقدة على حمل فعل المسلمين على الصحة في جميع الاعصار والامصار من غير نكير فيما بينهم كما لا يخفى ذلك
في مواضع كثيرة من الفقه كقبول قول ذي اليد في الطهارة والنجاسة والتذكية وكقبول قول [illegible] في عمله
[illegible] وقبول رواية [illegible] في الاحكام وقبول الشهادة [illegible] وقبول [illegible] الاقرار
[illegible] وتصديق [illegible] فيما يتعلق بفروجها وانسابها [illegible] وسوق المسلمين [illegible]
والاشياء الموجودة [illegible] الطهارة [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]
الاحتمال [illegible] الاحتجاج [illegible]
والتحقيق [illegible] الاجماع [illegible] المذكورة [illegible]
عن الاحتجاج بالكتاب [illegible]
المسلم على الصحيح فيما اذا دار الامر بينه وبين الحسن [illegible]
الامر بينه وبين الفاسد [illegible] بين الحسن والصحيح وبين الفاسد والقبيح
عن الاحتجاج بالاخبار [illegible]
في النظام [illegible]
[illegible] اذا دار الامر بينه وبين الحسن [illegible] امراة او قبلها
او وطئها [illegible]
وان [illegible] قبيح [illegible] وذلك من محل النزاع [illegible] دوران الامر بين الصحيح والفاسد

كما اذا دار الامر بين كون العقد فارسيا او عربيا او كون طلاق الزوجة في ايام حيضها او طهرها ونحو ذلك
وقد يقال ان الملازمة بين البيع والحسن ولا بين القبيح والفساد ان النسبة بين كل من الامرين عموم من وجه فان
البيع ما يترتب عليه الاثر سواء كان حسنا ام لا والقبيح ما لا يترتب عليه الاثر سواء كان قبيحا ام لا فالاقرار ان
البيع بالصيغة الفارسية مما لا قبح فيه في حد ذاته والقبح ... وجه الشرع به وان كان مستلزما لقبح الا
انه من جهة اخرى وارد او فرض عدم قصد الشرع جهة تحريمه يحكم بالقبيح فيما اذا دار الامر فيه بين الحسن
كما هو مقتضى وجوه الاحتياط والدليل على الالتقيين [illegible] في اثبات وجوب الحكم بالصحيح فيما اذا دار الامر فيه
وبين الفاسد كما هو محل الكلام بعد وضوح تغاير الامرين وعدم الملازمة في البين انا نقول ان تقرير الكلام
فيه او فرضها [illegible] الاجماع جهة لا ينفع الالتقيين لا يجدي المقام اليه لا فيها انه تدل على عدم
جواز الحكم بالقبيح من جهة [illegible] ان قبيح لا من جهة انه فاسد ومحل الكلام محل الفساد ... انه
فانه لا بد من بيان ظهور قاعدة اخرى تدل على اصالة الفساد ... جواز الحكم بالقبيح ... ذلك وجوب
الحكم بالحسن او لا دليل على ... فيما في الواقع مع كون المقام مقام العمل ... مع ... هو ... فيما
فيما عدم الالتفات بعد التوقف فيما في الواقع وكون المقام مقام العمل لا يكون في ... الاخبار ... لا
الحكم بالحسن ... الحال فالقاعدة اخرى وكيف كان فبعد ان ثبت اصالة الفساد ... بالعقد [illegible]
[illegible] والطريقة [illegible] تعرف الحال في ... بعض الموارد ... فرده ... انه
لو لم يعلم حال الفاعل من كونه عالما او جاهلا بانيا على اتيان الصحيح او لا فلا كلام في جريان اصالة الفساد
في افعاله ... القدر ... الا ان ... لو علم حاله ... عالما او جاهلا ... الاول اما ... كان
عالما باتيان الصحيح او لا من جهة عدم المبالاة ... اما كان ... في ... الا
كالمراة ... في ... قبل ... في ... لما كان [illegible]
كان ... فبعد ايقاع العقد ... البيع ... ام لا
او لم ... الظاهر ... العقود ... في ... الاحتياط
... اما الدليل ... ان يكون الفاعل عالما ... الاتيان بالصحيح فلا شك في جريان اصالة الفساد

فرالخ

فرالخم في هذا الفرض من التحقيق منسوب ... الاصل كصورة عدم العلم ... وكذا الصورة الاولى فان
اختلاف النظام والبرة ... الاجماع ... بالنسبة اليها ... صاحب المدارك
في ذلك في مسئلة ما لو اختلف [illegible] في وقوع العقد في المحل او الحرم ... حكم المشهور ...
قول من ... وقوعه في المحل لاصالة الصحة ... وارد ... عليهم ان تقديم قول ... الصحة مطلقا ...
وفصل بين ان يكون الفاعل عالما بالمسئلة او جاهلا بها وحكم بجريان اصالة الصحة في الاول دون الثاني
وكذا ... لا وجه لهذا التفصيل ... العرة الفم واما الصورة الاولى والثالثة ...
جريان اصالة الصحة بالنسبة اليهما وان كان لم يفرق المشهور بين هذه الصور الا ان ... الاولى ...
اليها مشكل غاية الاشكال ... ان ... في الشك في الصحة والفساد مطلقا سواء كان
في الاركان او الشرائط او مختص بما اذا كان الشك في الشرائط دون الاركان كما يظهر من المحقق ...
... كتاب الضمان في مسئلة ما اذا ... وقع التداعي بين ... والمضمون ... وقال ...
الضمان ... واما ... حكم ... في كتاب ... في مسئلة ما اذا اذن المرتهن ...
في البيع فباع فادعى المرتهن الرجوع في الاذن قبل البيع ... البيع لاصالة الصحة
وعدم ... قول المرتهن في عدم الرجوع قبل البيع وهذا التفصيل بظاهره لا وجه له ولكن يمكن توجيهه بان
يقال ان المحقق ... في اصالة الصحة العقود ... وقد ثبت ... اوفوا بالعقود وان
مثل العقل والبلوغ والرشد ... المتعاقدين ... فيه ولو ... العقد ... قال اوفوا بالعقود
الصادرة من العاقل البالغ الرشيد ... اذا شك في ... شمول اوفوا ... الشرائط
في ... المشترك ... الشروط ... مثل ... وعدم الربوية وجريان
الصيغة ... وامثال ذلك ... الخارجية شمول الادلة وعدم ... فيما
... فقدان شيء من هذه الشرائط فلا ... مثل العقل والبلوغ والرشد ...
... وعدم الربوية ... الصيغة واذن المرتهن وامثال ذلك
من قبيل ... ما ... الشرط ... بالنسبة القسم ... دون ... جريانها جواز ...
... بدون ... ولكن ... الا ان ... لعدم ...

الامور المعتبرة في صحة العقد فانها معتبر بعنوان القيدية من غير تفصيل بين شرط منها والشك في كل منها منشأ
للشك في شمول الادلة [illegible] الا ان يكون الشك [illegible] عند الشك في شرط منها لعدم حجية العام في الشبهة المصداقية
[illegible] فلابد ان [illegible] الشروط الخارجية التي يكون الشك فيها موردا لاصالة الصحة [illegible] من قبيل
الموانع فيكفي فيها اصالة العدم ولا يحتاج الى اصالة الصحة فيها وهذا قول بعدم الفرق [illegible] الصحة مطلقا
لا قائل بالتفصيل [illegible] ان هذا الاختلاف المشهور [illegible] دعوى الاجماع عليه من المحقق الثاني [illegible]
ما هو قال المحقق [illegible] صحة البيع وعدم [illegible] هذه الدعوى ومنها انه هل العبرة بالصحة
التي يحمل عليها فعل المسلم هي الصحة عند الفاعل او الصحة الواقعية [illegible] ما اعتقده الحامل فنقول ان كان
مذهبهما [illegible] فلا كلام وان كان [illegible] فاما [illegible] تباين او عموم وخصوص مطلقا او من وجه
فان كانا متباينين فان [illegible] الحامل والفاعل يجب عليهما ترتيب الاثر على فعل الاخر [illegible]
[illegible] الفاعل مذهبه جواز العقد بالفارسية وكان مذهب الحامل عدم الجواز فان [illegible] يجب على الحامل ترتيب
آثار الزوجية [illegible] وان كان العقد عنده فاسدا فلا ثمرة للنزاع ولا للحمل على الصحة
عند الفاعل وان لم يترتب عليه الاثار [illegible] فانه يلزم تفسيق الفاعل [illegible]
[illegible] وجوب حمل فعل المسلم على الحسن [illegible] اذا كان اعتقاد الفاعل ما هو [illegible] مدرك صحيح اجتهادي ولو كان
ما هو [illegible] مدرك فاسد كالقياس والاستحسان وتقليد [illegible]
وان كان بين المذهبين العموم والخصوص مطلقا او من وجه [illegible] كان مذهب الفاعل اخص مطلقا [illegible]
الحامل فلا ثمرة للنزاع ايضا وكذلك ان كان اعم مطلقا او من وجه [illegible] جواز ترتيب الاثار
على فعل الغير لو كان فاسدا باعتقاد الحامل ولكن لو كان اعم مطلقا او من وجه [illegible]
جواز ترتيب الاثار على فعل الفاعل لو كان فاسدا باجتهاد الحامل [illegible] الصحة باعتقاد الحامل
لاحتمال الاتيان [illegible] الاجماع [illegible] والاتفاق او على الصحة باعتقاد الفاعل [illegible]
في الصحة باعتقاد الحامل [illegible] ويحكم بعدم جواز ترتيب الاثار عليه [illegible]
من جهة احتمال اتيانه [illegible] الافتراق الفاسدة باعتقاد الحامل ومنها ان المراد بالمسلم الذي يحمل
فعله على الصحة هو [illegible] او [illegible] وهي تجري هذا الاصل في [illegible]

[illegible]

لا فعل الكافر [illegible] ام لا فنقول [illegible] الاخبار [illegible] الاقتصار بالمسلم [illegible]
في الاخبار [illegible] وبين المخالف [illegible] الكافر ولكن سائر الادلة كالسيرة والاجماع والاختلال [illegible]
فيها [illegible] ويمكن ان نقول ان هذا الدليل على وجوب حمل [illegible] على الصحة الواقعية لاحتمال ان يكون [illegible]
وجوب المداراة معهم والامر بالاقتداء [illegible] وعلى كل [illegible] لا كلام [illegible]
الصحة [illegible] وان كانت فاسدة عنده [illegible] ان هذا الاصل [illegible] في الشك [illegible]
من جهة الشك في الشرائط الشرعية [illegible] كان [illegible] الشك في الشرائط العقلية [illegible]
هو الاول لان هذا الاصل من الاصول التعبدية ولا يتحقق التعبد الا في مجعولات الشرع [illegible]
[illegible] في الحال الاصل [illegible] ان [illegible]
في جريان اصالة الصحة في مسألة النزاع بين الراهن والمرتهن في التقدم والتأخر [illegible]
[illegible] قيل ان اصالة صحة البيع معارضة باصالة صحة الرجوع [illegible]
الشك في صحة الرجوع [illegible] شرائط [illegible] فانه لو وقع بعد الرجوع [illegible]
الشك في صحة البيع فانه [illegible] الشك [illegible] شرائط [illegible] ومنها انه لو كان [illegible]
[illegible] من جهة [illegible] صدوره من الفاعل ومن جهة [illegible]
[illegible] والواجبات الكفائية [illegible] فاصالة الصحة [illegible] ترتيب الاثار [illegible]
او [illegible] ترتيب آثار الصحة بخصوص جهة صدوره من الفاعل [illegible] العلماء رضوان الله عليهم [illegible]
بين النيابات العبادية وغيرها من النيابات التوصلية [illegible] والواجبات الكفائية [illegible]
بترتيب الاثار [illegible] الصحة مطلقا في النيابات التوصلية والواجبات الكفائية دون النيابات العبادية
[illegible] مثل انه لو استأجر الولي [illegible] اجراء النيابة عن [illegible] العبادات الفائتة [illegible]
[illegible] حكم [illegible] الصحة [illegible] الفاعل بل [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] والواجبات الكفائية [illegible] فاعل [illegible]
[illegible] لاصالة الصحة وذكر بعضهم ان [illegible] في النيابات العبادية من جهة ان ترتب آثار الصحة لا يتحمل

من الفاعل في الخيرات بغير جائز فان اجارة القرآن انما شرعت لهذا وليت شعري ان هذا الفاعل ما يقول
في الواجبات الكفائية وصلوة الجنازة ونحوها فان اثار العقد لم تتعد من الفاعل الى الغير كيف يحكم ببرائة
الذمة لو قام الغير بواجب كفائي كصلوة الميت ونحوه وكيف يقول بجواز الاستيجار على ذلك في صحة صلوة الامام
وصلوة الصفوف المنعقدة والتحقيق في الفاعل [illegible] فاقول الاستيجار [illegible] ان [illegible] العبادة
لها جهتان جهة صدورها من الفاعل وجهة وقوعها عن المنوب عنه واذا اجارة القرآن انما تقتضي
حمل المسلم على الصحيح من جهة صدورها عن الفاعل المسلم وجهة وقوعها عن الغير بعنوان آخر لابد من دليل على تحققه
بهذا العنوان في ترتيب اثارها من جهة الصدور عن الفاعل وما نرى من الحكم ببرائة ذمة غير المباشر
في الواجبات الكفائية مع قيام المباشر انما هو من جهتان برائة ذمة غير المباشر من [illegible] من جهة
الفعل من حيث صدوره عن المباشر [illegible] وكذا النيابات التوصلية فان برائة الذمة
عن وجوب غسل الثوب انما هي من اثار وقوع الغسل في الخارج ولو من الغير بدون اثاره وقوعه عن جهة
ولهذا ليس مشروطا بقصد النيابة بخلاف النيابات العبادية فان برائة ذمة المنوب عنه من اثار وقوع
الفعل نيابة عنه لا من اثار صدوره عن الفاعل ولهذا يعتبر فيه قصد النيابة واعتبر واقعيته بالذات
العبادة واما اجارة الصحة في الاقوال فاعلم ان القول له [illegible] الدلالة جهة كونه من الافعال
وصدوره عن الجوارح وبهذه الجهة قد عرفت حاله في اجارة الصحة في الافعال من حمله على الحسن في دوران
بينه وبين القبيح وعدم ذلك مما اشرنا اليه هناك الثانية جهة كونها دالا من الدوال وكاشفا عن الكواشف
وبهذه الجهة ايضا لها جهتان الاولى كونه جهة مطابقته للاعتقاد المتكلم التي يتصف بها بالصدق والكذب
الخبري وهي والقبح والثانية جهة مطابقته للواقع ووقوع مدلوله في نفس الامر التي يتصف بها بالصدق
والكذب الخبري وهذه الجهتين في اطلاقه لا تفاوت بين الحسن والقبح للاجمالية من الاخبارات اما الجهة الاولى
من الجهة الثانية فمقتضى الاخبار الحمل على مطابقته للاعتقاد وانه صادق من حيث كونه مخبرا لانه تحكم
لا يحملها عدم المطابقة للاعتقاد واما الجهة الاخيرة فلا مرفيها مشكل في الاشكال لعدم نهوض دليل
عليها نعم من جميع الاخبار الاتية والمتقدمة يمكن ان يقع اعتبار قول العدل في الجملة ولا يجوز ذلك على المتتبع

واما تفارق

واما تفارض اجارة الصحة للاستصحاب فيعلم ان الاستصحاب الوارد في مورد اجارة الصحة قد تم منها
[illegible] ما كان الشك [illegible] مسببا عن سبب الشك في الصحة باعتبار كون الشك مسبوقا بالصحة
تارة كاستصحاب الفساد فان الشك في الفساد وان الشك في الصحة مسببان عن الشك في تحقق شرط او وجود مانع او مانعية موجود
وح فالكلام في تقدم اجارة الصحة هذا الاصل من بعض القول باعتبار اجارة الصحة [illegible] في الافعال التي يعتبر في صحتها
لانها لا تخلو عن معارضتها فان احد طرفي الشك في الصحة هو الشك في الفساد فقوم القول بتقدمها على
استصحاب الفساد لكون التغير او بالتحقيق هذا حال الاشكال فيه ومنها ما كان الشك فيه مسببا عن الشك في الصحة
كاستصحاب الاشتغال فيما اذا شك في صحة الماتي به فان الشك في بقاء الاشتغال مسبب عن الشك في الاتيان
كما يحكم ام لا وهذا القسم من الاستصحاب الغير لا كلام في تقدم اجارة الصحة عليه [illegible] كما هو الحكم في جميع الاصول
من قبيل المزيل والمزال ومنها ما كان الشك فيه مسببا للشك في الصحة عكس ما تقدم كالاصول الموضوعية الجارية
في الشرائط كما اذا شك في صحة البيع من جهة الشك في رؤية المبيع فان اصالة عدم الرؤية معارضة لاصالة
الصحة وتقدم على اجارة الصحة [illegible] استصحاب عدم الرؤية ههنا مشكل غاية الاشكال لان ما من قبيل المزيل
والمزال واستصحاب المزيل مقدم على استصحاب المزال وكلمات الاصحاب في تقدم الاستصحاب مضطربة غاية
الاضطراب فيظهر من الشهيد والمحقق الكركي وجماعة تقدم الاستصحاب على اجارة الصحة ومن الشيخ تقديم
اجارة الصحة والتحقيق في المقام موقوف على تقديم مقدمة وهو ان ما يثبت باجارة الصحة يحتمل امرين
الاول ان يكون الثابت بها نفس وصف الصحة التي هي من الاحكام الشرعية مع قطع النظر عن الموصوف الثاني
ان يثبت بها ذات الموصوف لوصف الصحة ان الموصوف من حيث اتصافه بالصحة كما اشرنا اليه في قاعدة
الشك بعد التجاوز حيث قلنا ان ما يثبت بها هو الفعل من جهة [illegible] من حيث وجود الشرط
حتى يثبت بها وجود الشرط في نفس الامر ليترتب عليه جميع الاثار مثل انه لو شك في صحة صلوة الماتي به
من جهة الشك في الطهارة فهل يحكم بصحة صلوته من حيث انه اتى بالصلوة الصحيحة
[illegible] لا يحتمل الوضوء فلو اتى بصلوة اخرى يجوز له الدخول في الصلوة لا حاجة الى الوضوء
القرآن ونحو ذلك ههنا ايضا يكون الثابت باجارة الصحة هو البيع الصحيح [illegible]

من حيث تحقق البيع [illegible] لا من حيث ترتب عليها بآثار احكامها [illegible] ان يثبت بها ذات الموصوف مع
نفس الشرط [illegible] في نفس الامر فيثبت بها ذات الرؤية عند الاطلاق
فنقول ان كان الثابت بها نفس العقد [illegible] لا اشكال في تقديم ذلك الاستصحاب
الموضوعي على اصالة [illegible] لان المفروض ان الشك في العقد مسبب عن الشك
في ذلك الموضوعي الذي هو من الشروط فيكون من قبيل الاصل بالنسبة اليه والاصل في المزيل مقدم على الاصل
في المزال وان كان الثابت [illegible] الاخرين فلا اشكال في تقديمها على ذلك الاستصحاب لان اصالة
الصحة [illegible] وقوع البيع [illegible] فيجري فيها باصالة وقوع الفعل الصحيح [illegible] الاستصحاب الموضوعي
الذي [illegible] الاصل [illegible] اثنان احدهما استصحاب عدم وقوع الفعل الصحيح وهذا الاستصحاب لا ينفك
عن اصالة وقوع البيع [illegible] اصالة وقوع البيع الصحيح يستلزم تقديمها على هذا الاستصحاب [illegible]
[illegible] العقد الفاسد [illegible] كاصالة [illegible] اصالة الصحة الذي قد عرفت [illegible] الثاني
استصحاب عدم الشرط [illegible] اذا شك في رؤية المبيع فان استصحاب عدم الرؤية معارض لاصالة وقوع البيع الصحيح
والكلام في معارضة هذا الاستصحاب لاصالة وقوع البيع لانه قد ينفك عنها [illegible] اذا شك في تحقق البيع من جهة
[illegible] فلذا [illegible] العقد [illegible] عدم [illegible] والتحقيق في المقام [illegible]
ان الثابت بهذا الاصل هو ذات الموصوف [illegible] الظاهرة لا خصوص نفس العقد ولا الامر [illegible]
العقد الواقعية المستلزمة لوجود الشرط في نفس الامر ويدل على ذلك [illegible] الجهتين واو التميم والتبيع في كلامهم
فان [illegible] حمل فعل المسلم على الصحيح [illegible] هو الذات مع الوصف لا الوصف فقط [illegible]
[illegible] فعل المسلم على الصحة [illegible] العقد [illegible] والعرف [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ظهور حال المسلم [illegible] فان الاخبار [illegible]
انما تدل على وجوب حمل فعل المسلم على الاحسن وهو الذات مع الوصف لا الوصف فقط وكذلك ظهور حال المسلم [illegible]
انه [illegible] اذا اراد فعلا كان له فردان البيع والفاسد [illegible] البيع ولا يقال ان بعد الاعتراف
بعدم [illegible] من الاخبار وظهور حال المسلم [illegible] هذا الاصل كيف يستدل بها على تشخيص ما ثبت

لانا نقول

لانا نقول لما كان [illegible] باعتبار هذا الاصل الاجماع [illegible] الشك [illegible] والتميم والتبيع في
عنوانهم انما هو تشخيص معقد الاجماع لا لاثبات نفس المدعى فبعد ما ثبت ان الثابت بهذا الاصل هو الفعل
الصحيح لا نفس [illegible] في تقديمه على ما يعارضه من الاستصحاب الموضوعي الذي [illegible]
تحقق الشرط [illegible] لان مقتضاه وقوع البيع مع رؤية المبيع ومعنى التعبد به [illegible]
البيع مع الرؤية فلا محل لاستصحاب عدم الرؤية بعد ذلك فان قلت [illegible]
الدال [illegible] باعتبار [illegible] الاستصحاب [illegible] طرفي الشك [illegible] عدم الرؤية [illegible] لاصالة الصحة عليه
[illegible] من التعارض قلت [illegible] حمل فعل المسلم على الصحيح انما هو من حيث الظهور على ما صرح به المحققون فهو
من الامارات الاجتهادية [illegible] وقد عرفت تقديم امثال هذه الامارات على الاصول العملية [illegible]
[illegible] لهذا المقام فارجع الى ما ذكرنا [illegible] تقديم الادلة الاجتهادية على الاستصحاب [illegible]
واما الكلام في تعارض الاستصحابين فلتعلم ان الاستصحابين المتعارضين ينقسمان الى تقسيمات عديدة [illegible] الاقسام
فتقسيم ينقسم [illegible] وجوديين او عدميين او [illegible] مختلفين وتقسيم اخر [illegible] حكميين او موضوعيين [illegible]
وتقسيم اخر [illegible] ان يكون الشك في احد الاستصحابين مسببا عن الشك في الاخر او كان الشكان مسببين عن امر خارج وتقسيم اخر
[illegible] ان يكون التعارض فيهما لا لنفسهما او لامر خارج كالاجماع ونحوه [illegible] اذا تمم ماء قليل نجس كرا [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] القليل [illegible] طهارة المتمم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] المتمم ولو بقي المتمم على طهارته [illegible] القليل [illegible]
من التقاسيم الغير المثمرة ونحن نقتصر من هذه التقاسيم على تقسيم الثالث فانه [illegible] في جميع التقاسيم المذكورة [illegible]
لان الاستصحابين المتعارضين [illegible] تقاسيمها اما يكون الشك في احدهما مسببا عن الشك في الاخر او يكون الشكان مسببين
عن امر ثالث [illegible] وبعضهم ذكروا لهذه التقسيم [illegible] ان يكون [illegible] مسببا عن الاخر [illegible]
[illegible]
عدم التفصيل في كل منهما [illegible] الشك [illegible] في احد [illegible] يكون كل من الشكين مسببا عن الاخر [illegible]
لا يعقل لانه من الدور [illegible] الاجماع [illegible] الثاني [illegible]
الشكين مسبب عن الشك في مراد الشارع وكيف كان [illegible] فنقول

ان كان الشك في احد الاستصحابين مسببا عن الشك في الاخر فالاستصحاب في الشك السببي مقدم على الاستصحاب في الشك المسببي

وان لم يكن الشكان فيهما مسببين عن ثالث خارج [illegible] التساقط اما الاول فنقول ان حجية الاستصحاب من حيث الظن فواضح

لان الظن بالسبب يستلزم الظن بالمسبب فيرتفع الشك المسببي الذي هو موضوع للاستصحاب فيه فلا يبقى محل للاستصحاب لان

القايلين بحجية الاستصحاب من حيث الظن يشترطون فيه عدم حصول الظن بارتفاع الحالة السابقة وهذا الشرط هنا مفقود

ومن هنا يظهر ان تقدم الاستصحاب في الشك السببي على الشك المسببي [illegible] الورود لانه رافع لموضوعه

وبالجملة فلا اشكال في عدم جريان الاستصحاب في الشك المسببي وما يظهر من العلامة و[illegible] من تأخر عنه من اعمال الاصلين

في الصيد الملقى في الماء القليل حيث حكموا بطهارة الماء وبعدم جواز اكل الصيد لاصالة عدم حصول التذكية

[illegible]

لا يخفى [illegible] نقل الاجماع [illegible] تقدم الاستصحاب في [illegible]

او بالعكس او كلاهما موضوعيين او حكميين [illegible] السيرة وتقريره ان بناء جميع العقلاء من العلماء

وغيرهم على تقديم الاستصحاب السببي على الاستصحاب المسببي [illegible]

الثالث ان اختلال النظام الذي ادعى على حجية الاستصحاب [illegible] عدم تقديم الاستصحاب السببي

الرابع انه لو لا تقديم الاستصحاب السببي لكان الاستصحاب في الموضوعات لغوا [illegible]

فالمقدم [illegible] بان الملازمة [illegible] ان فائدة الاستصحاب في [illegible] الموضوعات ترتيب احكامها

المخالفة للاصل لان احكامها الموافقة للاصل تثبت باجراء الاصل في نفس تلك الاحكام فلا حاجة الى الاستصحاب

في الموضوعات ولا يقال ان الاستصحاب في الاحكام موقوف على الاستصحاب في موضوعاتها لان اثبات الحكم

[illegible]

عدم تنجس الماء الملاقي حصل بعد تحقق متعلقه مثلا لو شك في طهارة ماء فغسل به الثوب المتنجس ثم بعد غسل الثوب [illegible]
وحكم بطهارته من جهة الاستصحاب او من جهة قاعدة الطهارة فحكم بترتيب جميع احكام الماء الطاهر [illegible]
وغسل الثوب وجواز الشرب ونحو ذلك لعدم المنافي من جهة عدم تحقق الاستصحاب المسببي لعدم تحقق [illegible]
بعض مجتمعه متعلقه وهو يحصل بعد تحقق الاستصحاب وغسل الثوب فيقتضي احكام الطهارة في الماء عدم [illegible]
[illegible] زوال نجاسة الثوب بحصول بخلاف ما اذا حصل الشك في طهارة الماء بعد غسل الثوب [illegible]
[illegible] في زوال نجاسة الثوب فيتعارض الاستصحابان [illegible] نظيرها ذكرناه في [illegible] قاعدة الشك بعد تجاوز المحل [illegible]
وحصل الشك في الوضوء بعد الخروج من الصلاة فيرجع الى القاعدة ولا يعتنى بالشك في عدم الوضوء بخلاف ما اذا [illegible]
قبل جريان قاعدة الشك بعد الفراغ كما لو شك في الوضوء قبل ان يدخل في الصلاة فحصل ودخل في الصلاة [illegible]
بعد الصلاة تكون شاكا في الوضوء قبل الصلاة فانه يقدم الاستصحاب عدم الوضوء ويحكم ببطلان الصلاة [illegible]
والحاصل انه لو تم هذا الوجه في الفرق بين المتعارضين بعد تعقب [illegible] غير هذا القول الا انه [illegible] الاشكال
[illegible] ولا انها مع المطلوب من حيث الا انا نقتصر [illegible] بنقض اليقين السابق [illegible]
وهو [illegible] يقين من طهارته [illegible] وفي [illegible] فانه لا [illegible] من [illegible] ولا ينقض اليقين بالشك
فان الاعم [illegible] حكم بطهارة الطهارة وعدم الوضوء وجواز الدخول في الصلاة بهذا الوضوء الاستصحاب [illegible]
الشك بالاشتغال [illegible] عدم جواز الاكتفاء بهذا الوضوء فكان [illegible] الاشتغال [illegible]
الوضوء [illegible] باعتبار [illegible] الوضوء معللا باليقين السابق [illegible]
في طرف [illegible] الاشتغال [illegible]
الترجيح [illegible] فان الطرف الراجح لا بد ان يكون [illegible] الترجيح [illegible]
موجود [illegible] الاشتغال [illegible]
بالتعليل المذكور موقوف على [illegible] التفصيل المزبور [illegible] القام [illegible] التفصيل
الثانية [illegible] فلان [illegible] ان كل شك مسبوق باليقين يجب ترتيب جميع احكام اليقين
[illegible] ذلك الشك في الاستصحاب المسببي [illegible] الماء القليل [illegible]
بين القول بترتيب جميع احكام [illegible] الملاقي فيجوز استعمال الماء [illegible]

بين القول

وهذا القول بترتيب جميع احكامه [illegible] الملاقي فيكون الشك في طهارة [illegible] الماء بمنزلة القطع
بنجاسته [illegible] لو كان الشك [illegible] من موضوع الاستصحاب [illegible] الحكم الظاهري [illegible] الاستصحاب المسببي [illegible]
من موضوع الاستصحاب المسببي فيكون تقديم الاستصحاب السببي على المسببي من قبيل الورود ولو كان [illegible]
في حكم [illegible] الواقع [illegible] الاستصحاب فيكون تقديم السببي على المسببي [illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] تقديم [illegible] الاصول فان قلت انه لو كان المدرك في حجية الاستصحاب [illegible]
حجية المسببي او كان [illegible] شمول [illegible] افراد الاستصحاب [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الشك المسببي [illegible] القول بتقديم الاستصحاب في الشك السببي على المسببي [illegible]
ولكن [illegible] الاستصحاب [illegible] شمول عموم اخبار النقض
فان شمول العام [redacted] للافراد من حيث الصدق في مرتبة واحدة [illegible] شمول العام [illegible]
وان كان في مرتبة واحدة [illegible] اخبار النقض [illegible]
[illegible]
[illegible] في المقام [illegible]
فان [illegible] العام [illegible] العمل بالفرد [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible]
فان قلت [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]

لعدم الفرق بين المقامين قلت فذا لثمرة ما يقابله في ذلك وزيدك توضيحا بهما قد علم انه اذا كان الحكم من الجهة
العقلية يكون ثابتا وشمول حكم العقل لحال الظن المانع والمزيل يوجب عدم شموله للآخر لحذف شمول اخبار
النقض للشكين المزبورين احد جانب الآخر فان شمولها للشك المسبب يوجب عدم شمولها للشك السببي ولكن لا عكس
فتامل جيدا وفي هذا يتضح ما سلكه صاحب القوانين ره من الجمع بين الاصلين فحكم في المثال المذكور بنجاسة الثوب
وطهارة الماء والارض المغسول عليه الثوب مما لا ينبغي ان يطمئن بفائدته ولا تاثير واما الثانية وهو
ان لا يكون الشك في احد الاستصحابين مسببا عن الشك في الآخر سواء كان الشكان مسببين عن ثالث او غير
فتعارضهما تارة يقع الكلام على تقدير اعتبار الاستصحاب من حيث الظن واخرى على تقدير حجيته من حيث التعبد اما على الاول
فان قلنا باعتبار الظن الشخصي فمع انه لا يمكن ان يكون كل من الاستصحابين المتعارضين مفيدا للظن الشخصي
لاستلزامه تعلق الظن بالنقيضين وهو باطل بالضرورة فما يكون احد الاستصحابين مفيدا للظن الشخصي
فعلى الاول لا كلام في تقديم الاستصحاب المفيد للظن الشخصي بل ليس من تعارض الدليلين في شيء لا يبقى للآخر
مع لا حجية وكذا الكلام ان قلنا باعتبار الظن النوعي ايضا لانه مشروط بعدم الظن الشخصي على خلافه في هذه
الصورة على كلا التقديرين الاستصحاب المفيد للظن الشخصي مقدم على غيره وان لم يكن احدهما مفيدا للظن
شخصا فيحكم بالتساقط او التخيير او الترجيح والتحقيق انه لا بد من ملاحظة باب التعادل في ذلك فانه هو المدار
رح ولعل … الترجيح في امثاله الا انه لم يظهر منهم ذلك في موارد التعارض فحكموا اما بالتساقط او
فتدبر واما على الثانية فالحكم هو التساقط لان الوجوه المحتملة في هذا المقام اربعة الجمع او الطرح او الترجيح
او التخيير اما الجمع فالمفروض عدم امكانه واما الترجيح والتخيير فلا دليل عليهما فتعين الطرح الذي هو التساقط
اما الترجيح فلان الترجيح لاحد الاصلين اما ان يكون من الادلة الاجتهادية او من الاصول العقلية ولا يصلح شيء منهما
لذلك اما الاول فلان حجيتها ان كانت ثابتة معلومة في الشريعة فمع موافقتها لاحد الاصلين لا يبقى
مورد لكل من الاصلين حتى لو كان او موافقا لا يرتفع الشك المأخوذ في موضوع الاصلين بذلك
الدليل فلا يتحقق التعارض بينهما حتى تصل النوبة الى الترجيح اما على الآخر فلان الدليل مرجحا وان لم يكن حجة
كان لم يقم دليل على حجيته كالشهرة … والاولوية الظنية مثلا فلا يتحقق الترجيح به اما اولا فلان تقديم

احد الاصلين

احد الاصلين بما لم يقم دليل على حجيته ترجيح بلا مرجح لا يجوز الاعتماد عليه الا بدليل ثم لو كان حصول الظن
في احد الطرفين موجبا للاخر كان القول بتقديم الموافق له متجها واما ثانيا فلان الترجيح بالامارة
الظنية عند تعارض الاصلين لا دليل عليه لان المدار في الامارة على الواقع والمناط في الاصول عدم
المفروض هو التعبد في مقام الظاهر فلا ارتباط بينهما ومن المعلوم عدم معقولية الترجيح اذا لم يكن بين المرجح
والمتعارضين مناسبة كان يكون كل منهما من سنخ واحد وتوضيح ذلك انه اذا قامت الشهرة على وجوب شيء ودل
الاستصحاب ايضا على وجوبه ثم عارضه استصحاب آخر يقتضي عدم وجوبه فمفاد الشهرة هو وجوب
ذلك الشيء في الواقع ومفاد الاستصحاب هو وجوبه من حيث ان المكلف شاك ونتيجة الامر ان يدل دليل على
ان ما يفيده الاصل هو كذلك في مقام الظاهر لا ان الحكم هو كذلك بحسب الواقع فالترجيح بالاصل الاجتهادي
المرجح مفيد لشرائط … بما هو المناط في المتعارضين ومن هنا ترى انهم لا يتكلمون في ترجيح الوجوه الظنية
فيما اذا تعارضت … ونحو ذلك ومما ذكرنا ظهر ان الامارة الظنية لو كانت حجة من غير مطلع
مما ذكرنا ايضا لا تصلح لترجيح احد الاصلين المتعارضين واما ثالثا فلانه يمكن ان يكون الترجيح ايضا من الاصول
فلان ذلك الاصل اما ان يكون مقدما على الاصل المتعارضين لكونه معتبرا بالنسبة اليه او يكون موافقا
بان يكون من الادلة او يكون في عرضه ولا وجه للترجيح به ومن الوجوه اما على الاول فلان الاول
المزيل على تقدير جريانه بمنزلة الدليل الاجتهادي ومعه لا يبقى مورد للاصلين كما اذا كان هناك دليل
مثلا لذلك الملاقي في نجاسة الماء من جهة الشك في حدوث النجس فلو فرض ان استصحاب الطهارة [illegible]
الاستعمال في الصلاة وقع متعارضين فلا يمكن تقديم استصحاب الطهارة [illegible] الاستقلال
او على تقدير جريان استصحاب عدم … لا يجري مع استصحاب الطهارة والنجاسة … الاستقلال لانه كالدليل الاجتهادي
بالنسبة اليها واما في الثاني فلما عرفت ايضا من عدم احتياج المزيل والمزال في مرتبة واحدة فلو فرض وجود الاصل
مزال فهو في الحقيقة ليس مرجحا بل هو المرجع عند سقوط الاصلين المتعارضين كما في الادلة الاجتهادية فان من المرجح هو
تقوية احد المتعارضين وذلك انما يتحقق اذا كان الحل اجتماعيا والمفروض ان النسبة بينهما … الاصل والدليل المرجوح

الدليل القطعي الاصل فهذا هو الحكم الظاهري بالنسبة الى الاصلين المتعارضين فتدبر واما على الثاني فلا شك في فقد
في مبحث التعادل فان كثرة الاصول المثبتة مرجح والوجه احد امرين اما دليل الترجيح اما العقل او النقل وكلاهما
لا يقتضي ذلك بل يدل منه اما الاول فانتفاؤه ظاهر لان المناط كونه دليلا هو التعبد ولا يتقوى جهة التعبد بزيادة ما يحصل
نعم لو كان المناط هو الواقع كما في الاخبار مع الترجيح بالكثرة واما فما هو المناط لا يزيد بالكثرة شيئا واما الثاني
فلان غاية ما يمكن الاستدلال به في المقام هو ان طرح الاصلين يوجب اخراج فردين من العام الدال على حجية الاصل
المفروض بخلاف ما اذا قلنا بتقديم احد الاصلين على الاصل فانه يلزم تخصيص واحد ولا شك ان ارتكاب
اقل التخصيصين في العام اولى فاصالة العموم فيه تقتضي حاكم بطرح الاصل واحد الاصول المتعددة
ونحو ذلك لان العام انما يتحقق حجيته فيما اذا شك في قلة التخصيص وكثرته اذا كان الامر دائرا بين
الاقل والاكثر على وجه يكون خروج الاقل متيقنا وانما كان الشك في الزائد دون ما اذا كان الشك في
خروج فردين او فرد اخر غير ذلك الفردين [illegible] الاقل في ضمن الاكثر فان التحقيق ان
العام بالنسبة اليها مجمل اذ لا فرق في نظر العقل في خروج زيد وبكر عن عموم اكرم العلماء او خروج عمرو
ان كثرة الاصول لا تنهض مرجحة فلا بد من التساقط والرجوع الى اصل اخر موافق لاحدهما كما في [illegible]
او الاحتياط او غيرهما من الاصول المعمولة في الاحكام والموضوعات واما بطلان التخيير فلان تعارض
الاصلين فلان الحاكم بالتخيير اما العقل او النقل اما الاخير فانتفاؤه ظاهر لاختصاص اخبار التخيير بالاخبار
المتعارضة [illegible] في المقام واما العقل فلا يحكم بالتخيير الا اذا كان المتعارضان
حال تعارضهما حجتين بمعنى ان يكون كل منهما مشتملا لمناط الحجية والاصلان في الفرض ليسا كذلك اذ ان
التخيير لا يكون الا فيما كان الدليلان بحيث [illegible] هو مناط الحجية فلانه لولاه لا يحكم العقل بالالتزام بالامر [illegible]
حكم العقل [illegible] اذا كان المتعارضان [illegible] التزاحم الحقوق [illegible] على المكلف تحصيلها الا انه علم [illegible] قدرته
لها [illegible] كليهما [illegible] بالتخيير [illegible] في مباحث [illegible] والترجيح واما
اذا لم يكن كذلك فلا [illegible] للعقل على التخيير فانه [illegible]

وان يبقى الدليل وما ليس بدليل ولا حكم للعقل فيه واما ان الاصلان ليسا كذلك فلان العلم الاجمالي بانتقاض احد
الاصلين في مورد التعارض يوجب انتفاء ما هو المناط في الاعتبار في احد الاصلين فلا يحكم العقل بالتخيير فيهما
مثلا اذا اتى بعض [illegible] الطهارة في الماء [illegible] استصحاب النجاسة في [illegible] باعتبار العلم بعدم [illegible]
الماء [illegible] نعم اجمالا انما الطهارة الواردة [illegible] او نجاستها فاحد الحالتين السابقتين لاحد
[illegible] منتقض لا محالة وبعد العلم الاجمالي بارتفاع ما هو المناط في حجية احد الاصلين لا يحكم العقل بالتخيير فيهما
وذلك نظير ما لو قلنا بان خبر العادل حجة مطلقا [illegible] [illegible] وعلمنا اجمالا ان احد الخبرين [illegible]
والاخر [illegible] فان [illegible] المقام لا وجه لحكم بالتخيير فيهما وذلك [illegible] الاشكال فيه ولعل [illegible]
[illegible] حكم بالتخيير بين الاصلين بعد التعارض وان كان يوهم [illegible] الترجيح بكثرة الاصول
كما [illegible] في مباحث الالفاظ [illegible] ان الاصل [illegible] حجة [illegible] الظن ولا يجيء [illegible] الترجيح [illegible]
الشرط الثالث [illegible] الشروط التي اعتبرها بعض الناس في حجية الاستصحاب الفحص عن المعارض
وقد عرفت ان الشرطين الاولين ليسا من الامور التي [illegible] في حجية الاستصحاب بل كانا شرطين لجريان الاستصحاب
[illegible] الفحص فانه شرط لاعتبار الاستصحاب وحجيته [illegible] المحرز [illegible] [illegible] العمل [illegible]
[illegible] لكن لا مطلقا بل بالنسبة الى الشبهات الحكمية والشبهات الموضوعية التي يتوقف العمل [illegible] فيها
بالاحكام [illegible] كالشك [illegible] الاداء [illegible] [illegible] الفحص [illegible] واما الشبهات الموضوعية ما عدا [illegible]
فلا يجب الفحص فيها اجماعا [illegible] وان يكون [illegible] الضروريات التي [illegible] [illegible]
الفحص في بعض الشبهات الموضوعية [illegible] [illegible] الدليل [illegible] [illegible] [illegible]
الدليل [illegible] القاعدة [illegible] [illegible] بالدليل [illegible] [illegible] [illegible] الراجح
[illegible] الفحص فيها اذا شك في حصول [illegible] [illegible] قاعدة [illegible] [illegible] الخروج
الدليل والاصل [illegible] بعد الاجماع المذكور [illegible] اخبار الباب [illegible] عدم جواز نقض اليقين [illegible]
[illegible] عدم الفحص [illegible] في الاحكام الكلية [illegible] [illegible] [illegible]
ما [illegible] بعدم اعتبار الفحص [illegible] [illegible] في الاصول [illegible] الموضوعية [illegible]

عن البينة واليد وامثالها في الفقه ونحوها والوجه في الكل ما عرفت من الاطلاقات في العمومات الدالة على اعتبار
غير الامور الدالة لا بد ان يعلم ان عدم الفحص فيها مقصور على ما اذا شك في انتقاض الحالة السابقة واما اذا
شك في وجود المعارض لها كما في الاستصحاب كاحتمال الحدث مزيلة ونحوه فلا وجه للاستدلال على الاصل قبل الفحص
فان ما يدل على وجوب الفحص في الاحكام يدل على وجوبه في المقام ايضا ولا فرق في ذلك بين المجتهد والمقلد فان
لكل واحد منهما يجوز العمل بالاصل قبل الفحص بالنسبة الى ما يتيقن به الحالة السابقة ولا يجوز العمل قبل الفحص
عن المعارض عند احتمال امارة او اصل مزيل لذلك الاصل ومع هذا يشكل الامر في عمل المقلد العامي الذي
مورد الاخذ بالاستصحاب فان المجتهد لا بد له ان يعرف موارده ولا يفتي له بالاخذ بالحالة السابقة مطلقا
فعليه المقلد ان يبين خصوصيات الوارد وعلى المجتهد ان يفتي له بخصوصيات الموارد بعد تعيين مورد الدليل
والمزال ولا يكفي رفع احتمال التعارض بالاصل تقريبا ان الفحص للعمل بالاصل [illegible] موجود اذا
انما هو من وجود المانع في المورد عن المعارض فيدفع بالاصل لان عدم المعارض كما عرفت بانها قضية مركبة
جزء المقتضي للاستصحاب فيدور ولا يجري الاستصحاب فالواجب على المجتهد والمقلد الفحص عما يقتضي عن ملاحظة
ذلك مع اما شان لا يقتضيه الحالة السابقة واما وجوب الفحص في الاحكام او ما يجري اليها كما عرفت من دليله
واضح اذ هو بعد الاجماع عليه يوجب علمه برفع الاحكام الواقعية والمخالفة القطعية مع وجوب [illegible]
من الخروج عن الدين ويدل عليه مضافا الى ذلك جميع الادلة الدالة على وجوب التفقه كقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وقوله [illegible] فتعلم [illegible] عن الوجود التي قد مر ذكرها
في مباحث البراءة ويؤيده الادلة الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مضافا الى ان العمل
بالاصل قبل الفحص في الاحكام غير محصل للعلم الاجمالي بانتقاض جملة كثيرة من موارده بحيث لا [illegible]
لا مجال للاصل فان قلت ان بعد تبين العلم الاجمالي لا مجال للاصل [illegible] لا قبل الفحص ولا بعد
اما قبله فمعلوم واما بعده فلان الفحص عدم الدليل على عدم الوجود ولا يرتفع العلم الاجمالي بعد الفحص لان
الفحص انما هو عن الادلة التي [illegible] ولا يستلزم عدم وجودها

في الواقع

في الواقع فالعلم الاجمالي بحاله بعد الفحص ايضا لا يكون [illegible] كما ذكرنا
لا بسبب الامارات موجودة الا ان هذه الطرق العلم [illegible] واما الموارد والاخر المتعرض التي
لا سبيل الى العلم بها بجميع الطرق فهي باقية على اشتباهها في موارد الاصول ومع ذلك كيف
يصح الاستناد الى الاصل قلت هذه شبهة ربما تورد على القول بوجوب الفحص في العمومات
لاجل العلم بالتخصيص فيها وقد دفعناها في مقامه بالمنع من العلم بوجود المخصص الا فيما بين
من الادلة فاحرز عدم المخصص في غير ذلك المعلوم بعد الاجتهاد على الوجود ومثل القول في المقام
فان موارد انتقاض الاصل انما هو ما يستفاد من هذه الادلة الاجتهادية في محل النزاع
ما يبقى في المقام بعد ارتفاع العلم باعراض المعلوم بالاجمال في المشتبهات هو
وجود الناقض وضبطه [illegible]

في العوائد الاصول وهي [illegible]
[illegible]
[illegible]

184

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اصل

الرجوع في الفقه [illegible] المجتهد [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

الاخير

الاشكال [illegible] مرتبة الفقه [illegible] الاستنفراع [illegible]

[illegible] وجه الحقيقة [illegible] الالفاظ موضوعة [illegible] معرفة الفقه [illegible] الاصطلاح [illegible]

او الاجتهاد وقد ينتهي الى القطع كما قد ينتهي الى الظن و[illegible] من صحيح القوم منعقد على تخصيص الاجتهاد [illegible] المستفرغ وسعه
بعد ما كان المنع في تحقق [illegible] الادلة [illegible] بعد بذل المجهود واستفراغ الوسع فيها سواء الحاصل من القطع او الظن
[illegible] ذلك [illegible] في الاجتهاد [illegible] ذلك الاثبات الظنية من القياسات والاخبار [illegible] المصالح المرسلة
[illegible] لا يفيد الا الظن [illegible] الظن [illegible] على الحكم [illegible] الا الظن [illegible]
[illegible] عقلية [illegible] منهم [illegible] الظواهر [illegible] اجزاء [illegible]
و[illegible] الاحكام [illegible] الاجتهاد [illegible] في الفقه [illegible] الاجتهاد [illegible] الاحكام الواقعية
عن طرق الشرع [illegible] الاجتهاد والفقه [illegible] الاعتبار [illegible] القيد المذكور في الحد [illegible]
على الحد [illegible] في الدليل [illegible] والفقه [illegible]
او الاجتهاد في مصطلح [illegible] الادلة [illegible] الوسع [illegible] الحاصل من
الحكم الواقعي [illegible] الظاهري [illegible] العلم [illegible] الاستفراغ [illegible] من الحكم الواقعي [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] الاستفراغ [illegible] الواقعية [illegible] بعض [illegible]
بذلك القيد المذكور [illegible] الاصطلاح في الدليل الاجتهادي والفقه [illegible] ولا وجه للادراج
هذا القيد في [illegible] الاجتهاد في مصطلح الاستفراغ
الوسع في تحصيل الظن [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
الاجتهاد في مصطلح [illegible] الادلة [illegible] الكلية
الواقعية [illegible] الاجتهاد [illegible] الظن [illegible] يكون
[illegible] لا فرق [illegible] الحكم [illegible] الاجتهاد
و[illegible] الظاهري [illegible] الادلة [illegible] بعض [illegible] العلم
[illegible] الطرق دون الظن [illegible] الاعتبار [illegible] احبار
[illegible] الطرق [illegible] الاخبار وان المجتهد [illegible]
الظنية والحاصل ان [illegible] القيد المذكور [illegible] الظن [illegible] فالاولى
والاجتهاد [illegible] في الحد [illegible] الادلة التفصيلية [illegible] القيد
يصدق على استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل [illegible] القواعد [illegible]
والتنقيح [illegible] الاجتهاد
في ما يحتاج [illegible] الاصطلاح [illegible]
على [illegible] انه حكم شرعي في الجملة واستفراغ الفقيه وسعه في تحصيله [illegible] استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل

الحكم بانهم

الحكم بانهم [illegible] في المجمع [illegible] الاصطلاح [illegible] ادراج القيد المذكور في الحد
[illegible] الاصطلاح المعروض [illegible] الى الادلة التفصيلية [illegible] فقيها
في [illegible] الحكم [illegible] الى الادلة التفصيلية [illegible] الفقيه
والمراد [illegible] استفراغ الفقيه [illegible] كونه فقيها [illegible] الحكم [illegible] والاجتهاد
[illegible] حيث كونه فقيها [illegible] او مقلدا او [illegible] القيد [illegible]
[illegible] القيد المذكور [illegible] الاجتهاد والحكم [illegible]
الاستنباط الحكم [illegible] الاصل فعلا او قوة [illegible] فعلا او قوة [illegible] الاقتدار [illegible]
في الجمع بين الاقتدار والفعلية [illegible] الفعلية [illegible] على ما ذكرنا
[illegible] الاستنباط [illegible] الفعل [illegible] الادلة
او لعدم [illegible] الدليل او للاحتياج الى [illegible] الاسباب [illegible] ذكرنا
[illegible] او قوة قريبة [illegible] الكلام [illegible]
الملكة [illegible] بتقدير [illegible] القيد [illegible] الاقتدار [illegible]
الاستنباط [illegible] الاجتهاد [illegible] الاطلاق [illegible] الاستنباط [illegible]
[illegible] الامارات الظنية [illegible] الظن [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الظن [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاستنباطات الظنية [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الامارات [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
على الاجتهاد [illegible] الاخبار [illegible]
والاعتبار [illegible] الكلام في موضوع الاجتهاد [illegible] المعرفة
[illegible] الاخبار [illegible] والدلالة قطعية فلا
سبيل الى [illegible] الاجتهاد [illegible] الادلة [illegible] قطعية [illegible]
[illegible] ان جميع اهل الملل [illegible]
[illegible] الكليات [illegible] الاسباب والادلة [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] القطعيات [illegible] ان [illegible] حكم جميع
الاحكام [illegible] العلم واليقين [illegible] الادلة [illegible] جميع الازمنة [illegible] لا يفيد الا زيد

من الظن فلابد من اعماله في الجملة ولو كان على الله في حجر [illegible] صحة سنده ولو اقتدا وحيث البرية في [illegible]
الوجه من دون تفصيل بين القطع والظن بين ذاك في اجماع المجتهدين كما قد عرفت انهم قالوا
بشرعية التقليد والعمل بقول العلماء والتحقيق انهم دون [illegible] في الخصوص بالحكم الالهي الثابت [illegible] صورها
بانه مشروع والاولى ان ينظروا الى الظن [illegible] لو لم [illegible] الاخبار
الراجح له مع ما يترجح [illegible] المبسوط وغيره او الى التهذيب [illegible] وغيرهم من القدماء
فقد [illegible] المذكورة [illegible] ولا [illegible] الا كقول [illegible]
او عليه من الاجماع [illegible] الاعتماد على الاجتهاد في [illegible] الاحكام [illegible]
بانه مشكل [illegible] العامة [illegible] على الاجتهاد وبالاطلاق
الثالث انه لا يقبل [illegible] عليه [illegible] الاجتهاد [illegible] الذي يعتبره [illegible] الادلة
الدالة على [illegible] على اختلاف الاراء الراجح خصوص ما ورد في مشروعية
التقليد والاجتهاد [illegible] عليكم بالاصول وعليكم ان تفرعوا [illegible] الاخبار
عن القلب [illegible] قوله [illegible] الاجتهاد
[illegible] على [illegible] اختلاف [illegible] المجتهدين [illegible] من الاخبار [illegible] المعالم
واللوازم [illegible] في الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاقسام [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الامور [illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible] الظن [illegible]
من [illegible] عدالته
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الواقع
والاصابة على الحق [illegible] الواقع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] الاخبار
على [illegible] الاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible]

اجتهاد

١٥١

فيكون الاستقلال بتلك الاخبار المذكورة [illegible] من الاعتداد [illegible]
[illegible] الى الظن [illegible] الى الاختلاف الواقع [illegible] الاخبار [illegible]
في تقديم [illegible] بالاعتبار [illegible] الاخبار [illegible] تقديم [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الاجتهاد [illegible] الاخبار [illegible] في جواز العمل [illegible] الاجتهاد [illegible]
قال بعض [illegible] القصور [illegible] الاخبار [illegible] الاصول [illegible] وكلام [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
الاجتهاد [illegible] المعتمد [illegible]
المطلق [illegible] الاطلاق في [illegible] القوة [illegible]
[illegible] الاطلاق في [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
[illegible] القوة [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
الى بعض [illegible] الاخبار [illegible]
محل الخلاف [illegible] المجتهد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الاحكام [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
الخبر الواقع المجتهد [illegible] القطع [illegible] المعارض
[illegible] المطلق [illegible] المقلد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الحكم [illegible] قطع
[illegible] العمل [illegible] المجتهد [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الملكة [illegible]

١٤٠

بالنسبة الى الجميع لما تقدم من حصول الاستنباط الفعلي لكن اما ان يكون مطلقا من حيث الملكة دون الفعلية
كما لو كان له ملكة كلية تامة ولكانت الفعلية ناقصة بحصول الجزئية بالنسبة الى البعض بل ودون
بعض فرع يحتمل ان يكون تحصيل لو اراد الاستنباط في بعض الآخر فعلا كان قادرا على الاستنباط واما ان
يكون المتصور [illegible] العقد على الاستنباط في ذلك بعض الآخر بحيث يعجز عن الترجيح وبها يتصور في
تبيين جميع ما كان يعجز المجتهد عن الاستنباط الفعلي في بعض [illegible] في مقام الاجتهاد [illegible]
القدرة على اجراء الاصول في موارده واستنباط الاحكام الظاهرية [illegible] ما كان يعجز [illegible] في مقام الفقاهة
[illegible] لا يقدر على اجراء الاصول لعدم الحجية او لعدم الثقة بالاصل او للاحتياط او التوقف
او نحو ذلك واما ان يكون مطلقا من حيث الملكة والفعلية معا وبهذا [illegible] يتصور على تبيين [illegible] تماما
الفقاهة من حيث الادلة كما [illegible] يحصل الملكة في مبحث الالفاظ في الادلة العقلية مثلا [illegible]
الاستنباط فعلية في كل مسئلة من [illegible] مبحث الالفاظ دون غيرها او من حيث [illegible] العقل [illegible]
الملكة في العبادات مثلا في الحدود دون [illegible] مثلا قوة الاستنباط [illegible]
الحدود والديات واما ان لا يكون له ملكة [illegible] الاستنباط [illegible]
[illegible] الغير وتقليده واعانته [illegible] لا يحصل له الاطمينان باستيفاء الادلة
ووجوه دلالتها على حكم المسئلة [illegible] بدون اعانة الغير [illegible] زيادة [illegible]
وتفحص في الاستنباط فان [illegible] لا يكون [illegible] القوة او لا صعوبة والاعسر [illegible]
[illegible] فقد عرفت ان المجتهد [illegible] الى اقسام [illegible] من حيث الملكة ومن حيث الفعلية
واما [illegible] المطلق من حيث الملكة دون الفعلية بان يكون له الاستنباط الفعلي في بعض [illegible] بل دون بعض
[illegible] الاستنباط [illegible] وعدم الفعلية في ذلك البعض [illegible] لعدم [illegible] الادلة او لعدم
[illegible] المجتهد بالاستنباط فيه [illegible] المجتهد [illegible] ضرورة كونه في [illegible]
الحصول [illegible] في مسائل الطهارة [illegible] مثلا [illegible]
والبيع مثلا [illegible] لو اراد الاجتهاد [illegible] حكم المسئلة [illegible] البيع [illegible]
كان له ذلك [illegible] المطلق من حيث الملكة دون الفعلية [illegible] مع عدم [illegible] تحصيل الظن
والاستنباط في الجملة [illegible] المجتهد [illegible] التوقف والتردد والاشكال [illegible] في كلمات بعض العلماء
كما هو كثير في كلام المحقق [illegible] مقام الاجتهاد
[illegible] واما في مقام الفقاهة فلا يعجز [illegible] اجراء الاصول [illegible] اما [illegible] الحصول
العلم او [illegible] دون الظن [illegible] الاصول [illegible] الاطلاق
الاعلام [illegible] بعدم الاطمينان [illegible] الدليل
[illegible] اجراء الاصل [illegible] الامور [illegible] فهم الادلة

او زيادة

او زيادة [illegible] الحكم [illegible] الاحتمال الآخر في تردد [illegible] او ان
كان [illegible] الدليل [illegible] العلامة [illegible] او كان [illegible]
القوة [illegible] الاصول في بعض الابواب [illegible] في الجزئ [illegible] حيث الملكة [illegible]
الجزئي من حيث الملكة والاستنباط [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] القوة وعدم [illegible] الوصول [illegible] الى معرفة الدلائل [illegible] الاحتمال
او لعدم [illegible] الاستنباط [illegible]
الحاصل [illegible] في التكليف والغير [illegible] الظان [illegible] المجتهد [illegible] في اطلاق المجتهد [illegible]
[illegible] الاستنباط [illegible] المجتهد [illegible] المطلق [illegible] المجتهد الظان [illegible]
في [illegible] اما القسم الاول [illegible] المجتهد [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] جواز [illegible] شرائط [illegible] المجتهد [illegible]
الاحاطة [illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible] والاستنباط الفعلي [illegible] طرق [illegible] الكليات [illegible]
[illegible] واما القسم [illegible] في الجزئي [illegible]
النزاع [illegible] التجزي [illegible] الفقهاء [illegible] القواعد [illegible] شرائط [illegible]
[illegible] القوة [illegible] الاصول [illegible] دون
[illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] معرفة
[illegible] والاقرب
[illegible] العلم
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] مطلق
المجتهد [illegible] شرائط [illegible] الاستنباط [illegible]
وقال [illegible]
لعدم [illegible] القول
في [illegible] والاقرب جوازه [illegible]

الاصوليون في هذه المسئلة بين بعضهم بتجزي يعني ان يقدر عالم منصب الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض وفي بعض
دون بعض ومنعه الاخرون احتج الاولون بانه لو لم يتجز لتوقفوا في كثير من المسائل والاكثرون بها عالمون
بل لا مستقع للاجتهاد وعظمت الاحكام واحتج الاخرون بان المجهول يجوز ان يكون له تعلق بالمسئلة فيلزم
بجزم المجتهد بحصول كل الامارات انتهى وظاهر ادلة الطرفين يكون النزاع في المسئلة في الجواز بحسب العقل العادي
ما دل عليه الدليلين مختلف حيث ان الذي هو دليل المجوز حصول القسم يعني المجتهد المتوقف في بعض المسائل في
محل النزاع وظاهر دليل النافي حصول هذا القسم بانه ليس هو في محل النزاع اذ لو لم يكن [illegible] الاجتهاد
الا في جزئية الملكة كان الاستدلال النافي بتعليل عدم الجواز بقصور القوة وبنقصان الملكة لا بما
ذكره [illegible] احتمال تعلق مجهول بالمعلوم فانه [illegible] حاصله الى التعليل [illegible] لا يمنع حصول الظن له اذا
علم [illegible] العلم [illegible] [illegible] فيتمسك [illegible] التعليل [illegible] محل النزاع في
مسئلة الجواز [illegible] مقام الفعلية لا الجواز [illegible] الملكة [illegible] التجزي [illegible]
في جواز [illegible] ذكر [illegible] الطرفين وذكره في عدد
ادلة الجواز [illegible] [illegible] فرعين [illegible] ولا يشترط
في [illegible] العلم بجميع [illegible] [illegible] التجزية في الفعلية لو حصول الملكة
في [illegible] [illegible] [illegible] استفرغ [illegible] [illegible] التجزي [illegible] بعض ويمنع
بعض [illegible] المطلق [illegible] المسئلة [illegible] الاحاطة [illegible] [illegible] حصل له في موضع
تلك المسئلة [illegible] المجتهد المطلق [illegible] [illegible] [illegible] يكون
من [illegible] القسم في الجواز [illegible] ان الاصوليين [illegible] [illegible] [illegible]
الملكة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المسئلة الجواز [illegible] الخلاف [illegible] في [illegible] المسئلة [illegible] الجواز [illegible]
الفعلية [illegible] [illegible] حصول هذا القسم [illegible] المجتهد المطلق في الجواز [illegible]
الخلاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المطلق [illegible]
و [illegible] المطلق على المطلق [illegible] حكم المطلق [illegible] النزاع [illegible] التجزي
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المجتهد على [illegible] الادلة [illegible] [illegible] المواد
واما القسم الثالث [illegible] العلم [illegible] [illegible] المسائل [illegible] الدليل

بعد الفحص

ربما معه
بعد الفحص المفرد [illegible] عنده او [illegible] [illegible] القصور في الدليل لا في القوة [illegible]
في [illegible] [illegible] المحققين في الايضاح [illegible] عبارته في
محل النزاع [illegible] القائلين بجواز [illegible] المجتهدين يتوقفون في كثير من المسائل [illegible]
الاحكام [illegible] [illegible] محل النزاع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اذ [illegible]
ان يقولوا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اراد [illegible]
من الجواز [illegible] [illegible] المذكورة [illegible] الحق [illegible] [illegible] الجواز
والتردد [illegible] في مقام الاجتهاد [illegible] الحكم [illegible] ان يكون في مقام [illegible] الحكم
[illegible] [illegible] [illegible] في عدم [illegible] في الجواز [illegible] المجتهد المطلق ان لا يعجز
عن تحصيل الحكم الواقعي [illegible] الاحكام [illegible] في مواده [illegible] الاصول [illegible] حقه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القسم انه تارة يكون [illegible]
الاصول [illegible] الاجتهاد [illegible] [illegible] المجتهد عن الدليل [illegible] لا [illegible] [illegible] الاول
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القوة وعدم [illegible] الكامل
والاخر منها [illegible] [illegible] القسم [illegible] [illegible] ولا يقدر على الاستنباط [illegible] عدم
[illegible] الملكة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التجزي
في الجواز [illegible] في المطلق [illegible] [illegible] [illegible] الجواز [illegible] المذكور
من عدم [illegible] المجتهد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تلك
تحصيل الحكم الواقعي [illegible] الدليل [illegible] التوقف [illegible] الحكم [illegible] المستقل
[illegible] التوقف [illegible] الاصول [illegible] المجمل [illegible] التوقف [illegible] [illegible]
وكذا [illegible] الاستفادة [illegible] على الجواز المذكور [illegible] واما القسم [illegible] التجزي [illegible]
[illegible] [illegible] التجزي في الجواز في هذا القسم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] النزاع في فعلية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على التقدير
النزاع فيه [illegible] ان [illegible] النزاع في هذا القسم [illegible] المجتهد [illegible] [illegible] [illegible] المسائل [illegible]
في [illegible] [illegible] الامكان [illegible] [illegible] [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المجتهد على التقدير [illegible]

وامكانه ظني وجه ما حصله من الادلة على اعتقاده وعدمه بل وجوب تقليده لغيره حين يبتدئ الى ما استنبط
علم من الادلة وثانيها بجواز رجوع غيره اليه في حد الحق منه وتقليده اياه في المسائل التي استنبطها عنده
وعدم جوازه لعدم فرض جواز عمله بنفسه على رويته وفتواه وكون عرفها بجواز رجوعهم اليه في القضاء
بالحكم بين الناس وعدمه لعدم فرض جواز الرجوع اليه في الفتوى وكون يعتقد اخرهم وينبغي جمع تلك
المقامات واما المقام الاول فنقول امكان المتجزي تحت الملكة بان يحصل المجتهد لقوة الجواز بالمقدمات
قوة استنباط بعض احكامه من الادلة كالمسلم بخصوص الصلوة ونحوها دون بعض كمسئلة
المعاملات ونحوها او عدم امكانه [illegible] الامكان وجعل بعض الائمة [illegible] عدم امكانه
ظاهر وجوه الدال الاصل اصالة الامكان في ما شك في امكانه وهذا على ما قرره [illegible]
[illegible] فقد روى [illegible] الامكان في مدرك هذا الاصل وجوه احدها ان [illegible]
ان الامكان وعدم الامتناع مساواة [illegible] الامكان عبارة عن [illegible]
الوجود والعدم من غير ترجيح احدهما على الاخر لو فرض ترجيح جانب الوجود على العدم والامتناع
على عكسه من ترجيح جانب العدم على الوجود ومعلوم ان ترجيح احد الطرفين على الاخر خلاف الاصل
وان الاصل هو عدم وجود سبب ترجيح منهما فيكون الاصل هو الامكان [illegible] وعدم [illegible]
في البين ويمكن [illegible] من [illegible] الامتناع على خلاف الاصل [illegible]
والحاصل ان الامتناع يحتاج الى زائد للاحتياج عليه الامكان من ترجيح احد الطرفين على الاخر والاصل
عدمه فيثبت الامكان وهذا الوجه هو الذي يختلج بعض [illegible] مدرك اصالة الامكان الذي [illegible]
[illegible] في [illegible] على كون الامكان [illegible] الوجوب والامتناع
والامتناع [illegible] الامكان مع الوجوب والامتناع [illegible] الاقل والاكثر
فحينئذ يكون [illegible] الامكان [illegible] وجوب الامتناع [illegible] الاخذ بالطرفين
على ذلك [illegible] في الامكان [illegible] الامتناع [illegible] في [illegible]
اسباب الامتناع [illegible] الامكان [illegible] الامتناع [illegible] فالاصل
هو الامكان وعدم عروض [illegible] الكلام [illegible] الامتناع [illegible] الامكان [illegible]
ولا [illegible] الامكان [illegible] المتنع [illegible]
[illegible] الانواع [illegible] المتنع ليس الا نوع واحد [illegible]
ليس تحته انواع عديدة [illegible] المتنزع تحته نوعان احدهما الواجب بالذات وثانيها الممكن

بالامكا

بالامكان الخاص فيكون الاغلب في الممكن من الممتنع [illegible] تحقق [illegible] المعتبرة بحكم كون
احد الطرفين بمقدار ضعف الاخر بل لا بد من ان يكون القادر منها اكثر [illegible] افراد الخاص
بالنسبة الى الاخر وبمقدار [illegible] لوجود كون احد الطرفين بضعف الاخر كما [illegible] في ازيد
منه [illegible] بالنسبة الى افراد الممكنات [illegible] اكثر [illegible] افراد الممتنعات فقد يوضح
بان الحكم بغلبة افراد احد النوعين من الممكن والممتنع بالنسبة الى افراد الاخر مبني على الاطلاع
بجميع افراد النوعين [illegible] تحمل على [illegible]
وكون احد النوعين [illegible] افراد [illegible] والحاصل انه لا اطلاع لنا بعالم الامتناع والعدم
ومعه لا علم بالحكم بكثرة الافراد او قلتها [illegible] لا دليل على [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] الظنون الحاصلة
[illegible] العقلاء [illegible] التحقيق فان [illegible] على الحكم بالامكان عند
الشك فيه وفي الامتناع كما اذا شك في امكان [illegible] وعدمه او امكان [illegible]
[illegible] من الوجهين [illegible] الا دال على العدم
[illegible] العقلاء [illegible] الكلام في [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الشك في [illegible] الامكان المعلوم [illegible] الامتناع [illegible] الامتناع
على [illegible] جواز امكانه [illegible] في اصل الامكان والامتناع [illegible]
بالامكان [illegible] في الامكان وعدم الامتناع [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] الامكان [illegible]
[illegible] وعدمه [illegible]
[illegible] الامكان وعدمه [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] في الوجدان [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الوقوع في الخارج [illegible] الوجدان [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] بالوقوع [illegible] الامكان وعدم الامتناع [illegible]
ان الوجدان [illegible] في الخارج [illegible]

لكثرة الممارسة فيها دون المعاملات الا انه قد يكون له الممارسة في قسم من علم الطب دون ملكة فيه
دون سائر الاقسام كما في الكحال والجراح وامثالهما مع ان كل الطب [illegible] من قبيل واحد
بل متفاوت وضوحا وغموضا ولا يلزم من الاقتدار على تحصيل الواضح منها الحكم [illegible]
الاقتدار على تحصيل الغامض منها الحكم بجواز التجزي [illegible] البعض الاجلاء
انه كان مجتهدا في بعض ابواب الفقه دون بعض [illegible] لعادة [illegible] انه
في بعض ابواب العبادات مع [illegible] في باب المعاملات لان ما ذكره في باب المعاملات مما يتعلق
البصيرة في باب المعاملات بخلاف العبادات في اختلاف المسائل وضوحا وخفاء مما لا ينبغي [illegible] فيمكن
الاقتدار على تحصيل بعض منها دون بعض بل وقد ادعى بعض الاجلاء [illegible] الفاضل [illegible] الكتاب
المذكورة [illegible] انه في هذا الفن [illegible] الا ان بعض الملكة [illegible] البداهة [illegible]
[illegible] كلام [illegible] في الامكان وعدمه [illegible] الامكان [illegible] الجواز [illegible] جواز
العمل [illegible] الملكة [illegible] بل [illegible] وعدمه لان الامكان العقلي مما لا يقبل الانكار
من عاقل [illegible] لو لم [illegible] في الاحكام [illegible] الاطلاق [illegible] بعدم
امكان وجود التجزي [illegible] لعدم [illegible] المجتهد المطلق لان الملكة [illegible]
علم الفقه له ملكة [illegible] من الاشتراك [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] عدمه ولا ريب
ان الملكة [illegible] الحصول [illegible] الواجب مطلقا فلو لم يمكن التجزي لم يمكن
الاطلاق [illegible] الوجوه الدالة على امكان التجزي في الاحكام [illegible] العقل [illegible] بعدم امكان
ذلك [illegible] الملكة [illegible] بعض [illegible] جميع ابواب الفقه في
المقدمات [illegible] الاصول [illegible] ما يتوقف عليه الفقه [illegible] جميع
[illegible] في [illegible] المقدمات [illegible] بعض
[illegible] بعض [illegible] بل [illegible] المقدمات [illegible] ما يتوقف
عليه [illegible] ما يتوقف عليه [illegible] جميع [illegible] المقدمات
[illegible] في الاستنباط [illegible] الاصول [illegible] على التجزي
على المقدمات [illegible] عبارة عن [illegible] مثل العلم

بطلان

بحكم زيد في ضرب زيد بكلمة [illegible] فاعل مرفوع ونحو ذلك كان قادرا على استنباط جميع مسائل الفقه
لغرض الاتحاد في المقدمات [illegible] جامعا لها كلا او بعضا كان [illegible] قادرا على الاستنباط
بالنسبة الى البعض [illegible] وعدم القدرة على [illegible] البعض [illegible] مع القدرة على استنباط
البعض [illegible] على [illegible] المقدمات ما لا يكون الا [illegible] الممارسة والمزاولة [illegible]
البعض دون بعض ولا ريب ان الاستنباط [illegible] عادة [illegible] لا يكون [illegible]
بل [illegible] الاقتدار على الاستنباط [illegible] علم [illegible] الاجتهاد
الاصطلاحي [illegible] فلا يتوقف الاقتدار على الاستنباط [illegible] جامعا [illegible]
الاقتدار على الاستنباط [illegible] جميعها او لا يعقل الاقتدار [illegible] المقدمات [illegible] موضع
وعدم الاقتدار [illegible] موضع [illegible] المقدمات [illegible] لا نظر ان [illegible] على
[illegible] بعض [illegible] زيد [illegible] فاعل مرفوع ولا [illegible] على [illegible] بعض
[illegible] القاعدة [illegible] العقل [illegible] ان بعض
الملكة [illegible] البعض [illegible] بعض [illegible] مثل
[illegible] في المقدمات [illegible] بعض المقدمات دون بعض كما لعلم [illegible] الاصول مثل
كون [illegible] وافادة الامر [illegible] بعض [illegible] جواز اجتماع الامر والنهي [illegible] فان
ذلك [illegible] الاقتدار على استنباط الاحكام [illegible] على المقدمات [illegible]
على المقدمات [illegible] عدم الممارسة والمزاولة في بعض [illegible] البعض [illegible]
[illegible] البعض [illegible] الاقتدار على الاستنباط [illegible]
[illegible] بجميع المقدمات [illegible] عدم اجتماع جميع [illegible]
[illegible] الاستنباط [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] عدم امكان التجزي في الاجتهاد [illegible] الملكة واما الوجوه المذكورة
[illegible] اما الاول [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] الخلاف
[illegible] الملكة [illegible] البعض

لجواز مقدماته دون بعض لعموم اجتماع مقدماته في الادلة دون بعض في بعض الادراكات في المقدمات
واما دعوى انه لو لم يكن [illegible] الاطلاق لكون المقدمات [illegible] الحصول [illegible] الملكة
في [illegible] العقل [illegible] بل الفرعية الاصلية وحده لعدم الاختلاف في المقدمات
ومعلوم انه حصول تلك الملكة [illegible] لا يكون الا دفعة وحده وان [illegible] في الفعلية
وتحصيل الاحكام التفصيلية بالفعل [illegible] حصول الملكة في الكل [illegible] الملكة
في بعض [illegible] بعض [illegible] لهذا الوجه [illegible]
[illegible] الخلط بين الفعل والملكة فان [illegible] بالفعل والكلام في الملكة [illegible]

وانما [illegible]

بعد المقام [illegible] في [illegible] الاجتهاد [illegible] بعدم الامكان
[illegible] بعدم الوقوع [illegible] الكلام [illegible] على تقدير [illegible] الامكان [illegible]
[illegible]
[illegible] في مسئلة جواز التجزي [illegible]
[illegible] في مسئلة [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الاعلم [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] جواز تقليده [illegible] جواز
[illegible] المجتهد [illegible] تقليد [illegible]
[illegible] جواز العمل [illegible] التقليد [illegible] على جواز
التقليد [illegible] المجتهد المطلق [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] جواز العمل [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
عدم [illegible] التقليد [illegible] التقليد
[illegible] التقليد [illegible] عدم جواز التقليد في الاحكام
الظاهرية [illegible] الاصولية [illegible]
جواز عمل [illegible] المتجزي [illegible]
[illegible] في مسئلة [illegible] الاجتهاد [illegible] جواز

اجتهاده

اجتهاده [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] جواز العمل [illegible] جواز
[illegible] الاصولية [illegible] العمل [illegible]
الاصولية [illegible] جواز العمل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاصولية [illegible] جواز [illegible] اجتهاده
[illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible] جواز
في الفروع [illegible] جواز [illegible] في معتقد [illegible] جواز
[illegible] جواز العمل [illegible] اجتهاده [illegible]
مستلزم لجواز العمل [illegible]
الاصول [illegible] في محل [illegible] في جواز التجزي [illegible]
وعدم الاجتهاد [illegible] على جواز العمل [illegible] جواز اجتهاده
في [illegible] مع جواز اجتهاده في [illegible]
[illegible] جواز اجتهاده [illegible] جواز اجتهاده في [illegible]
المسئلة [illegible] جواز اجتهاده [illegible]
في الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصولية [illegible] جواز التقليد [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible] جوازه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الاصولية [illegible]
الاحكام [illegible] حكم [illegible] جواز [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] جواز العمل [illegible]
[illegible] عدم [illegible]

وجه المسألة لما عرفنا سابقا من ظهور كلماتهم في ارادة تقليد الاعلم ... عدم الجواز كما قال به بعض ... وقد
نسب الى المشهور ... في المستند ... بل الى الاجماع ...
وبهذا وجوه ... الاحتياط ... وفيه ...
انه ... [illegible]
ومنها ... بين العمل بالظن وبين التقليد ... المجتهد ...
... [illegible]
... الجواز ... المجتهد ...
في ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الاخبار ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الاخبار ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الادلة ... [illegible]
في المقام ... [illegible]
... [illegible]
في ذلك ... [illegible]
... [illegible]

... [illegible]
... التقليد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الاجتهاد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الاخبار ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... التقليد ... الاجتهاد والتقليد ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

اقرب من غيره مستندا له بحيث يحفظه ويفهم دون الجهات فان الجمع مفيد للعموم فلا يشمل معرفة بعض الاحكام
بل يجعل الجمع في معرفة جميع الاحكام لمن يجعلها في المجتهد المطلق دون [illegible] ظاهرها هو معرفة جميع الاحكام فعلا انما هو غير
محتمل بالنسبة الى المجتهد المطلق لعدم شرائطه علمه بجميع الاحكام فعلا بل يستحيل عادة فيراد بها الجنس
[illegible] على معرفة بعضها بحيث يستنبطون [illegible] المذكورة فاستدلال ان الحمل على الجنس مجاز [illegible] حمل اللفظ
على ما هو اقرب منه هو الحمل على العموم عرفا فان [illegible] الاحكام [illegible] ما يعتقد بها [illegible] عادة
لجميع الاحكام [illegible] جمع الامير [illegible] بعض اللفظ على ظاهره وهو العموم مع عدم من قام بعدم معرفة
بعض الاحكام وتقديم الحمل على ارادة المعرفة [illegible] لا يتخيل فيكون المراد هو معارف جميع الاحكام
بحسب القوة على [illegible] فان ذلك [illegible] الا ان استعمال اللفظ في [illegible] مجاز
[illegible] الجنس [illegible] المعرفة [illegible] جميع الاحكام وعدم [illegible] العلم
ببعضها فلا [illegible] دليل المراد [illegible] على كون [illegible]
لا بعضها ان يكون [illegible] الاحكام [illegible] جميع الاحكام [illegible] المجتهد المطلق علم شيء
من قضايا [illegible] الكثرة علومهم [illegible] عندهم [illegible] لا يكون الاحكام الا [illegible] ذلك
فعلم عموم [illegible] في ارادة علم جميع الاحكام [illegible] الخامس من الدليل
الرابع [illegible] الانسداد [illegible] العلم [illegible] مطلق الظن [illegible] بين [illegible]
[illegible] الجواب
ان [illegible] دليل الانسداد [illegible] الاحكام لا [illegible] ذكره بعض المتأخرين
في كلامه من الوجوه العديدة [illegible] ذكرنا ذلك [illegible] الظن القائم مقام
العلم انما هو الظن الذي يكون اقرب الى الواقع فلا بد من ملاحظة الاقرب بين الظنون لان [illegible] غيره
[illegible] اقرب منه الى الواقع فلا [illegible] ملاحظة الاقرب بين الظنون لان [illegible] غيره يكون اقرب
منه الى الواقع ولا ريب ان [illegible] الادلة [illegible] يكون من [illegible]
المدارك [illegible] المجتهد المطلق اقرب الى الواقع من ظن [illegible] اقرب [illegible]
المدارك [illegible] فيكون هو [illegible] دون ظن [illegible] ملاحظة الترجيح
وتقديم الاقوى على الاضعف من الظنون [illegible] قوة وضعف [illegible]
واحد [illegible] الظن [illegible] ومعلوم ان حصول الظن يتوقف على احد الطرفين

[illegible]

[illegible] حصوله على الطرف الآخر [illegible] الظن الحاصل [illegible] الظن الحاصل [illegible]
[illegible] يكون [illegible] حكم [illegible] الواقع [illegible] المجتهد المطلق
يكون [illegible] الظن [illegible] الحاصل [illegible] عدم [illegible] يكون اضعف [illegible]
[illegible] دون غيره [illegible] حصول الظن [illegible] لا [illegible] يكون الظن الحاصل للمجتهد
المطلق اقرب الى الواقع [illegible] نفسه [illegible] الظن [illegible] على خلافه [illegible] الظن الحاصل
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] الظن الحاصل [illegible] فعلا [illegible]
مع الظن الحاصل [illegible] لعدم [illegible] الظنيين [illegible]
الى الواقع [illegible] الظن الحاصل [illegible] الظن الحاصل [illegible]
[illegible] الامارة المفيدة له [illegible] الامارة المفيدة [illegible] الظن [illegible]
الامارة المفيدة للظن [illegible] ملاحظة [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن الحاصل فعلا [illegible] اضعف الامارات [illegible] الظنون [illegible]
العقلي [illegible] لعدم [illegible] غيره [illegible] لا [illegible]
[illegible] الوجوه المذكورة في كلامه ان دليل الانسداد [illegible] مطلقه [illegible] بعض
الظن ببعض الظنون [illegible] المجتهد المطلق [illegible]
الواقع [illegible] الانسداد [illegible] العقل [illegible] الظن [illegible]
[illegible] طريق العمل بالظن [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الطريق المجعول [illegible]
[illegible] دليل الانسداد [illegible] بطلان العمل بالاحتياط [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] لعدم [illegible] بالاحتياط
[illegible] الاحتياط [illegible] الاجماع [illegible] يكون [illegible] الجواز
[illegible] الاحتياط [illegible] الحكم [illegible] بطلان الاحتياط [illegible] معلوم
[illegible] الاجماع منعقد على عدم كون الاحتياط طريقا للعمل به في الاحكام [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] العمل بالظن [illegible] بطلان الاحتياط [illegible] الظن
[illegible] الظن [illegible] بالواقع [illegible] تحصيل الظن [illegible]
عنه [illegible] العلم [illegible] الظن بالواقع ومعناه تحصيل الظن [illegible] الدليل ولعدم دليل [illegible] الظنون

الاعتقاد به وعلى غيره لان وجود الظن بالواقع لا يوجب الظن بالطريق بل الحكم [illegible] كما في موضع الظن من بعض
بعدمه لكان الظن الحاصل من القياس او غيره [illegible] فانه [illegible] حصول الظن بالواقع الحاصل من الدليل المظنون
اعتباره [illegible] ونقدهم حصول الاعتقاد [illegible] على غيره ولا [illegible] ان نحمل
المجتهد المطلق ما يوجب الظن بالواقع من ظن [illegible]
مع دون دليل الانسداد ليس من حيث الظن بالطريق بل [illegible] بالواقع لا غير بعدم كون
الطريق [illegible] مجعولا وعدم كون الدليل له العمل الا [illegible]
في نفس الامر [illegible] الاحكام من الواقع فلا [illegible] في العمل ولا [illegible] الظن [illegible]
الاتيان بالواقع [illegible] فان [illegible] العمل به [illegible] الطريق العلم والاول كان
فادرا على الظن [illegible] العمل بالظن [illegible] مقام العمل بالعلم ومعلوم [illegible] الظن لا يكون
الا [illegible] العلم [illegible] الواقع [illegible] بالواقع [illegible] العلم بالظن
به لوجوب العمل بالواقع [illegible] ولا [illegible] لوجوب العمل بالظن بالطريق [illegible] لان الانسداد
العلم [illegible] الظن [illegible] مقام العلم دون الظن [illegible] والوجه في ذلك
الدليل عند [illegible] وجوب العمل بالظن عند الانسداد [illegible] الدليل [illegible]
وحده [illegible] الطريق الخاص المعتبر عنده [illegible] العمل [illegible] بالجواز
العمل بالظن [illegible] الامارات [illegible] دليل الانسداد [illegible] الاول
[illegible] والطريق [illegible] الخاص [illegible] التقليد [illegible] المطلق [illegible] التقليد
والعمل [illegible] المجتهد المطلق [illegible] الظن الحاصل [illegible] بعدم الدليل على [illegible]
[illegible] والدليل على [illegible] التقليد [illegible] عدم [illegible] بدليل الانسداد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] فان [illegible] التقليد وعدم [illegible]
الاصحاب [illegible] وجوب [illegible]
ان الاصحاب [illegible] وجوب العمل [illegible] الاجتهاد [illegible] عنده [illegible] بالاجتهاد
المطلق [illegible] الحكم [illegible] لعدم [illegible] الاصحاب [illegible]
وجوب العمل [illegible] التقليد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الظن [illegible] لعدم كون [illegible]
الحال [illegible] الاجماع [illegible] بالاجتهاد [illegible] غيره

بالتقليد

بالتقليد فلا [illegible] الاصل [illegible] الاجماع [illegible] وعدم
[illegible] الاصل [illegible] التقليد بعدم [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الاصل [illegible] في عدم الاعتقاد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المجتهد [illegible] الاحكام [illegible] الى [illegible] الاول
الانسداد [illegible] العلم عنده [illegible] التقليد [illegible] الانسداد عنده [illegible] العلم
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] التقليد [illegible] العمل بالظن [illegible]
دليل الانسداد [illegible] التقليد [illegible] المجتهد
[illegible] العمل بالظن [illegible] الاجماع على [illegible]
المطلق [illegible] الادلة [illegible]
التقليد [illegible] الادلة [illegible] التقليد [illegible] العمل بالظن
[illegible] دليل الانسداد [illegible]
[illegible] الظن عنده [illegible] الانسداد
[illegible] الظن بالطريق [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
الانسداد [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] التقليد [illegible] الاصل [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] وجوب رجوع [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] التقليد
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الدلالة ٤٢ لان وجوب رجوع الجاهل الى العالم [illegible]

لا يحل تحصيل العلم من نحو قول المفتي لا لوجوب العلم بينا كيف وان لم يقف على ظن منه فان المجتهد لا
على ما لا اطلاق في محل [illegible] يكون مستقيما وقد يكون كالاجماع ودليل العقل في الاهمال والى الحمل
ان الاقتضى وان كان الخبر جار على مرتضى فتح [illegible] في الموضوع الا انه جار عند القوم
فالتفصيل في الاستدلال به لدليل الاجتهاد الذي صدر من القوم على مرتضى فلم [illegible]
الالتزام وكذا الاطلاقات فيها والحاصل [illegible] انه عقلا وان دليل جواز التقليد مختص في الاجماع
والعقل واما [illegible] لا يصح التمسك به في مقام الشك لعدم الاطلاق فيها الا انها انه عند
القوم فيصح [illegible] في مقابلهم في ذلك [illegible] الا انه [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] على تقليد [illegible] التقليد [illegible] الخبر [illegible] الاجتهاد
بالاجماع [illegible] الاصل والعموم [illegible] الاجتهاد
فيه او لان [illegible] الى التقليد [illegible] والاصل [illegible] الذي على العمل
بالظن والعلم [illegible] العمل [illegible] لا قطعية [illegible] الاولى على جواز
[illegible] او لان [illegible] على جواز الاول [illegible]
[illegible] الاحتجاج [illegible]
العمل [illegible] الوجه صدق الحاصل عليه [illegible] التقليد [illegible]
في دخول [illegible] ادلة التقليد فانه لا الوجه الذي [illegible] وضرورته عاما [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] الاول الاصل [illegible] العمل بالظن [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق الدليل [illegible] الاصل [illegible] التقليد
الفقه ولا ترجيح [illegible] الاطلاق [illegible] الظن او [illegible] التقليد
لكونه [illegible] الواقع بخلاف التقليد الذي [illegible] الطريقة التي في الاقتضى [illegible]
التقليد ووجوب العمل به [illegible] مسبوق بالتقليد [illegible] وجوب العمل به دون الظن
بعد حصول [illegible] وهو المطلوب [illegible] الاصل [illegible] عدم [illegible]
في صورة عدم كونه مسبوقا بالتقليد والاجتهاد [illegible] التقليد [illegible]
هذه الصورة لعدم [illegible] التقليد [illegible] في الصورة [illegible] بالاجماع [illegible]
ووجهه عدم المعارضة [illegible] الاجماع [illegible] الصورة الاولى [illegible] على [illegible]
في هذه الصورة لان [illegible] في الصورة [illegible] الاصل والاقتضى [illegible] صورة
[illegible] فيكون [illegible] صورة [illegible] التقليد بالاقتضى

[illegible]

مسبوقية لا بالاجماع [illegible] صورة عدم كونه مسبوقا [illegible] الاجتهاد والتقليد
فان عدم [illegible] التقليد [illegible] موافق للاصل في الاقتضى [illegible] الاجماع [illegible]
للاول [illegible] الاصل [illegible] الاجماع [illegible] الى الاجماع [illegible]
الاصل في الاول [illegible] دون [illegible] لهذا الاصل معارض [illegible]
[illegible] الاقتضى [illegible] وجوب العمل بالظن [illegible] بان
[illegible] الاجتهاد [illegible] الحكم [illegible] وجوب العمل بالظن [illegible] في هذه
الصورة [illegible] في الصورة [illegible] بالاجماع [illegible] لعدم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] لعدم كونه معتبرا في [illegible]
الاقتضى [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الاجماع على ذلك [illegible] المجتهد لا
ان هذا الاقتضى [illegible] على مذاق القوم [illegible]
في [illegible] الموضوع [illegible] صاحب الفصول [illegible] الاقتضى
وهو [illegible] الواقع [illegible] الا انه [illegible]
لعدم [illegible] الموضوع فان وجوب التقليد [illegible] الاهل لكونه [illegible] على الاقتضاء
[illegible] الاقتضى [illegible] عدم [illegible]
الموضوع [illegible] الاقتضى [illegible] الدليل على [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بقوله [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] المجتهد [illegible] لا بد
لان [illegible] الاقتضى [illegible] المجتهد [illegible] المجتهد لا [illegible] الوجوه الثالث
[illegible] الاجماع [illegible]
الظنية ان [illegible] الدلائل [illegible]
او [illegible] الظن [illegible] حصول الظن [illegible] لان [illegible]

بعد حصول الظن وتارة بانه مع حصول الظن له ولعل مستنده ما وقف عليه من اشتباه بعض الجبابرة حيث
انا سرنا بالعيان ونقضنا بالوجدان ان كثيرا ما يحصل الظن [illegible] بالاحكام من بعض ادلة الفقه
مع حصول الظن من الادلة وكل الفقه في ذلك كالجمع والترجيح في الالتزام باعتبار ظن
المجوز مستلزم للدور لان صحة اجتهاد المجوز في مسائل مبنية على صحة اجتهاده في جواز التجزي وصحة
اجتهاده في جواز التجزي مبنية على صحة اجتهاده في تلك المسائل لان جواز التجزي [illegible] وبعبارة اخرى
[illegible] حجية ظنه في جواز التجزي على حجية ظنه مطلقا و[illegible] على حجية ظنه في جواز التجزي فهو حكم
الكل على حكم الجزء مع توقف حكم الجزء على حكم الكل [illegible] ودلالة الامر على الوجوب [illegible]
فليحذر الذين [illegible] عن امره [illegible] في جواز التجزي [illegible] المجتهد المطلق
خلاف الفرض او المقصود [illegible] المجتهد او الاول بالذات [illegible] بالعرض [illegible] او الاول
[illegible] صحة اجتهاده في مسائل الفقه [illegible] مبنية على صحة اجتهاده في جواز التجزي في مسئلة
اصولية لا يتوقف صحة الاخص [illegible] على صحة الاعم [illegible] في مسائل الفقه [illegible] الاجماع
[illegible]
[illegible] في جواز التجزي [illegible]
[illegible] صحة اجتهاده في [illegible] المسئلة [illegible] صحة اجتهاده
في مسائل الاصول [illegible] على صحة اجتهاده في مطلق [illegible] في مسائل الاصول
[illegible] كونه مجتهدا مطلقا في مسائل الاصول [illegible] في مسئلة التجزي لان جواز [illegible] المجتهد
المطلق في المسئلة الاصولية [illegible] كون المجتهد [illegible] في الاصول ان يكون مجتهدا في الفقه [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible] على اجتهاده في جواز [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق في الاصول [illegible] المجتهد [illegible] في الفقه [illegible]
[illegible] في مسئلة جواز التجزي [illegible] المجتهد المطلق [illegible]
له في تلك المسئلة الواحدة [illegible] اجتهاده [illegible] كون [illegible]
او لا [illegible] اجتهاده في [illegible] في مسائل [illegible] مقلدا
في تلك المسئلة الواحدة [illegible] جواز اجتهاده [illegible] مقلد في [illegible] اجتهاده
[illegible] جواز حصول [illegible] في مسئلة جواز [illegible] اجتهاده [illegible]
[illegible] في مسئلة [illegible]

الحكم

الحكم [illegible] الظن [illegible] على [illegible] في [illegible] وما يعلم له في [illegible]
[illegible] وعدم كونه [illegible] عدم [illegible]
[illegible] بالتقليد [illegible] لان [illegible] بالتقليد [illegible]
[illegible] العمل [illegible] من لوازم الاجتهاد المطلق [illegible]
[illegible] العمل [illegible] وبين العمل
[illegible] العمل [illegible] بالتقليد [illegible] العمل
[illegible] العمل بالظن وبين العمل [illegible] ان التخصيص [illegible]
[illegible] بالتقليد [illegible] دون [illegible]
[illegible] وبين الظن [illegible]
[illegible] المنع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] عنده
[illegible] عنده
[illegible] الاجتهاد [illegible] المجتهد المطلق [illegible]
[illegible] الاطلاق
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الظن [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الظنون [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الظنون [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] المجتهد المطلق [illegible] الادلة
[illegible] الحكم [illegible] عدم
[illegible] وجه حصول الظن
[illegible] الاطلاق [illegible] التجزي [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاطلاق [illegible]

ذلك الظن ما هو حال العمل به عند نفس المتجزي ولكن لا يستدل بذلك على اعتباره لان الكلام في اعتباره في حكم [illegible] الواقع
وانه لم ينقطع به بنفسه [illegible] يكون [illegible] المجتهد المطلق [illegible] كونه حجة في حقه [illegible]
الامر [illegible] الاعتراض [illegible] على اعتبار
الظن [illegible] الاطلاق [illegible] الامارات [illegible]
[illegible] الظن [illegible] وكون الظن
واطلاق [illegible] الاعتراض عليه [illegible] الاطلاق [illegible] الامارات
لا يفيد [illegible] الظن [illegible] عدم كون الظن الحاصل للمتجزي
[illegible] الامارات [illegible] المجتهد المطلق
والفرض ان [illegible] الاطلاق [illegible] المجتهد المطلق [illegible] حكم المتجزي [illegible]
حجة عند المجتهد المطلق [illegible] الظن الحاصل للمتجزي [illegible] المجتهد المطلق [illegible]
الواقع لعدم [illegible] المجتهد المطلق [illegible] الامارات [illegible] يكون الظن حاصلا له
الطرف [illegible] المجتهد [illegible] المقدمات
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] الظن الحاصل [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] المجتهد المطلق [illegible] انه ظن
[illegible] الظن الحاصل [illegible] المتجزي [illegible] معتبرا
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن الحاصل للمتجزي [illegible] المجتهد
[illegible] الظن [illegible] المتجزي [illegible]
المطلق [illegible] الظن
لا يفيد [illegible] الاطلاق [illegible] الظن [illegible] اعتبار ظن المتجزي
الحاصل [illegible] الاطلاق [illegible] المجتهد المطلق [illegible] المتجزي [illegible] الظن [illegible]
في ذلك لان الحكم [illegible] المتجزي [illegible] ظن المتجزي [illegible]
اعتبار ظن المتجزي [illegible] الظن [illegible] المتجزي [illegible] الامر
في حق المجتهد المطلق [illegible] المجتهد [illegible] المجتهد
الذي يريد المجتهد المطلق [illegible]

المطلق [illegible]

المطلق [illegible] المتجزي [illegible] التقليد [illegible] حكم الحجية [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] العمل بالظن [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الامارات [illegible]
[illegible] بالتقليد [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible]
[illegible] التقليد
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] التقليد
[illegible]
العمل [illegible] المجتهد المطلق [illegible] المجتهد [illegible] التقليد [illegible]
الظنون المخصوصة [illegible] الظن الحاصل [illegible] الادلة [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible]
في [illegible] المجتهد المطلق [illegible] الادلة
[illegible] الاخذ به
العمل عليه [illegible] المجتهد المطلق [illegible] القطع [illegible]
ودليل الانسداد [illegible] الظنون [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
العلم [illegible] التقليد [illegible]
متجزي في مسئلة [illegible] العمل بالظن في التقليد وعلى الاول [illegible]
الاخذ [illegible] التقليد [illegible]
المجتهد المطلق في مسئلة المتجزي [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] التقليد [illegible] الاصولية [illegible]

مثله

في حد المستثنى منه حيث علق ذلك المجتهد المطلق الحكم لوجوب عليه بالتقليد وعدم تحقق ظنه الكاشف له
الحكم الواقعي بواسطة التقليد في حق المتجزي وانما اذا كان في غيره وجوب العمل بظنه وكون حرمته في
حقه في حقه كما هو الحق والحكم عليه لوجوب الاخذ بالظن لغيره او العمل بتقليد المجتهد المطلق بخلاف الاول
العمل بالظن المرجوح والثاني وجه عند المجتهد المطلق الا ان حجية علمه على العمل به تعلقا بما للاكثر الابعد
الاتفاق به وعلمه بحجية ظنه في حقه لان صحة حجية ظنه في الواقع في حقه العمل بالظن من حيث هو مع قطع النظر
عن نفسه وعمله تعلقا وانه لو انتفى الدليل الدال على حجية الظن من الادلة الخاصة او دليل الانسداد
مثل المجتهد المطلق وجب العمل به تعلقا لان العمل بدون العلم مما لا يجوز فمع عدم الاتفاق والقدرة على استنباط
حجية ظنه من الادلة يكون به ذلك حكمات ما صرفا في حقه لاهل الحجة [illegible] للمجتهد المطلق [illegible] بوجوب
العمل بالظن في حقه حكمه على العمل به تعلقا وجهان من كون الظن اقرب الى الواقع عند المجوز الذي هو ودلاله
العامل به وكون التقليد يقتضي صرفه ومن كون الحاكم بحجية الظن من جهة الادلة الخاصة او دليل
الانسداد انما هو المجتهد المطلق دون المتجزي بحيث ربما يكون اقرب الى الواقع عنده ولا ريب ان
ظن المجتهد المطلق عنده اقرب الى الواقع من ظن المتجزي فلا يكون الحكم الا بحجية الاقرب لا غيره واحتمل
في الوهم عنده والظن مقدم على الوهم [illegible] دليل الانسداد [illegible] هو الاول لما ذكر مع ان العمل
بالظن الحاصل لنفس المتجزي عمل بحكم به بغير وجه الموجب [illegible] غيره فان تقليد
صرف ولا ريب ان الاول مقدم على الثاني لانه مرجح للطاعة [illegible] المقدمة على الاولى هم الادلة
الخاصة بالنسبة ومخصوصة ذكرنا ان حكم المجتهد الواقع هو العمل بظنه واما تكليفه تعلقا فهو الاخذ
بظنه [illegible] دليل الانسداد [illegible] في حقه ذلك ولنا الوجه في حجية ظنه بعد ملاحظة
دليل الانسداد [illegible] اعتبار ظنه في حقه [illegible] بتقليد وكونه
[illegible] الطرفين [illegible] المجتهد المطلق [illegible]
العمل بقوله [illegible] العمل بظنه [illegible] الاحتياط او التقليد يكون [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] على تقليد في المسألة
الاصولية مع كونها داخلة في مسائل الاصول عنده او جوازه في [illegible] كونه من [illegible] التقليد
عنده او المجوز [illegible] لا يجوز [illegible] في الاحكام [illegible] الظن [illegible]
او الارجح [illegible] ذلك [illegible] عدم رجوعه الى المجتهد مع عدم [illegible] على عدم جواز التقليد
في المسألة [illegible] ذلك [illegible] وجوب الاجتهاد في [illegible] وعدم يكون

١٢٠

تقيين

جواز المتعقب في تقليد غيره للغير لاجله [illegible] اما الاول [illegible] اذا رجح له المجتهد المطلق
بالمسألة مع [illegible] وحكمه بنفسه لحكم [illegible] العمل به [illegible] المجتهد [illegible] وتقليد المجتهد
مثل [illegible] وجوب التقليد [illegible] بل [illegible] او الاجتهاد والعمل بالظن [illegible] تفصيل [illegible]
التقليد لو كان [illegible] المشتغل على ذلك واما لو كان مذهبه في [illegible] على [illegible]
في جواز الافتاء به ذلك وجواز العمل بهذا الحكم [illegible] حكما واقعيا في حقه [illegible]
وجهان [illegible] دليل الانسداد [illegible] اقرب الى الواقع [illegible] الحاصل لنفس المتجزي لان
الظن المجتهد المطلق داخل في الوهم عنده [illegible] اقرب الى الواقع [illegible] المجتهد المطلق
عند نفس المجتهد المطلق [illegible] دليل الانسداد [illegible] المتجزي [illegible] وما ذكر
من كون الحكم [illegible] المجتهد المطلق [illegible] على تقدير كونه مثل المجتهد المطلق مستقلا
[illegible] بالدليل [illegible] المجتهد المطلق [illegible]
بالعمل على الظن لان [illegible] في الوهم عنده ودليل الانسداد [illegible] اقرب الى الواقع
[illegible] الوجه الاول [illegible] اقرب الى العلم [illegible] في حقه
فان [illegible] عند الانسداد [illegible] يكون اقرب الى العلم [illegible] اقرب الى الواقع ولا
ان ظن المتجزي اقرب الى العلم [illegible] المجتهد المطلق [illegible] لان
الاستقلال [illegible] بحصول العمل بالظن [illegible] غيره تقليدا
[illegible] لكونه اقرب الى الواقع [illegible] عند نفسه [illegible] ودليل الانسداد
[illegible] اذا كان ظن المتجزي [illegible] العلم [illegible]
المخالفة للواقع والاخلال [illegible] الادلة [illegible] هذا الدليل
[illegible] ظن المجتهد [illegible] لانه اقرب الى الواقع الا [illegible] دليل
الانسداد في [illegible] الاوجوب [illegible] بتقليد [illegible] الظن [illegible] الواقع
[illegible] العمل [illegible] عند الانسداد [illegible] في حكمه وجوب العمل بالاحتياط
لان العمل بالظن [illegible] الاحتياط مع عدمه واحتمال وجوبه في حقه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاحتياط [illegible] عدم [illegible] بالاحتياط
[illegible] الحكم الواقعي [illegible] الحكم [illegible] لاحظ [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] العمل [illegible] الاحتياط [illegible]
المجتهد المطلق الا [illegible] على تقدير وجوب التقليد [illegible] الاحتياط [illegible]

المواد اذ لم يتكلم يكن المراد منها ما يمكن فيه الاحتياط لا الحرج في العمل بالمحتملين عند عدم وجود الظن على
الطرفين والا تعين الاخذ به والعمل عليه لان العقل الحاكم بالتخيير مع رجحان احد الطرفين
على الحكم بعدم الترجيح [illegible] المرجوح واما بناء على الاخبار اذا لم يرجح في المجتهد المطلق في مسئلة الجواز فيتحقق
كون تلك المسئلة اجتهادية [illegible] تقليده فيها لحكم وجوب العمل بالاحتياط ايضا وكونه مجتهدا
عدم امكان الاحتياط فلا يتمشى هذا اذا كان وجوب الاحتياط محتملا عنده واما اذا اعتقد عدم
وجوبه ويتردد امره بين وجوب العمل بالظن او التقليد فيثبت في حقه التخيير العمل بالظن او التقليد
عند عدم وجود الظن على احد الطرفين ويرجح الطرف المظنون عند وجود الظن على احدهما بناء
فرع اذا بنى على حجية ظن المجوز ووجوب العمل بظنونه [illegible] العمل في الاصول العملية عند [illegible]
بان يكون قبل المجتهد المطلق في وجوب الاخذ بالفتوى عند الظن والاحتياط لا يحصل الا عند عدمه
[illegible] الاحتياط [illegible] فيها العمل بقصور الادلة
لا [illegible] في المجتهد المطلق [illegible] المشكوك [illegible]
الادلة [illegible] الاجتهادية وما [illegible] العمل
الفقه [illegible] لجواز العمل بالظن [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] العمل بالاصول عند عدم ترجيح احد طرفي المسئلة [illegible] المجتهد المطلق [illegible] يكون
العمل [illegible] الطريق او [illegible] العمل [illegible] الاصول انما يوجب عليه العمل بالظن
[illegible] الاحتياط [illegible] دليل الانسداد [illegible] القدر المعلوم بعد تقدير
العمل بالاصل [illegible] عند انسداد باب العلم اما بجواز العمل بالظن [illegible] جواز الاخذ
الكلي لا يكون الظن حجة شرعية [illegible] العمل بالاحتياط بقدر الامكان [illegible]
في الجزء بعد وجوب الاحتياط [illegible] المقدار [illegible] الظن [illegible] المشكوك [illegible] الاحتياط
وح [illegible] الحكم بجواز رجوع المجوز الا الى الاصل [illegible] وعدم [illegible]
طرفي المسئلة بطريق اولى [illegible] المجتهد المطلق [illegible] جواز
بعدم الدليل الاجتهادي على جواز [illegible] الادلة الاجتهادية [illegible] من الادلة [illegible]
بعلم الكلام في المقام الاول في جواز عمل المجوز بظنه واما المقام الثاني في جواز رجوع
العامي اليه في [illegible] وتقليده له وعدمه فتكلم فيها في مواضع احدها جواز
الرجوع اليه وعدمه مع اجتهاده في مسئلة التجزي وترجيحه بنفسه جواز العمل بظنه في حقه وفي حق

غيره وثانيها جواز الرجوع اليه [illegible] تقليده في مسئلة التجزي المجتهد المطلق [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] جواز رجوع العامي الى المجوز [illegible] بنفسه لذلك [illegible] المجتهد في
الفروع ومقلدا في مسئلة التجزي [illegible] عدم [illegible] وكون
مقلدا في الفروع اما الاول [illegible] الجواز [illegible] حجة شرعية [illegible]
او [illegible] الاطلاق اذ لا [illegible] التقليد [illegible]
المجتهد المجوز [illegible] المجتهد المطلق والمجوز [illegible]
الظن [illegible] التقليد [illegible] عدم [illegible]
للافادة [illegible] في مقام بيان [illegible]
لان [illegible] الحكم [illegible] الافراد و [illegible]
شمول الاطلاق للمجتهد المطلق والمجوز [illegible] المجوز اعم منه
[illegible] التقليد [illegible]
عدم جواز تقليد المجوز [illegible] التقليد الاعلم [illegible]
الاول [illegible] المجتهد [illegible] في المجتهد المطلق [illegible] عدم التقليد
التقليد [illegible] الدليل [illegible] تقليد الاعلم [illegible]
في [illegible] التقليد [illegible] الاطلاق [illegible] جواز
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] تقليد [illegible]
[illegible] وكون المجتهد
[illegible] وعدم جواز التقليد [illegible] الدخل
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المجوز [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] في الفروع مع كون [illegible] جواز [illegible]
الواحد في التقليد [illegible] المجوز [illegible]
انه الدليل [illegible] المجوز [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] المجتهد المطلق [illegible] افراد المجتهد [illegible]
عند

وفي فلا فرق في حكم المجتهد المطلق بين جواز رجوعه بعد الى الموتى [illegible] في خصوص [illegible] مقلده
ولكن الاظهر في جواز رجوع بعض الى الموتى لان المقلد [illegible] الا
بعد الرجوع في هذه المسئلة الى المجتهد [illegible] المقلد [illegible] التقليد
المفضول [illegible] الى المفضول [illegible] في مسئلة جواز تقليد المفضول [illegible] جواز
تقليد الميت [illegible] تقليد الميت ابتداء [illegible] جواز تقليد الميت [illegible] القدر
المتيقن [illegible] جواز [illegible] المجتهد [illegible] تقليده [illegible]
راجعا الى تقليد المجتهد المطلق [illegible] المجتهد المطلق [illegible] مقلد المجتهد [illegible] يكون
[illegible] تقليد المجتهد [illegible] فرع [illegible] الجواز [illegible] رجوع
[illegible] الجواز في المسائل [illegible] مقلدا [illegible] تقليده في
المسائل [illegible] بعدم جواز [illegible] في المسائل [illegible] في تلك
المسائل [illegible] المجتهد المطلق [illegible] تقليد الجواز [illegible] المسئلة [illegible]
مع كون [illegible] مقلد الغير [illegible] الحي [illegible] في الجواز [illegible] المجتهد [illegible]
واما رجوع [illegible] المجتهد المطلق [illegible] تقليد المجتهد [illegible] المجتهد
المطلق [illegible] بعدم [illegible] تقليد الموتى
او الميت [illegible] تقليد الميت [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] الاول [illegible] الميت [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] الاعلم فان
قول الاعلم [illegible] مع كون المفضول [illegible] المفضول [illegible] الاعلم
[illegible] قول الميت [illegible] الاعلمية [illegible]
[illegible] الحي [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المفضول [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] المفضول [illegible] الحي [illegible]
[illegible] الميت [illegible] بعدم [illegible] الجواز
[illegible] الميت [illegible] المفضول [illegible] الحي [illegible]

الجواز مطلقا

حيث

اما المقام الثالث ٣

الجواز مطلقا في مقابل المجتهد [illegible] يكون من الفرع مبنيا على القول بعدم حجية قول [illegible] الكلام في المقام الثاني في [illegible]
ان الحي [illegible] جواز [illegible] الرجوع [illegible] الموتى [illegible] جواز [illegible] الجواز [illegible] الجواز
[illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] القول [illegible]
[illegible] جميع [illegible] بالجواز [illegible]
[illegible]
[illegible] مذهب الامام [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible]
[illegible] الجواز مطلقا [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
في مسئلة جواز [illegible] الجواز [illegible] فتنقل بالجواز [illegible]
المجتهد المطلق [illegible] الجواز [illegible] مقلدا
في مسئلة الجواز [illegible] المطلب الاول
في المطلب [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
وكان [illegible] المطلق [illegible]
في [illegible]
[illegible] الاول
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
في المطلب [illegible] الالفاظ [illegible] الحكم [illegible] الواقعي

والخطاء في الحكم الواقعي والظاهري والمصوب يقع فيهما فمعقول ان الحكم الواقعي عبارة عن كل حكم مجهول الموضوع من حيث موضوع قطعي

السلطان [illegible] في المجهول بخلاف الحكم الظاهري المجهول الشرعي المشكوك من حيث كونه مشكوكا كحيث بعد حصول الشك [illegible]

وهذا المقصور على الجهات الى عبارة بالحد في موضوع الشك كالحكم الواقعي الاولي والاخرى فالحد فيه الشك بيد الحكم الظاهري

الى لو دار [illegible] بالحد فيه الشك فيه [illegible] في الحكم الظاهري الى [illegible] وهذا القليلون بحمل المقصد من المراتب حاكي ومقصودا

على المرتبة الاخرى لكونه موجبا للانقطاع موضوعه ولو تحكيما لما الخطاء فمعناه في الحكم الواقعي الاولي ان يكون

الحكم المجهول للموضوع الواقعي مع قطع النظر عن علم المكلف وجهله بالحكم بان يكون ثابتا في نفس الامر سواء علم

المكلف ام لا فيكون الحكم المقصد المجامع بين العالم والجاهل [illegible] مختصا بالحد ويكون العلم [illegible]

لتعلق بالمكلف وتنجزه فلا مجعول [illegible] عليه الثواب العقاب وبعبارة اخرى ان يكون المجعول التشريعي حكما

واحدا مشتركا بين العالم والجاهل سواء كان الحكم حقيقيا او مطلقا او مقيدا بحيث يعلمونه فرد النفس

وكذلك ان يكون الحكم في موضوعه [illegible] اذ صاحب من فرق في ذلك الموضوع بين العالم والجاهل

بخلاف المصوبة فان معناه في الحكم الواقعي لا يكون هناك حكم واحد مشترك بين جميع المكلفين بل يكون

متعددا بتعدد المجتهدين [illegible] الحكم [illegible] الظن [illegible] الموضوع فيكون الحكم المجعول للموضوع

لو فرض كون [illegible] المجتهد لا مع قطع النظر [illegible] الحكم الواقعي عند المصوبة عبارة

عن الحكم المجهول الواقعي [illegible] المجتهد [illegible] الحكم الظاهري عند المخطئة [illegible]

الاحكام الواقعية لكنه موضوع [illegible] الى الحكم الظاهري الذي [illegible] عند المصوبة [illegible]

واحدا مشتركا بين المجتهدين مع قطع النظر عن الاعتقاد عند المصوبة كالقول [illegible] المخطئة [illegible]

احدها ان لا يكون هناك قبل تحقق الاعتقاد حكم اصلا بل يكون [illegible] وجعله [illegible] ان لا يكون

حكم متعدد بتعدد المجتهدين قبل تحقق الظن حتى [illegible] يحصل الظن [illegible] ارادة [illegible]

يعرفه [illegible] الحكم [illegible] الظن وعدم [illegible] الظن [illegible] فقال العدم

الحكم [illegible] وتعدده [illegible] [illegible] في الواقعي فالقائل [illegible] ارادة [illegible]

وجود الحكم قبل تعلق الظن وحده وتعدده على طبق اراء المجتهدين [illegible] لا يكون المجعول امرا واحدا [illegible]

بين المخطئة والثاني [illegible] الحكم المجعول متعدد بتعدد الاراء وتابع للموضوع قبل تعلق الظن [illegible]

الحكم المجعول [illegible] الظن [illegible] القائل [illegible]

بعوز الحكم المتعدد قبل تعلق الظن حتى كل ما يحصل به الظن ويعلم [illegible] كونه من المعتقدين من [illegible] العالمين

لا يجوز بعد تعلق الظن وحاصل مراده ان القائل [illegible] قد حصل [illegible] بعدد الاراء في نفس الامر

في حق [illegible] يحصل الموازنه لا في حق العقد [illegible] بينه وبين الجاهل [illegible] يحصل [illegible]

الاحكام المتعدد الافراد الظاهرية [illegible] كل المجتهد [illegible] المجعول في حقه [illegible] اعتبار [illegible]

او اعتبار [illegible] الظن [illegible] كل مجتهد [illegible] العلم والاتفاق [illegible]

نفس المكلف [illegible] الحكم المجعول [illegible] العالمين

لا مشترك بينهم وبين الجاهلين [illegible] المخطئة [illegible] المصوبة في الاحكام الواقعية الاولية واما

في الاحكام الظاهرية [illegible] المخطئة [illegible] الحكم الواقعي [illegible] كونه موجبا [illegible] في تعلق الفعل

[illegible] الامر [illegible] الاستدلال [illegible] تقدير [illegible] تقدير [illegible] المعتقد [illegible]

[illegible] الالطاف والالتفات [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الظن [illegible] ذات الفعل [illegible] الفعل [illegible]

تعلق الظن [illegible] في الحكم [illegible] وبعبارة اخرى ان يكون لتعلق الظن

موضوعا [illegible] الاحكام [illegible] الواقع [illegible] التقدير

[illegible] الظن بالواقع لا ان يكون [illegible] الظرفية [illegible] الواقع

[illegible] المخطئة و[illegible] المصوبة في الاحكام الظاهرية [illegible] الفعل [illegible]

الظن [illegible] الحكم [illegible] المصلحة [illegible] الظن [illegible] ودون

[illegible] الظن [illegible] المصلحة [illegible] القول بالمخطئة

هذا القول [illegible] ان [illegible] ما [illegible]

اما المقام الاول [illegible] المخطئة والمصوبة [illegible] الاحكام الواقعية والمصوبة [illegible] بالمخطئة وان القول

بالمصوبة [illegible] المخطئة [illegible] كون الحكم

[illegible] الحكم [illegible] المجهول الواقعي مع عدم ملاحظة علم المجتهد [illegible]

كون الحكم مترتبا على الواقع [illegible] الحكم [illegible] تعلق به [illegible] وان

عدم ٣ القائل [illegible] ان القول [illegible] مع انه مستلزم المعدد [illegible] فان الظن [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الموضوع [illegible] ان الظن [illegible] موضوع في الحكم

الواقعي المجهول [illegible] الظن [illegible] الحكم [illegible] الظن بالحكم [illegible]

كان موضوعا [illegible] الحكم الذي تعلق به [illegible] الحكم وتحققه متوقفا على الظن وتحققه مع

ان الظن [illegible] الحكم [illegible] متعلق الظن [illegible] لا يمكن ان يكون [illegible] بل [illegible] الا
[illegible] الظن [illegible] الاعتقاد [illegible] المكلف [illegible] منهم [illegible] المكلف [illegible] للدور [illegible]
الشرط [illegible] بالشرط [illegible] المشروط [illegible] المكلف الذي تعلق به [illegible]
[illegible] منه [illegible] المكلف [illegible] العلم [illegible] في المقام [illegible] الحكم
موضوعا [illegible] الحكم [illegible] للدور [illegible] فلا يمكن [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] ماخوذة [illegible] المعنى [illegible] هذا المحذور [illegible]
[illegible] العلماء المحققين [illegible] بالتصويب [illegible] الحكم [illegible] موضوع [illegible]
العلم [illegible] الحكم [illegible] العلم [illegible] متعلق [illegible]
الا [illegible] الحكم [illegible] المكلف [illegible] المصوبة [illegible]
الكمال [illegible] العمل [illegible] المطلوبة [illegible] يكون الحكم المجعول [illegible]
[illegible] العلم بعد الفحص [illegible] المتعلق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] مجعول [illegible] الامارة [illegible] مجعولا [illegible]
العالمين [illegible] الظن [illegible] انه مجعول [illegible]
العلم [illegible] الحاصل [illegible] العالمين [illegible]
[illegible] المصوبة [illegible] بمعنى الظن [illegible] حكم
[illegible] المراد [illegible] الظن
[illegible] العمل [illegible] الحكم [illegible] الظن [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الحكم [illegible]
في [illegible] الحكم المجعول [illegible] لا يلزم [illegible]
حكم [illegible] المكلف [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العالمين [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الحكم [illegible]
المجعول [illegible] الظن [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم المجعول [illegible] الظن [illegible]
[illegible] العالمين [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الظن [illegible] ما يتعلق به [illegible]
العلم الذي يتعلق به [illegible] الظن [illegible] المكلف [illegible]

والاتفاق

والاتفاق [illegible] لكل تقدير لا يكون [illegible] حكم [illegible] المجعول قبل تحقق العلم كما يقول [illegible]
في [illegible] الفرق بين المخطئة [illegible] المجعول [illegible] نفس الامر [illegible]
[illegible] العلم [illegible] حكم [illegible] المجعول قبل [illegible]
[illegible] الظن [illegible] متعلقه [illegible] العالمين
[illegible] نفس الامر [illegible] مجعولا [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] متعلق الظن [illegible] بالمخطئة [illegible] نفس الامر
[illegible] القول [illegible] بالتصويب [illegible]
في المخطئة [illegible] المجعول [illegible] متعلق الظن [illegible] العالمين
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الدور [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العالمين
[illegible] الاحكام [illegible] النزاع
[illegible] المخطئة [illegible] النظرية [illegible] النزاع
[illegible] خصوص [illegible]
الدور [illegible] العلم [illegible] الحكم المجعول [illegible]
[illegible] المجعول [illegible] العالمين [illegible] العمل [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العالمين [illegible]
[illegible] الحكم المجعول [illegible] حكم [illegible]
[illegible] متعلق [illegible] الظن [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الحكم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الحكم المجعول [illegible] العلم بعد ذلك [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العلم [illegible]

لو توقف تحققه على حصول العلم [illegible] وثانيا ان المحتاج اليه هو الحسن [illegible] حصول العلم ان [illegible] الحرج
وان نفس الطرف الامر [illegible] قبل ذلك فلا احتياج [illegible] الفصل [illegible] الحسن [illegible]
في الاشياء المختلفة بوجوه والاعتبارات [illegible] العلم [illegible] فان لانه [illegible] ما ذكرنا من انه لا يلزم المحذور
ومن [illegible] في التكليف مع انه موقوف [illegible] الامر [illegible] لم يكن [illegible] التكليف
[illegible] الخطاب [illegible] ولا [illegible] الدور [illegible]
لانه لا مدلول للادلة [illegible] المستنبطة [illegible] الاحكام [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] اللفظية والعقلية [illegible] الكل [illegible] بمفهومها [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] فان [illegible] الحكم [illegible] في الواقع [illegible]
ومن [illegible] الواقع [illegible] والاختلاف فان [illegible] لكون [illegible] في الواقع
[illegible] الحكم الواحد [illegible] الحكم الواحد [illegible] نفس الامر [illegible]
[illegible] والمصالح [illegible] الادلة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] على [illegible] الحكم
واما كون الحكم مجهولا قبل العلم [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] دلالة الالفاظ
[illegible] الحكم [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الخطاب [illegible] اللفظ
مطلق [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] المطلق
[illegible] على العموم [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] عدم التقييد [illegible] اللفظ [illegible] على العموم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بجواز الاطلاق [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الاطلاق
[illegible] الواقع [illegible] العموم [illegible]

بالاطلاق

بالاطلاق [illegible] فائدة [illegible] اللفظ [illegible] التكليف [illegible] ان يكون مقيد
[illegible] نفس اللفظ [illegible] مقام البيان [illegible] الاطلاق [illegible] العموم
[illegible] اللفظ [illegible] لولاه [illegible] احتمال التقييد [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] لولاه [illegible] الاطلاق وعدم التقييد [illegible]
اللفظ المقيد [illegible] فائدة [illegible] التقييد [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] عدم البيان [illegible] الاطلاق [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] اللفظ [illegible]
الحكم والعمل [illegible] الاول [illegible] الاطلاق وعدم
التقييد [illegible] نفس اللفظ [illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق [illegible]
الحكم [illegible] عدم [illegible] اطلاق اللفظ مع ارادة [illegible]
التقييد [illegible] الواقع [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] الاحكام [illegible]
المجتهد [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] وعدم كون العلم شرطا للتكليف [illegible] التكليف [illegible]
الظهور [illegible] الحكم [illegible] في الخارج [illegible]
الحكم المتقدم المجهول [illegible] العام [illegible]
ان يكون [illegible] العام [illegible] الحكم [illegible] العام [illegible] في الواقع
[illegible] العام [illegible] الحكم [illegible] العلم
[illegible] الحكم [illegible] العام
اذا [illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible] العلم [illegible]
لكون الحكم المجهول [illegible] العام [illegible] الجهل [illegible]
[illegible] الحكم المجهول [illegible]
العلامة [illegible] الاستدلال [illegible] العلامة [illegible]

ثم ان الحكم الواقعي عين الحق وكذا انه انما يكون بالبرهان [illegible] الادلة [illegible] العقلية [illegible] الدور وما يلزمه [illegible]
[illegible] المعصومين [illegible] الحذر من الدور [illegible] اما الالتزام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الظن [illegible] حكم [illegible] دون حكم [illegible] واما الالتزام [illegible] الحكم والظان [illegible] الظن [illegible]
ذلك [illegible] المعصومين [illegible] الامر المذكور [illegible] عند المحققين [illegible] اما الاول [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] الحكم [illegible] الاجتهاد [illegible] الظن بحكم [illegible]
[illegible] حكم [illegible] ذلك [illegible] واما [illegible] ارادة [illegible]
الحكم [illegible] الظن [illegible] الالتزام [illegible] دون [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] الاحكام [illegible] استعمال اللفظ في اكثر من معنى [illegible]
[illegible]

[illegible]

نقض المجتهد وجواز [illegible] تلك الآثار من القياس ونحوه خلافا لما ذهب اليه الامامية من ان لكل واقعة حكما معينا

عند الله وبينه للناس ولم يبق شيء يكون [illegible] الحكم مما [illegible] به [illegible] الحديث [illegible] الاعادة

في زمن يكون [illegible] الحكم المجهول في نفس الامر فمن المصوبة في موارد الكتاب والسنة [illegible] الحكم

الواقعي [illegible] بخلاف موارد [illegible] عدم جعل الشارع

لها حكما معينا واعلمه [illegible] الاجتهاد والمجتهد [illegible] القول بالتصويب

فقال في انواع في التخطئة والتصويب [illegible] الا انه [illegible] جعل الشارع لكل واقعة حكما معينا [illegible] الالفاظ [illegible] قال

او لا بل جعل [illegible] حكما [illegible] الاجتهاد [illegible] التصويب [illegible] ما يعتقده

المجتهد [illegible] الحكم [illegible] القياس ونحوه

[illegible] حدوث العلم [illegible] الامر [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] القياس ونحوه وعدم [illegible] الكتاب والسنة [illegible] واعتقادهم ولذا

[illegible] الاجتهاد [illegible] ان الاجتهاد [illegible] المجتهد [illegible] يكون

[illegible] والاجتهاد [illegible] المفيد [illegible] الا

[illegible] الاجتهاد [illegible] عند الاشتباه

[illegible] عدم [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الظن [illegible] التصويب [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] موارد [illegible] الالفاظ الكتاب

والسنة [illegible] في موارد [illegible] ويكون [illegible] المعارض

[illegible] بالتصويب [illegible] حكما معينا في نفس الامر [illegible] يكون [illegible] القول

بالتخطئة [illegible] الحكم

[illegible] في الواقع لكل واقعة [illegible] التخطئة [illegible] الحكم

[illegible] المعين في كل واقعة في نفس الامر [illegible] المطلوب [illegible]

بالتخطئة [illegible] الاحكام الواقعية [illegible] المقام [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] التخطئة [illegible]

[illegible] الاخبار المتواترة الدالة [illegible]

في كل واقعة

في كل واقعة حكما معينا وبينه لنبيه وبين نبيه لوصيه [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] متواترة [illegible] الفريقين [illegible]

[illegible] بالعقول [illegible] المجتهد [illegible]

المجتهد [illegible] الاحكام [illegible] الحديث [illegible] المجتهد [illegible] الاطلاق [illegible]

في مقام [illegible] المصوبة [illegible] التخطئة [illegible]

[illegible] التخطئة [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] التخطئة [illegible] المجتهد عند المصوبة [illegible] قالوا

فيها التخطئة [illegible] خلاف ٣

في الغيبة [illegible] الفقيه [illegible]

واحد [illegible] ان لكل واقعة حكما [illegible] في نفس الامر [illegible]

[illegible] موارد [illegible] الواقعية [illegible] الوجوه [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الاحكام [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] في نفس الامر [illegible] المطلوب [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] يكون الحسن والقبح [illegible] بالعلم والجهل [illegible] التصويب

[illegible] الحكم [illegible] حصول العلم [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الفريقين [illegible] الحسن والقبح في التكليف [illegible] بالعلم

والجهل [illegible] المصوبة والمخطئة [illegible] الحكم [illegible] الواقع [illegible] ذلك ٤ [illegible]

وانه [illegible] بالتصويب [illegible] الحكم [illegible] الواقع مع عدم [illegible] المكلف [illegible] العلم الفعلي

[illegible] الواقع [illegible]

العلم [illegible] العلم [illegible] ذلك [illegible] حصول العلم [illegible] المصوبة

[illegible] الحكم [illegible] ذلك

[illegible] الفعلي [illegible] الحكم الفعلي [illegible] ان [illegible] يكون [illegible]

[illegible] بالعلم [illegible] الحكم الفعلي [illegible] ذلك [illegible]

يقتصر على كلامه لم يعلم من الخطأ وبعض ... الا ان يكون ... عند المخطئ من نفس الحكم حيث ...
من دون ... الحكم ولو كان ... بعد ذلك ... المقيد ... بعد ذلك
فكلام ... [illegible] ... في عدم ... بعد ... الحكم في
القاربت في نفس الامر واما الحكم الفعلي ... على المكلف فلا ... الا الاثم ... اصل
له عنده ... كما لا يخفى ... القول بالخطأ وان ... عليه الا
المستفيضة والاخبار المتواترة الدالة على ... الحكم الى ... عند اهل
البيت عليهم السلام والحديث ... على وجه واما الحكم ... في الوقائع
معه في الواقعة ... حكم معين ... الحكم ... عند
الخطأ في الاجتهاد ... بقوله ... الحكم ... كما
في ... في موضع ... القاضي ... الاجماع على عدم
... المقدم ... الواقع ... الحكم ... في
لم ... الواقع ... الحكم ... الحاصل انه
يستدل ... اللازم ... على عدم المقدم ... الخطأ ... في ...
ان ... اللازم ... عدم ... المقدم ... الصواب ... الا ... ولا انه
... المجتهد ... الاحكام ... قاطع ... النزاع في الخطأ في
... لا يكون ... انه ... الاحكام
... الحكم الظاهري ... الحكم ... حكم
... الواقع ... الحكم ... الحكم ... الحكم ...
فلا ... الحكم الظاهري ... الحكم الواقعي ... الا ... الثابتة
على ... بالقول بالخطأ ... عدم ... عليه ...
الا ... الاصحاب ... بعض ... المخطئة
... في مقاصد ... عدم ... الغير ...
عبارتهم ... عدم ... الاخذ ... الشرع سواء
كان ... الاخذ ... الاصحاب ... لا ... الاضلال ...
انه لو اخطأ المجتهد ... الحكم الواقعي ... في نفس الامر ... القول بالخطأ
... الحكم الواقعي ... الحكم ... الوضع

[illegible]

... يرتفع ... الحكم
من حيث ... العلم والجهل ... موضوع الحكم ... من الواقع المجهول ... فيرتفع ... الحكم ...
ولا ... لا ... المعقود ... في الموضع ... الاجماع
... الوجوه المذكورة للمصوبة في ... الوجوه ... الدالة على الخطأ ...
... اذا ... المصوبة ... الحكم ... الخطأ ... الخطأ وقد ... على ... الوجوه
الدالة على ... الوجوه المذكورة للمصوبة ... الحكم الفعلي ...
... الحكم الفعلي ... العلم ... الا ... قاطع ...
به الخطأ ... الحكم ... بالخطأ ... الحكم ... قطع ... العلم
... الحكم ... الذي ... الحكم ...
والعقاب ... الحكم ... الفعلي ... فلا ... ولو ...
عدم ... قطع ... الحكم ... عبارة ...
حينئذ ... الحكم ... متعلق ... الامر ... الذي ...
... في نفس الامر ... الحكم ... المقدم الدال
على ... متعلق ... الحكم ... الواقع ... الامر
وان لم ... الامر ... الواقع ... الحكم ... في
الذي ... الحكم ... دليل ...
... الحكم ... الا ... والحاصل انه
ان اراد ... الحكم ... على بطلان ... وان ...
... ان ارادوا ... الحكم الفعلي ... يقول
لعدم ... الحكم ... الحكم قبل ...
... الاجماع ... متعلق ... الحكم ...
... الحكم ... الحكم ...
... الذي ... دليل ... الكلام في الادلة ...
في ... الخطأ ...
لا ... الخطأ ... الحكم ...
والمجتهد ... الخطأ ... الحكم الواقعي
الذي ... الاصحاب ... الواقع ... الاصابة ...
لا ... الحكم ... الحكم ... المخطئة

وكيا ب

بمعنى ان الواقع [illegible] ان الانعقاد [illegible] الواقع [illegible] والاصل لا
لاصالة عدم الانعقاد [illegible] الاحكام الظاهرية [illegible]
عدم العلم [illegible] الفعل [illegible] القطع [illegible]
الشك [illegible] فانه [illegible] الحادث [illegible]
[illegible] اصالة عدم انعقاد الاحكام [illegible] الاحكام الظاهرية
[illegible] الحكم [illegible] الخلاف [illegible]
فانهم يقولون بانعقاد الحكم الواقعي [illegible] والاصل عدمه [illegible] الاحكام الظاهرية [illegible] الانعقاد
عند كلا الطرفين [illegible] الاحكام الظاهرية [illegible]
والاحكام [illegible] عند العلم [illegible] الاحكام الظاهرية
ولو كان [illegible] الانعقاد [illegible]
الشك [illegible] عدم الانعقاد
[illegible] الاحكام الظاهرية [illegible] عند كلا
الطرفين [illegible] الحكم [illegible] والاصل عدم
[illegible] الحكم [illegible] عدم
وجود الحكم الواقعي [illegible] الاحكام [illegible] الحكم
الواقعي [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المجتهد
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الواقعي [illegible]
الوجه [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]
بهذا الحكم [illegible]
ان [illegible] زيادة واما
الحكم الظاهري [illegible] الطرفين [illegible] الاصل [illegible]

الحكم الواقعي [illegible] الحكم الواقعي [illegible] الفعل [illegible] بالاصل
واما [illegible] الحكم [illegible] الانعقاد والاصل
[illegible] الحكم [illegible] عدم
[illegible] الحكم الواقعي [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الحكم الظاهري [illegible] الحكم الواقعي [illegible] عدم
ان [illegible] الحكم الواقعي [illegible] الاصل
[illegible] الاحكام [illegible] الاحكام الظاهرية [illegible] عدم
[illegible] الانعقاد [illegible] الاحكام
الظاهرية [illegible] الاحكام [illegible]
وان [illegible] عدم الانعقاد [illegible]
الاصل عدم [illegible] الاحكام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاحكام [illegible]
الاصل [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
في المقام الاول [illegible] الاحكام [illegible]
الظاهرية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي [illegible]
[illegible] الامارة [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible]
الواقعية [illegible] الواقع [illegible] الواقع [illegible]

١٨١

الغرات والاعتقاد [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

والامارات

[illegible] الطرق [illegible]

[illegible]

[illegible]

لعدم تمكنه [illegible] و اللعب [illegible] يكون العسر والحرج [illegible] الحكم [illegible] الامارات [illegible]
مقام العلم فلا يكون [illegible] العلم [illegible] اعتبار [illegible] العسر والحرج
لا يوجب [illegible] بناء على هذا التقدير [illegible]
دون [illegible] الاخبار مع قطع النظر [illegible]
ان [illegible] على ذلك لا يكون الامر [illegible] بناء على التقدير [illegible]
الايصال الى الواقع [illegible] الامارات [illegible] عدم كون [illegible] الواقع
لان [illegible] غير موصل اليه غالبا [illegible] موصلا اليه غالبا [illegible]
موصل الى الواقع [illegible] الامارات [illegible]
انما يوجب [illegible] المطلوب
وهو القول [illegible] كون الامارة [illegible] الحكم الظاهري [illegible] العمل اولا
[illegible] الامارات [illegible] والاول [illegible] المصلحة [illegible]
مصلحة الواقع [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
[illegible] الامارات [illegible] المصلحة [illegible] نفس الفعل
[illegible] الامارة [illegible] الطريق [illegible]
دون الفعل [illegible] الطريق
وان [illegible] الواقع دون نفس الفعل [illegible] الطلب
دون المطلوب [illegible] الامارات [illegible] المصلحة في الفعل
كما [illegible] الامارات [illegible] المصلحة [illegible]
الطريق [illegible]
[illegible] الدنيا والآخرة [illegible] الامارات [illegible] الواقع [illegible]
في [illegible] المصلحة في الطريق [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] الطريق لان [illegible] الواقع [illegible] الامارة [illegible] الحكم الواقعي
الحكم [illegible] مصلحة الواقع [illegible]
[illegible] الثواب والعقاب [illegible]
على المطلوب [illegible] الاحكام الواقعية الاولية [illegible]

[illegible]

بالمصلحة [illegible] الحكم الظاهري [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي [illegible] الامارة [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي [illegible]
المصلحة [illegible]
[illegible] الحكم بالاجماع [illegible] المصلحة الواقعية [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الحكم الواقعي [illegible] الامارات [illegible]
[illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
ان القول [illegible] الحكم الظاهري [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الامارة [illegible] المصلحة [illegible] الواقع
[illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] الاحكام الواقعية [illegible] الحكم
[illegible] الاول [illegible] الواقع [illegible]
وعلى الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] مصلحة الواقع [illegible]
الفعل [illegible] مصلحة الواقع [illegible]

١٨٣

الظاهري لكونه طريقا له الحكم الواقعي [illegible] فان الطريق الذي [illegible] مصلحة في نفس سلوكه [illegible]
او مصلحة في سلوك الطريق [illegible] الطريق لا يحصل [illegible] اليه [illegible] الطريق [illegible] سلوك الطريق [illegible] دون نفس
الفعل [illegible] الحكم الظاهري [illegible] الواقعي [illegible] المصلحة
الفائتة [illegible] الواقع [illegible] نفس الفعل [illegible] الحكم
الظاهري [illegible] الطريق [illegible] الوصول
الى الواقع [illegible] نفس المطلوب [illegible] والاريب ان العقلاء لا
يقصدون سلوك الطريق الا للوصول الى المقصود [illegible] نفس
الفعل [illegible] مصلحة [illegible] الطريقية [illegible]
في طول الواقع [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] في طول الواقع [illegible] الواقع
[illegible]
[illegible]

في الحكم الظاهري [illegible] سلوك الطريق و الاتقياد [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاحكام الظاهرية
[illegible] الفعل [illegible]
الفعل [illegible] المصلحة الواقعية [illegible]
[illegible] القول بالخطأ [illegible] المصلحة [illegible]
الى الاتقياد [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] في الخطأ [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]

وعدم جواز [illegible] وعلى التصويب بعدم الملازمة بين كون الحكم واقعيا وبين كونه ما ادى اليه [illegible] حتى يجوز
[illegible] في ذلك نقض المطلق [illegible] امضاه [illegible] كون الفعل [illegible] واقعيا في حق احد
يكفي منع كونه [illegible] عنده [illegible] الكلي [illegible] واقعيا [illegible] الاحكام
[illegible] الادواج [illegible] عدمه [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الادواج الاربعة الاصل [illegible] وكذا [illegible] مجتهدا
[illegible] بان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] كون الحكم واقعيا [illegible]
وبعد [illegible] عدم جواز نقض الحكم بعد وجوده [illegible] التصويب فلا يكون
[illegible] مثل النقض الفوري [illegible] بعد تغير الراي [illegible] وبعد ذلك [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] الثمرات فان [illegible] وكيف كان [illegible] بعدم [illegible]
فكان [illegible] الفروع [illegible] النزاع [illegible] الدقيق [illegible]
[illegible] الثمرات [illegible] الخطأ والتصويب [illegible] وجوب الاعادة [illegible]
على الخطأ وعدم الوجوب بناء على التصويب [illegible] كونه [illegible] الاصل
والقاعدة لا تعود الامكان [illegible] عدم وجوب الاعادة [illegible]
وان [illegible] عدم [illegible] التصويب [illegible] عدم وجوب [illegible]
عن الحكم الدليل [illegible] الاول [illegible] وقوع الفعل [illegible] واقعيا [illegible]
[illegible] على وجوب [illegible]
فانه [illegible] الدليل [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الواقعية الاولية [illegible] عدم [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] وان الفعل الواقعي كالصلوة [illegible] وان [illegible]
بالحكم الواقعي [illegible] التصويب [illegible] الصلوة [illegible] القبلة [illegible] الامر [illegible]
وذلك الدليل [illegible] الحكم العدم وجوب الاعادة [illegible] عدم الاتيان بالحكم الواقعي
مع عدم [illegible] الحكم [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] وجوب الاتيان [illegible]
ومع [illegible] الخطأ [illegible] عدم [illegible] الاجزاء [illegible]
المراد [illegible] عدم الاجزاء [illegible] عدم الاجزاء [illegible]
والقطع [illegible] مع [illegible] المسئلة [illegible]

الكلمة

الكلمة فالموضوع [illegible] الكلام [illegible] التصويب [illegible] ما كان فيه
[illegible] في نفس الامر [illegible] التصويب [illegible] ان الكلمة [illegible] الاعتقاد
[illegible] الحكم [illegible] ان [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] ان الالفاظ موضوعة للمعاني [illegible] نفس الامر [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] التصويب [illegible] بالواقع كل يكون الحكم [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] وكون التصويب
[illegible] العلماء [illegible]
نقض ٢ ان [illegible] الالفاظ للمعاني [illegible] بين [illegible] الواقع [illegible]
المتعلق باللفظ [illegible] نفس الامر [illegible] كون الموضوع [illegible] الوصول الى الواقع
[illegible] الاعتقاد [illegible] التصويب [illegible] والاعتقاد
[illegible] التصويب [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] الالفاظ للمعاني [illegible] نفس الامر [illegible]
وذلك [illegible] الالفاظ للمعاني [illegible] بتقديم
القول بالتصويب [illegible] الواقع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible] جواز
الاقتداء [illegible] الامام [illegible] التصويب [illegible] عدم جواز [illegible] الخطأ
[illegible] عدم الجواز [illegible] صلوة الامام [illegible]
الواقع [illegible] الاعتقاد [illegible] الصلوة [illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]
ولو [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] وفعل الامام [illegible] الدليل [illegible]
ان الدليل [illegible] مع [illegible] العواضع [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة عنده [illegible] الامام [illegible] صلوة [illegible] الصلوة
الباطلة عنده [illegible] التصويب [illegible] الامام [illegible] الواقع [illegible]
بتعين الحكم الاعتقاد [illegible] الواقعية [illegible] الاقتداء [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الواقع [illegible] الاعتقاد [illegible] الصلوة [illegible] عنده
الامام [illegible] وافق [illegible] عدم [illegible] الصلوة [illegible] عنده

ودونه لان صلوة الامام [illegible] الاقتداء [illegible] الامام [illegible] صلوة [illegible]

[illegible] الاقتداء [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

دليل على خلافه والارتياب ان معنى تعلق الخطيئة في مقابل الحكم انه [illegible] حكمه في الواقع [illegible] لكون [illegible]
خطئه بمعنى انه للواقع والحق والاثم من حيث عدم وجوب [illegible] الاعتقاد وهو الايمان [illegible] الاعتقاد
بناء على هذا العمل بالدليل كالاجماع لو ثبت [illegible] من وجوب [illegible] الحكم [illegible]
الصادر منه [illegible] وان [illegible] الحكم [illegible] المتفرع عليه هذا الاثم وهذا المطلب الثاني في انه لا يتحقق
حكم الخطأ [illegible] الواقع [illegible] لكون المصيب [illegible]
[illegible] الاثم [illegible] العمل [illegible] وعلى [illegible]
في مقابل [illegible] المقام الاول [illegible] الاصول الاعتقاد [illegible] الاصول [illegible] المقام الاول في
الفروع [illegible] ان [illegible] عدم كون المجتهد [illegible] الخطأ وكون [illegible] للواقع [illegible] على الادلة
الشرعية [illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible] الشرع [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible] الدليل [illegible] الحكم قطعيا
[illegible] الكتاب والسنة المتواترة [illegible] بخلاف ما لو كان الدليل [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] الدليل القطعي [illegible] الخطأ [illegible] الظنون
والاراء [illegible] المجتهد [illegible] الاراء
[illegible] وعدم كون [illegible] على خلاف [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible] عدم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالظنون والاراء [illegible] بالنصوص [illegible] الحكم [illegible] المجتهد [illegible] خلاف
[illegible] خلاف [illegible] الادلة [illegible] والاستنباط
[illegible] محل الاشتباه والخطأ [illegible] الخطأ [illegible]
في حق الحكم [illegible] على المطلوب [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاجتهاد [illegible] ذلك [illegible]
الخطأ [illegible] الظنون [illegible]
والامارات الظنية [illegible] الاثم
[illegible] الاثم [illegible] العمل [illegible] الواقع [illegible]

بكونه معاقبا

بكونه معاقبا [illegible] الاصول [illegible] ان الحكم [illegible] بكون المخطئ [illegible]
[illegible] المخطئ [illegible] المخطئ
[illegible] المجتهدين [illegible] الكلام في المقام [illegible] المطلوب [illegible] الاجماع و
[illegible] الاصول بالعلم [illegible] فانه لا [illegible]
[illegible] دليل قاطع [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] فان الكفر [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الاستقدام [illegible] الاخرة [illegible]
الحكم [illegible] العقل [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
ان [illegible] القران [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] ان الجاهل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible] الخارج
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]

وجههم رجحان في الحكم الجلي او الحكم وكذا ان مع العلم بوجود الاحوط ... مع ذلك كله اما ان يكون الجاهل بسيطا او مركبا
كالعالم بخلاف الواقع والاحتياط في الواقع عن [illegible] معتقده فان ذلك [illegible] بالنسبة الى الواقع فانه مع جهله بالواقع [illegible]
بجهله [illegible] ويكون عالما بالواقع [illegible] الجاهل البسيط [illegible] بالواقع [illegible] او [illegible]
الجاهل [illegible] بل تقصيرا ما ان يكون [illegible] الاستناد [illegible] او عجزه كالقول الاول [illegible]
[illegible] الجاهل بالواقع [illegible] لاعتقاده [illegible] عليه [illegible] لانه [illegible]
[illegible] حاله [illegible] حاله [illegible] او لا
[illegible] الالتفات [illegible] الالتفات [illegible] او [illegible] الوقت [illegible]
ثم [illegible] الجاهل البسيط [illegible] الحكم [illegible] الجاهل المركب [illegible] الجاهل
البسيط [illegible] الاول [illegible] الجاهل المركب [illegible] الكلام [illegible] وجوب
الامر بالمعروف [illegible] الواقعي [illegible] الثواب
[illegible] الالتفات [illegible] الاعادة [illegible]
وعدمها [illegible] الجاهل [illegible] العلم [illegible] العامل [illegible] الجاهل
بخلاف الواقع [illegible] الحكم [illegible] الشرعي [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] المقصر [illegible] المقصر [illegible]
في المقدمات [illegible] بخلاف الواقع [illegible] الحكم [illegible] زمان [illegible] بعد ذلك
المقصر [illegible] الالتفات [illegible] المقصر
في المقدمات [illegible] حصول الالتفات الى الاحكام [illegible] زمان [illegible]
الاسلام [illegible] الاحكام [illegible]
الاحكام [illegible] عدم [illegible] التكليف [illegible] العدل [illegible]
[illegible] لعدم [illegible] الجاهل المركب [illegible] بخلاف الواقع
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] العلم في زمان [illegible] الالتفات في زمان [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] العلم في زمان [illegible] الواقع
[illegible] الالتفات [illegible] زمان التكليف [illegible]
في زمان [illegible] الواقع [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الجاهل المركب [illegible] الجاهل البسيط لان [illegible]

[illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] التكليف والارتباط [illegible] الاحكام [illegible] معلوم
ومعلوم [illegible] الجاهل [illegible] البسيط دون المركب [illegible] الجاهل البسيط [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] الجاهل المركب [illegible] البسيط [illegible]
في زمان فقدان الشرط [illegible] زمان الالتفات [illegible] حصول العلم لعدم [illegible] الخطاب
عليه [illegible] التكليف [illegible] الاول [illegible] عدم كون
الوقت زمان العمل [illegible] الشروط [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] التكليف [illegible] الاحكام [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] المقدمة [illegible] المقدمة [illegible] لعدم
[illegible] الخطاب [illegible] فقدان الشروط [illegible] المقدمة [illegible]
فان المقدمة للواجب [illegible] زمان الوجوب [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] المقدمة [illegible]
والعبارة [illegible] الواجب [illegible] الوقت [illegible]
المشروط [illegible] المقدمات
[illegible] الالتفات [illegible] البسيط
اذا حصل له [illegible] عدم [illegible] الشروط [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] زمان [illegible] سقوط التكليف [illegible] زمان [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] زمان [illegible] الشروط [illegible] عدم
القدرة [illegible] التكليف [illegible] الجاهل البسيط [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] حصول [illegible] زمان [illegible] الشروط [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] حصول الالتفات في زمان التكليف [illegible] الجاهل البسيط [illegible]
زمانه [illegible] بخلاف الواقع [illegible] زمان الالتفات [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] التكليف [illegible]
فان [illegible] الامتثان [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الجاهل

ولو كان مع المعرفة في المقدمات بانه لم يحصل العلم بالاحكام مع الاتفاق لوجوده في البلد وقدرته في تحصيله [illegible]
الشرعي مع عدم [illegible] ابو نصر الاخبار [illegible] بان الاجر عليه وترك في ذلك لانه لا يقدر عليه الاحتياط لعدم [illegible]
قول الاصولي معرفة ظاهر الاخبار التي [illegible] الحديث عن الاولى به الجاهل الذي حكم الامام بكونه سببا للعذر
من الجاهل المركب الحاصل في العلم على الخلاف لقرينة قوله لانه لا يقدر معه على الاحتياط فان الاحتياط لا يمكن
في الجاهل المركب لغفلته عن الواقع بالمرة بخلاف الجاهل البسيط لامكان الاحتياط مع الشك [illegible] ما ظهر
من ذلك انه لا يصح عقاب على الجاهل بل الجاهل المركب من جهة عمله بخلاف الواقع لاعتقاده بكونه واقعا [illegible]
الامر فيه الى عدم [illegible] القصر منه بل يكون حكمه [illegible] الغرض قوله مكلف على تقدير [illegible] حين
العلم وهو قوي جدا لكنه خلاف ظاهر الفقهاء لان الكفار عندهم مكلفين في الفروع [illegible]
بين واجب المطلق والمشروط [illegible] الشرط [illegible]
عند حضوره وقت الفعل [illegible] ذلك العمل وهو مشكل جدا لان [illegible] الخطاب [illegible] مما لا يصح
توجيهه حين العلم لعدم التكليف بما لا يطاق فلا بد ان [illegible] قبل العلم في زمان [illegible]
الاحكام اجمالا [illegible] وقت العمل ويكون وجوب تحصيل العلم من قبيل وجوب المقدمة
قبل حصول زمان الوجوب وهو مما لا يعقل الا انه [illegible] الاحكام واجبا
لنفسه مطلوبا [illegible] عدم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] في زمان العمل
[illegible]
[illegible] وقت الفعل [illegible] الحكم [illegible] زمان العمل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] وقت [illegible]
[illegible] قبل الوقت [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصلوة قبل وقت العمل [illegible] الوجوب [illegible]
قبل الوقت [illegible] الوجوب [illegible] الجاهل المركب
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الجاهل
الغافل [illegible] الاحكام [illegible]
الحاصل بخلاف الواقع [illegible] الحكم [illegible] عدم

ولو تحقق

كتمان الحق [illegible]

كونه مجتهدا في نفس الامر وكون معتقده مجتهدا [illegible] الواقع [illegible] على الوجوب جميع ما دل على وجوب [illegible] والاخبار
فان العذر [illegible] الجاهل بالواقع [illegible] ما دل على وجوب التعلم [illegible] على التعلم [illegible]
على التعليم [illegible] وما دل على [illegible] الاية [illegible] وما دل على وجوب الامر بالمعروف [illegible] على العلماء [illegible]
[illegible] القطعية [illegible] الشرع [illegible] الواقع
[illegible] القطع [illegible] اليقين [illegible] العدم [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الاموال [illegible] الاعراض [illegible]
[illegible] المعتقد [illegible]
والاعراض [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
المجتهد [illegible] الواقع [illegible] الاجتهاد
والامر بالعمل بالواقع [illegible] الواقع
[illegible] العمل [illegible] القطع [illegible]
[illegible] العمل [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] المجتهد [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] العمل [illegible] القطع [illegible] الجاهل
ان الحكم [illegible] القطع [illegible] القطع [illegible]
[illegible]
في [illegible] القطع [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] عدم جواز
العمل بالقطع [illegible] الاحكام [illegible] عدم [illegible] الواقع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

الانقياد

[illegible]

جزء بل المقدر المعلوم انما هو خفاء [illegible] التكليف حين العمل فيحتمل استناده الى عدم وجود المقتضي [illegible] مستفادة
الى وجه المانع الذي [illegible] فرض وجود المقتضي مع [illegible] كون المقتضي [illegible] التكليف [illegible] ولا يجوز
الاقتضاء للحكم [illegible] وذلك لان الامر العدمي الثابت في حال [illegible] بخلاف المقام [illegible] للحكم الا علة
[illegible]

[illegible]

مع الحاجة [illegible] حكم الاعادة و[illegible] وجوبها بعد الالتفات وعدم دلالة الامر [illegible]
[illegible] الخلاف بعد خروج الوقت اولا
[illegible] عدم الوجوب [illegible]
الى الاصحاب [illegible] عدم وجود الخلاف [illegible] عدم وجود الخلاف فيه [illegible]
[illegible]

[illegible]

مع تقدير عدم التمكن من الاداء [illegible] بدلا عن العمل الاول عند تعذره كقول الطبيب للمريض [illegible]

[illegible]

مع الاصل بحيث ان المجتهد كلام السيد الا ان [illegible] الاختلاف في اصل وجوب [illegible] القضاء [illegible] الا [illegible]
القضاء ان كان [illegible] للقضاء [illegible] الاعادة الا ان [illegible] الاعادة [illegible] القضاء [illegible]
من ذكر وجوب اصل [illegible] عدم الوجوب [illegible] دون [illegible] الاختلاف [illegible] الاصل [illegible] الامارة
[illegible] عند [illegible] المكلف العمل [illegible] بعد [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] بعدم جواز [illegible] المكلف [illegible] يكون [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible] العمل [illegible] بوجه جديد [illegible] الدليل [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] العمل [illegible] وجه عدم [illegible] القضاء [illegible] الاول [illegible]
جديدا [illegible] الوقت [illegible] وجوب القضاء [illegible] الاصل [illegible] القضاء
مع الاول [illegible] القضاء الاصل [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] القضاء [illegible] الاول
[illegible] القضاء [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاعادة [illegible] القضاء [illegible] الحكم [illegible]
مع الاصل الواقع على طبق [illegible] الاول [illegible] الاصل [illegible] على طبق [illegible] الاول [illegible]
مع عدم وجوب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الامارة على [illegible] العمل الواقع على طبق الامارة [illegible] العمل [illegible]
المجتهد [illegible] المجتهد [illegible] الاستقلال [illegible] المجتهد [illegible] عدم جواز [illegible]
الاثار [illegible] المجتهد الاول [illegible] جواز [illegible] الاثار [illegible] العمل الواقع [illegible] المجتهد على طبق [illegible]
[illegible] العدول [illegible] التقليد [illegible] بجواز
[illegible] المجتهد [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] بعدم الجواز [illegible] الاثار [illegible] العمل
الواقع على طبق الامارة [illegible] جواز [illegible] الواقع على خلاف
[illegible] العمل [illegible] الخارج
[illegible] الامارة [illegible] العمل [illegible]

[illegible]

ان [illegible] الاحكام الوضعية [illegible] العقل [illegible] زمان او مكان [illegible]
في [illegible] المعتقد [illegible] المجعول [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] المجعول المجتهد [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الاعتقاد الا ان المجعول [illegible] عدم جوازه [illegible] المجعول في [illegible] الامر
[illegible] الحكم الواقعي [illegible] المجعول [illegible] الحكم [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] العمل الواقع على طبق [illegible] الاول [illegible] الاحكام [illegible]
الاعتقاد [illegible] الاحكام الوضعية [illegible] الاعتقاد [illegible] المجعول [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم الوضعي [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] العمل على الاول [illegible] الواقعية
او [illegible] الاحكام الواقعية [illegible] الواقعية
[illegible] القضاء [illegible] الامارة [illegible] الواقعية
[illegible] الامارة [illegible]
[illegible] الامارة [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الامارة [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الاحكام الواقعية [illegible] الواقعية [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الامارة [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] العقل [illegible] العمل [illegible]
في الاحكام الواقعية [illegible] العمل [illegible] الامارة [illegible]
في الاحكام [illegible] العمل [illegible] الواقع [illegible] بعدم جواز
[illegible] الامارة [illegible] الاقوال [illegible] العمل
[illegible] الاثار [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الاعتقاد [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العمل [illegible] المجتهد [illegible] الاثار [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الاحكام [illegible] المجتهد [illegible] الاثار في الاحكام

[illegible]

والفعل

[illegible]

[illegible]

حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة ولا فرق في ذلك بين الاحكام الواقعية والظاهرية [illegible] الاثار

[illegible]

الاثار

[illegible]

غيره ولما يرجع الكلام في [illegible] الى الاختلاف فيما يتعلق بالعوض والمعوض او الفسخ والانفساخ [illegible] الامر [illegible] فيها لجواز [illegible]

عنده [illegible] الاجزاء [illegible] بعض صفات [illegible] ترتيب الاثار [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الاحكام المتعلقة [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الاحكام المتعلقة بالعوضين او الفسخ [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible] المجتهدين في العوضين او الفسخ والانفساخ [illegible]

[illegible] العقد على العوضين [illegible] عدم [illegible] ترتيب الحكم على الواقع

[illegible] ترتيب الاثار [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] الواقع [illegible] ترتيب الاثار [illegible] الواقع

[illegible]

[illegible] ترتيب [illegible] الاثار [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] الاثار [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] عند الامام اذا

[illegible] الصلوة [illegible] الواقع [illegible] عند الامام [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] الحكم [illegible] عند الامام [illegible] الاثار [illegible]

الموضوع [illegible] ترتيب الاثار [illegible] الاخر الذي [illegible] الموضوع [illegible]

فان الحكم [illegible] عدم [illegible] الاثار [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الموضوع

الواقع [illegible] الموضوع [illegible]

بجواز ترتيب

بجواز ترتيب الاثار [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] بطلان [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] ترتيب الاثار [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] ترتيب الاثار [illegible]

في [illegible] الاقتداء [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] عند الامام وعدم [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] ترتيب الاثار [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] الحكم ترتيب الاثار [illegible]

[illegible]

[illegible]

بين [illegible] الاصحاب [illegible]

في [illegible] جواز ترتيب الاثار [illegible] متعلق الحكم [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

ترتيب الاثار [illegible]

فان [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] ترتيب الاثار [illegible]

[illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

عنه ولكن لا يخفى ان كلا المقامين والانفكاك عن كل منهما ففي الفرق بينهما غير فارق والمحرز فكان الباطل
القطع بما طابق الواقع ولكن نقول انه بطلان الوقائع السابقة على وقوعها على خلاف الواقع فكذا الدليل
الظاهري [illegible] الى الواقع [illegible] هذه الامور الحكم في الواقع [illegible]
ونحو ذلك [illegible] الى المقصد في الوقائع السابقة والاشتغال [illegible] بطلان الوقائع
السابقة [illegible] على خلاف الواقع فلا في الدليل القطعي [illegible] الحكم بانتقاض الآثار [illegible] كلام
[illegible] في [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] ذلك الحكم [illegible] الآثار [illegible] على [illegible]
الحكم [illegible] الدليل [illegible] الواقع
وانما [illegible] الحكم [illegible] الوقائع السابقة واللاحقة
والارتفاع [illegible] بطلان الاعمال السابقة وعدم ترتب الآثار عليها والفرق في ذلك بين كون العمل
[illegible] عدم [illegible]
والاستقلال [illegible] بطلان [illegible] صحيح [illegible]
الآثار [illegible]
فلا [illegible] الحكم [illegible] الواقعة [illegible]
في [illegible] كون الواقعة [illegible]
فيه [illegible] كون الواقعة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان [illegible] كون الواقعة [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
الحكم [illegible] الآثار [illegible]
فان [illegible] عدم ترتب الآثار [illegible] على الاجتهاد والتقليد [illegible]
[illegible] الواقع وان [illegible] الحكم [illegible] كون العمل
[illegible] في [illegible]
[illegible] على [illegible] الاحكام [illegible] على الاجتهاد والتقليد [illegible]
على [illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible]
او نحو ذلك [illegible] الحكم [illegible] المعاملات [illegible]
وكذا ان العمل [illegible] على [illegible]

[illegible]

على [illegible] الاحكام فانه [illegible] على [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible]
الاول [illegible] الواقعة [illegible]
[illegible] الآثار [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الآثار وعدم [illegible]
بعدم الفرق بين [illegible] الواقعة [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
الواقعة [illegible] الواقع على [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible]
[illegible] في اللاحق [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] على [illegible]
[illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الآثار [illegible] العمل [illegible]
اللاحق [illegible] الحكم [illegible] والتقليد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اللاحق [illegible]
[illegible] الآثار وعدم [illegible] الواقع [illegible]
الآثار [illegible] الواقعة [illegible] الدليل [illegible]
الآثار على [illegible] ترتب الآثار [illegible] الوقائع [illegible]
او [illegible] المكلف [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم ببطلان ذلك العقد
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] العقود والايقاعات [illegible]

لما هو المقرر [illegible] في [illegible] وقوع [illegible] الاستصحاب [illegible]

الثالث [illegible] الاستصحاب [illegible] بقاء الموضوع [illegible]

الحكم [illegible] المجتهد [illegible] الموضوع [illegible]

الفعل [illegible] الموضوع [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

البقاء [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الزمان الاول [illegible] الزمان [illegible]

[illegible] الاصل العدمي [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]

العدمي [illegible] الاصل الوجودي [illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible]

العدمي [illegible] الاصل العدمي [illegible] الوجودي [illegible]

العدمي [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible] الاصل العدمي [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاصل العدمي [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المنسوخ [illegible]

الحكم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم المنسوخ [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم الاول [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] تقليد الحي

[illegible]

[illegible] فلا قدح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الظاهرية

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاجتهاد

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] العمل [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] عدم [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] عدم [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] الواقع [illegible] عدم [illegible]

الطريقية [illegible] عدم [illegible]

الواقع مع عدم [illegible]

[illegible] الكلام في الاجتهاد [illegible]

وكان الفراغ [illegible] سنة ١٢٩١

[illegible] جمادى الاولى